

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه
خاتمة
عقبتنا على
المرّة الوفي للسيد
ابن الله الطباطبائي
مفتاوى خزانة الامور
الاقوم شيخ الفقهاء
الاسلاف والمسلمين
الارضين الامام العلامة
الكاشفة الغطاء
تتليها على المسائل
المشتملة على الفصول
السيدة في الفصول
المسائل يجعله اصفا
تلك الكلمات
التي في الحاشية

كتبت في
التي في الحاشية

طبع في
المطبعة
في نجف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فمن كفى بالطغيان والنموت بالله فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله يسمي على من
 حمدك اللهم على ما شرعت من شرايعك وارسلت للعباد من رسلك باحكامك التي
 فيها صلاح معاشهم ومعادهم والصلوة والسلام على سيدنا نبيائك محمد وآله **وَجَعَلْ**
 فهذه تعليقات رسمتها على كتاب (العروة الوثقى) لسيدنا الأستاذ الأعظم السيد محمد كاظم
 اعلى الله مقامه حسب ما ادنى اليه النظر من فتاويننا التي تخالف فتواه قدس سره مع الاشارة الى
 المدارك وزيادة بعض الفروع والمسائل التي لم تذكر في المتن والعامل بهذه الحواشي من يرجع اليها
 بالتقليد مع ما لاحاشية عليه من الأصل عمله صحيح مبرء للذمة انشاء الله تعالى

حرره محمد الحسين ال

في مدرستنا العلمية بالتجمع الأشرف

كاشف الغطاء

٢٦ صفر ١٣٦٦

في مباحث التقليد

المسائل	المسائل	الحاشية
مسئلة ١	او محتاطا	بناء على ما ذكره في المسئلة الثانية والخامسة تكون القسمة ثمانية لا يتكلف لا يخلو من نظر
مسئلة ٥	بلزمان يكون	لكن لو عمل بالاحتياط بغير اجتهاد ولا تقليد اجزئ لانه احرز الواقع
مسئلة ٧	باطل	اي لا يحصل بيقين البرائة فلو انكشف مطابقه للواقع وكان من المعاملات او الايقاعات والواجبات لتوصلت بل والتعبية اذا حصلت من رتبة القرية صح على الاقوى بل لا اشكال في الصحة

في مباحث التقليد


المائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٨	كفي في تحقق التقليد	بل يكفي الالتزام بالعمل بفنا وبقن التقليد كالبيعة والعهد يتحقق بإنشاء
مسئلة ٩	على تقليد الميت	في خصوص المسائل التي عمل بها وان كان الأولى العدول فيها الى الحي ايضا
مسئلة ١٠	العود الى الميت	حتى لو كان الحي يرى جواز البقاء اذا العود يكون حينئذ كتقليد الميت ابتداء لمكان العدول
مسئلة ١١	لا يجوز العدول	لا بعد جواز العدول وكونه استمراريًا
مسئلة ١٦	باطل	في العبادات مع عدم حصول قصد القربة واما اذا حصل وكان غير عباد فلا بد
مسئلة ١٨	عدم تقليد المفضل	الأقوى الجواز لأن التقليد طريق لا موضوعية له
مسئلة ٢٣	المفيد للعلم	وبالمصاحبة له المفيدة للاطمينان
مسئلة ٢٨	باحكامها	وجوب للعلم مقدمي فلو اتفق عدمه لا ابتلاء لم يحرم عدم العلم وان كان وجوبه النفسي غير بعيد
مسئلة ٣٥	متساويين	بل ولو كانا مختلفين وكان من قلده هو الأفضل. اما التقليد فلا اثر له في باب التقليد خصوصًا على القول بالطريقة المحضة
مسئلة ٣٦	ما موثر من الغلط	الخامس الشباع المفيد للعلم من اجبا جماعة وان لم يكونوا عدولا
مسئلة ٣٨	مختبرًا بينهما	الا اذا ظن اعلية احدهما او كان الاحتمال في احدهما اقوى من الآخر فنبعتن
مسئلة ٤٠	فيقضى	اذا احتمل الصحة ولو من باب لمصافه لم يجب القضاء نعم لو علم بخالفه الواقع وجب ولكن لا تبرك الاحتياط بالقدر المتيقن مطلقًا
مسئلة ٤٢	وجب عليه الفحص	يمكن تصحيح اعماله السابقة بالصحة اما اللاحقة فلا بد من الفحص الا اذا سبق العلم بما معيته
مسئلة ٥٠	ان يجتاط في اعماله	هذا في التقليد لا ابتداء في اما لو قلد شخصًا ومات ففي زمان الفحص عمن يرجع اليه ان يبقى على تقليده السابق

في مباحث التقليد

٤

السائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٥٣ فلا يجوز بيعه ولا اكله	مسئلة ٥٤ وكذلك الوصي	لا يبعد الجواز فانه من اثار الفئوى السابقة فهو كجواز وطى الميرثة المعقودة بالفارسية نفوى المجتهد السابق نعم لو افنى المجتهد اللاحق بجمرة لحم حيوان كان حلالا نفوى السابق حرما اكله فانه نظير ماء الغسالة الباقي الى ان تبدلت الفئوى
مسئلة ٥٥ اذا كان البايع	مسئلة ٥٦ الرجوع اليه	الوصى والنايب يعلمان بمقتضى تقليدهما الا تقليد المنوب عنه والموصى وكذا الولي كالولدا الا كبر والمتبرع
مسئلة ٦٠ وان لم يمكن	مسئلة ٦١ الاظهر الثاني	نعم ولكن يكفي صحة الطرفين عند احد الطرفين في ترتيب اثار الصحة عنده وان كان باطلا عند الآخر ومثل هذا التفكيك في الفقه غير عزيز ووضح منه ما لو اوجب البايع على مذهبه بالفارسية وقبل المشرك على مذهبه بالعربية
مسئلة ٦٢ بكفي في تحقق التقليد	اذا كان منشأ الاختلاف في الحكم الكلي او كان مما يختلف فيه موازير القضا	الاتوى جواز الرجوع الى الاعلم فالاعلم حتى مع امكان الاحتياط
بل هو المتعين فان تقليده الاول قد زال بتقليده الثاني فيكون بقاءه على الاول كالنقلد الابتدائي نعم لو كان الثاني يرى جوازا لبقاء فبقي على تقليد الاول ثم مات الثاني وقدر الثالث فانما يجوز البقاء ايضا او جوبه فهل يبقى على تقليد الاول او الثاني او يتخير وجوه اقواها ثالثها وان كان في وجود الثمرة من الوجوه تأمل	تقدم كهاية الالتزام ولكن لا يترتب اثره جوازا لعدم الابداع العمل	

فاحكام امثلة



المسائل	المتن	الحاشية
		وبعد العمل لا يجوز العدول الا الى الاعلم او المساوي
مسئلة ٦٥	بجوز ان يقلد	الاقرب البطلان اذا كان العمل ارتباطيا ولم يكن مجلده صحيحا على فتوى كل منهما كما في مثال المتن
مسئلة ٦٧	الموضوع المستنبطه	<p>العرفية كالغناء والصعيد والكعب امثاله مما يلزم الرجوع فيها الى الأدلة الشرعية في تعيين مراد الشارع منها فان التقليد والاحتياط واجب فيها على العايب نعم لا يجري التقليد في مقام تطبيق الكبريات على الصغريات سواء كانت المفاهيم الكلية شرعية او لغوية او عرفية بالتقليد يلزم في ان الصعيد هو التراب وه طلق وجه الارض لا في ان هذا تراب اوليس تراب وهكذا فليس مناط صحة التقليد وعدمها الموضوعات الشرعية او العرفية او غيرها بل مناط الكلية والخيرية المتداخلة فليس</p>
		فصل في امثلة
...	من العالي الى السافل	بل وكذا لو كان متدافعا من الاسفل الى الاعلى ولاقت النجاسة اعلاه لا ينجس سافله بل وكذا في المنسابين مع الدفع كما سياتي في القليل
مسئلة ٧	الاستهلاك والاضترار	اسمهلاك المضاف في المطلق وصيرورة المطلق به مضافا لا يكاد يتصور بل من المستحيل فالوجه هو النجاسة في الصورين
مسئلة ٩	الدم والرائحة واللون ... بالمجاورة	<p>والمدار في ادراكها على المتعارف فلا عبرة بفتوى الادراك ولا ضعفه ولو تغير ما لا يتفعل بالملافاة كالماء العالي حال نفاذه بملافاة النجاسة للتسافل المغبر له فهل هو من قبيل التغيير بالملافاة او بالمجاورة وحاشا اقواهما الثاني واحوطهما الاول</p>

فأحكام الملبأة

السائل المتن	الحاشية
مسئلة ١٥ نجس	ولو علم استناده الى خصوص الخارج فالظاهر طهارته لان من التغير بالمجان وكذا لو احتمل استناده الى خصوص الجزء الخارج لاصالة الطهارة
مسئلة ١٦ او بالملاقات	حق لو علم بوقوع التغير وحصول الملاقات ولكن شك في استنا التغير اليها او الى المجاورة ولو شك في هذا التغير بعد ثبوتها على ثبوتها والعكس بالعكس
<h2>فصل الماء الجاري</h2>	
مسئلة ٢ نجس بالملاقات	اذا كان متبعا بعد مهاشم شك في وجودها اما لو انعكس جرى استحباب ثبوتها واما اذا لم تكن له حالة سابقة او كانت ولم يعلم بها بنى على طهارته وتطهيره المنفزع على طهارته لا على مادته فلا يجزى عليه حكم القليل ولا احكام الكثر فيلزم فيه التعدد ولا ينجس بالملاقات
مسئلة ٣ نجس	على الاحوط وان كان الاقوى العدم فيما اذا كانت الملاقات حالة التقاطع فانه حينئذ متصل بالمادة كماء الغيث
مسئلة ٤ لا يلحق حكم الجارى	بل حكم الكرا اذا كان المجموع يبلغ كرا ومع الشك فهو كالسابق لا يلحق حكم الكثر ولا القليل
مسئلة ١ البعض المتغير	بجس انقطع عمود الماء بواسطة المتغير والحاصل اذا تغير بعض الجارى نجس المتغير خاصة دون ما قبله مطلقا ودون ما بعده اذا لم يكن المتغير قاطعا للعمود الماء والا اعتبرت الكرية فيه
<h2>فصل الماء التراكذ</h2>	

المسائل	المتن	الحاشية
...	لم تنجس	<p>مع تساوى السطوح او اخذت فيها بالشرح امام مع العلو التسمي بينها فالعالي الكثير يعصم الشافل مطلقا فعاود فعادون العكس حتى مع كربة الشافل وحده فنجس العالي بملاقاة النجاسة الا اذا كان وحده كثيرا فبعينه ويعصم الشافل ايضا فعاود فعادوا الاحوط فيما عدا هذه الصورة الاجتناب مطلقا</p>
مسئلة ٩	الكر المسبوق بالقلة	<p>الصورة مسبوق القلة او الكثرة وعروض الملاقاة مع جعل تاريخها او العلم بتاريخ احدهما ستر والحكم في جميعها الطهارة لقاعدتها الا فيما علم تاريخ الملاقاة وكان مسبوقا بالقلة لاستصحابها وليس ميثا كما قد يتوهم حسبا او ضمنا كل ذلك في شرحنا الكبير على المتن وما ذكره في المسئلة التاسعة هو عين الشئ الاول من المسئلة السابقة ولم يعلم وجبه تكراره</p>
مسئلة ١٠	الاحوط الاجتناب	<p>هذا الاحتياط لا يترك فان الكربة والملاقاة اذا حصل في عرض واحد فكان ان الكربة ترد على الماء القليل فكذا الملاقاة وبفهم من الاخبار ان الكربة العاصمة هي الكربة الحاصلة قبل الملاقاة</p>
مسئلة ١١	ماء ان احدهما كثر	<p>اذا كانت حالتهما السابقة القلة ثم اشبهها بعد صبورة احدهما كذا جرى استصحاب القلة في كل منهما الى حين الملاقاة فيحكم بالنجاسة بناء على ان العلم الاجمالي المخالف للأصول لا يمنع من جريانها اذا يتعلق اجمالي واما اذا كانت الاثر السابقة كربة ثم عرضت القلة لاحدهما و اشبهها ولم تكن معلومة فالطهارة لقاعدتها سواء في ذلك النكاح وقوعها في معيين او غير معيين</p>

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١	المتن كذا	المتن بطاهر ظاهر على الأقوى ولكن لا يجري عليه احكام الكر
فصل في المطر		
مسئلة ٤	ثبته ينزل منها	سواء نزل اليها من السماء رأساً او جرى على الأرض ثم نزل اليها او من ميزاب او غيره كل ذلك حال التقاطر من السماء اما بعد الانقطاع فلا
مسئلة ٥	اذا تقاطر من السقف	هذا اذا انفصل المتقاطر من السقف عن المتقاطر من السماء كما اذا كان السقف من طين ونحوه اما اذا كان مثل الحجر والبوارى مما بعد المتقاطر متصلاً بالمتقاطر من السماء فهو على غاصبته وعصامه وكذا ما يقع على اوراق الشجر ثم يقع على الأرض انما تروى عصمته وغاصبته اذا انقطع وانفصل عما يتقاطر من السماء وصرف وقوعه على الشجر لا يضر اذا كان الاتصال باقياً
مسئلة ٦	اذا تقاطر على عين	هذا مع بقاء التقاطر من السماء واتصاله
مسئلة ٧	يشترط ان يكون ذلك	لولاقي النجاسة حال المطر وانفصل غير مصاحب للنجاسة فهو طاهر حتى لو جرى من ميزاب او غيره بعد الانقطاع فالجرى ان بعد انقطاع التقاطر لا يقدح اذا كان الاتصال عنها حين التقاطر
مسئلة ١٠	ما قر من الاشكال	وقدم ما هو المحقق
فصل في الماء المستعمل في رفع الحد والخبث		
...	ظاهر و يرفع الخبث	الأقوى انه نجس غير منجس لملاقبه فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً فضلاً عن عدم جواز شربه وحرمة استعماله

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٠ سلب الطهارة	<p>تقدمت بعينها في المسئلة الثامنة . ولكن يظهر من كثير من الاخبار كراهة الاغتسال من المياه الراكدة كالحمام ونحوه مثل خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى قال من اغتسل من الماء الذي اغتسل منه فاضا الجذام فلا يلوم من الانفسه فقلت ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانية والناصب وكل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين والتعليل باضنا الجذام يشعر بشبهه لعموم الامراض المستترة وكراهة استعمال كل ماء قد استعمله الغير لاحتمال وجود المرض المعدي فيه وهذه احكامها الشرعية الاسلامية وقد استر احكامها</p>	
		<p>في الماء المشكوك بنجاسته المشكوك</p>
مسئلة ١ كواحدة في الف	<p>ليس ضابطه المحصور وغير المحصور الشروع في الفلة والاكثرة بل المدار على كونه مما يمكن حصوه عادة او لا يمكن كشاة في البلد او ثوب في السوق مع سعة البلد وكثرة الثياب في الاسواق وانما لا يجب الاجتناب عن غير المحصور اذا لم يقصد من اول الامر تكاثر النجس او الحرام ولا يعاقب عليه لو اضنا</p>	
مسئلة ٢ بحكم العدم	<p>اثر عدم الاقتصار في اطراف المشبهة عدم الاعتداد بالعلم الاجمالي</p>	
	<p>لان يرفع الشك والفرق بين هذا وبين مسئلة النجاسته وجواصتها الطهارة هناك وعد وجودا صالنا الاطلاق هنا فليست تدبر</p>	
مسئلة ٣ والاولى الجمع	<p>بل هو المنع من العلم الاجمالي بان تكلفه اما الوضوء او النهم وفقدان الماء غير معلوم</p>	

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	أما نجس ومضاف	لا يجوز الوضوء إذا لم يعلم أن حاله السابقة الاطلاق وكذا إذا علم أنه مضاف ومغصوب فإن أصالة الأباحة واستصحاب إطلاقه مجريان فيجوز شربه والوضوء به فإن النجاسة إنما تؤثر في الجهة الوضعية وهي بطلان الوضوء والغصبة إنما تؤثر في الجهة التكليفية وهي المحرمة فلا مانع من جريان أصالة الأباحة واستصحاب الاطلاق ونظيره ما لو علم بان هذا اللباس ما غصبا وغيره ما كحل ولكن لا يترك الاحتياط في الفرعين وأما الوعلم أنه نجس أو مغصوب فلا يجوز شيء منهما وقد ذكرنا دليل الفائلين بالجواز وضعفه شرحنا الكبير على العرق
مسئلة ٦	لا يحكم عليه بالنجاسة	إذا لم تكن الحالة السابقة في الأطراف النجاسة والأفجاسة ملائمة بعض الأطراف قوتى بناء على جريان الأصول في أطراف العلم الأجماع إذا لم يتلزم طرح تكليف منجز
مسئلة ١٠	في المائتين المشبهين ... ومع الانحصار	لكن مع قلة كل منهما يحصل اليقين بنجاسة أعضائه فلا بد من تكرار الصلوة بعد كل وضوء ما لو كان أحدهما أو كلاهما كثيرا كفت صلوة واحدة إذا طهر أعضائه بالكثير ثم توضأ منه هذا في المشبهين بالنجاسة وأما المشبهين بالأضائف والأطلاق فلا يفي ارتفاع الحدث والنخب تكررها فيجب مع الانحصار ويجوز مع غيره. وأما المشبهين بالغصبة فلا يجوز استعمال شيء منهما مع الألفان في الحدث ولا في النخب فيتم مع الانحصار ويصل بالنجاسة ومع عدم نجس الطهارة منهما غيرهما لكن لو غصبا واستعمل أحدهما مع الانحصار أو عدل ارتفع الحدث

في النجاسات

السائل المتن	الحاشية
	دون الخدوم مع الغفلة او الجهمل او النسيان يرتفع مع استعمال احدهما
	<h2>فصل في النجاسات</h2>
مسئلة ١ فالأحوط الاجتناب	ولكن الأقوى انه كما لا شك ولا فرق في الطهارة بين ان يكون الملاقى من الداخل كاللذود او من الخارج كالتوى وشبثه لاحقان ولكن الأحوط الاجتناب في الجميع
مسئلة ٢ بيعهما من غيرهما كقول ... الثالث المنى ... البول والغائط ... الرابع والبيضه اذا كت (الميتة) وكذا اللبن في الضرع	اذا كان نجسا اما لو كان طاهرا كفضلات الطيور الغير المأكولة اذا كان فيها منفعة محلله كفضلات الخشاف فالأقوى جواز بيعها ويلحق به ما يخرج من البلال المشير قبل الاستبراء والمنى والدم بل مطلقا والخافر والخف والتاب من حيوان طاهر في حيوته حلالا او حراما يقبل التذكير بالأكلامه ونحوها
مسئلة ٢ وان كان الأحمى الاجتناب	لا اشكال في طهارة المسك ودارته مطلقا من حي او ميت مدنى ام لا من يدهم او كافر ولا اثر لليد والسوق هنا اصلا
مسئلة ٩ السقط قبل	محل اشكال بعد صدق الميتة عليه اذ لا تكون الا بعد الحياه وليس هو من الأجزاء المبانيه ثم ادعى الاجماع عليه في خصوص سقط الانثى وهو موافق للاحتياط
مسئلة ٧ الخامله وان كان لا يخلو من اشكال	بعد اليقين السابق بنجاسته كما ان جريان الاستصحاب في الصوتين الأخيرين ممنوع الأعلى الاصل المثبت فخرى قاعدة الطهارة

فأحكام الملبأة

الحاشية

المسائل المتن

مسئلة ٤ اما نجس او مضاف لا يجوز الوضوء به اذا لم يعلم ان حاله السابقة الاطلاق وكذا اذا علم انه مضاف ومغصوب فان اصله الاباحة واستصحاب اطلاقه بجريان فجوز شربه والوضوء به فان النجاسة انما تؤثر في الجهة الوضعية وهي بطلان الوضوء والغصبة انما تؤثر في الجهة التكليفية وهي الحرمة فلا مانع من جريان اصاله الاباحة واستصحاب الاطلاق ونظيره ما لو علم بان هذا اللباس اما غصب وغيره ما كول ولكن لا يترك الاحتياط في الفرعين واما لو علم انه نجس او مغصوب فلا يجوز شئ منهما وقد ذكرنا دليل الفائلين بالجواز وضعه شرحنا الكبير على العرق

مسئلة ٦ لا يحكم عليه بالنجاسة اذ لم تكن الحالة السابقة في الاطراف النجاسة والافجاسة ملافة بعض الاطراف قوى بناء على جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي اذا لم يستلزم طرح تكليف منجز

مسئلة ١٠ في المائتين المشبهين لكن مع قلة كل منهما يحصل اليقين بنجاسة اعضا ثر فلا بد من تكرار الصلوة بعد كل وضوءا ما لو كان احدهما او كلاهما كثيرا كفت صلوة واحد اذا طهر اعضا ثر بالكثير ثم توضع منه هذا في المشبهين بالنجاسة واما المشبهين بالاضافة والاطلاق فلا يرفع ارتفاع الحدث والنجس تكررها فيجب مع الانحصار ويجوز مع عدمه واما المشبهين بالغصب فلا يجوز استعمال شئ منهما مع الالتفات لانه الحدث ولا في النجس فيتم مع الانحصار ويصل بالنجاسة ومع عدم تجب الطهارة منهما بغيرها لكن لو غصه واستعمل احدهما مع الانحصار او عدل ارتفع النجس

في النجاسات

المسائل	المتن	الحاشية
	دون الخدوم مع الغفلة أو الجهل أو النسيان يرتفع مع استعمال أحدهما	
<h2>فصل في النجاسات</h2>		
مسئلة ١	فالأحوط الاجتناب ولكن الأقوى انه كالأول ولا فرق في الطهارة بين ان يكون الملاقى من الداخل كاللدود او من الخارج كالنوى وشبثه لاحقان ولكن الأحوط الاجتناب في الجميع	
مسئلة ٢	اذا كان نجسًا مما لو كان طاهرًا كفضلات الطيور الغير المأكولة إذا كان فيها منفعة محله كفضلات الخشاف فالأقوى جواز بيعها ويلحق به ما يخرج من الببل المشير قبل الاستبراء والمني والدم بل مطلقًا والخافر والخف والنااب من حيوان طاهر في حياته حلالًا أو حرًا ما قبل التذكية الكاملة ونحوها	<p>ببعضها من غير المأكول</p> <p>... الثالث المني</p> <p>... البول والغائط</p> <p>... الرابع والبيضه إذا كثر</p> <p>(الميتة) وكذا اللبن في الضرع</p>
مسئلة ٢	لا اشكال في طهارة المسك وذا رتة مطلقا من حي او ميت مدني ام لا من يده سلم او كافر ولا اثر لليد والسوق هنا اصلا	وان كان الأحمى الاجتناب
مسئلة ٩	محل اشكال بعد صدق الميتة عليه ذلك لا تكون إلا بعد الحياء وليس هو من الأجزاء المبانة نعم ادعى الاجماع عليه في خصوص سقط الانثا وهو موافق للاحتياط	السقط قبل
مسئلة ٧	لعد اليقين السابق بنجاسته كما ان جريان الاستصحاب في الصوتين الأخيرتين ممنوع الأعلى الأصل المثبت فجزى قاعدة الطهارة	وان كان لا يخلو من اشكال

في النجاسات

المشايير	المتن	لمائل
الثك لظلمة ونحوها يجب فيه الاستعلام. والثك في الشبهات الموضوعية وان كان لا يجب فيه الفحص لكن بشرط في جريان الاصول صدق الثك وعد العلم وهو في مثل الظلمة ونحوها غير معلوم الصدق	من حجة الظلمة	مسئلة ١
بل حكمه حكم المبرج المكشوف بغسل ما حوله	مثل الجبيرة	مسئلة ١٤
اذا لم تكن حالته السابقة الكفر والافسوس ونحوه ولكن لا تجرى عليه سائر احكام الكفر كجواز اسره وحلته وماله	ظاهر	الناس الكافر مسئلة ٤
او صدق عليه اسم الفقاع من الشعر وغيره	الا اذا كان مسكيا	العاشر الفقاع
الاقوى عدم نجاسته وانما تتركه الصلوة فيه والاحوط الاحتيا مطلقا	عرق الجنب	الحادي عشر
المدار على كون الماء كثيرا من كذا وغيره لا على كونه باردا او حارًا	الماء الحار	مسئلة ١
مشكل والاحوط الفحص بعد صدق العلم في امثال ذلك كما سبق الاقوى الاكتفاء	ولو امكن حصول العلم اشكال	مسئلة ٥
او وكالة او ولاية او اذن شرعية او مالا كنية ولو بالفحوى وفي شمول اليد العادية كالغصب اشكال وان كان له وجه	او امانة او امانة	طريق ثوب النجاسة
علمه بالنجاسة بلغ في حق الغير اما شهادته بالظهاره فلا مانع من قبولها	بعلم الوسايس	مسئلة ١
اقراها الاول واسو طها الثالث اما الثالث فلا وجه له	وجوه	مسئلة ٧
يمكن ارجاع التعليل للصوتين على ان يكون شهادته احدهما بالنجاسة مقرونه بشهادته بنجاسته سابقا بحيث تنفق الشهادةتان على وقت واحد سابقا فتم بالاستصحا او فعلا ولا حاجة الى الاستصحا اما لو شهد احدهما سابقا والاخر بنجاسته فعلا مع عد العلم بالنجاسة سابقا فلا يثبت	لجريان الاستصحا	مسئلة ٨

في كيفية تجسس المنجس

المسائل	المتن	الحاشية
		ولا استصحا ويكون نظير المسئلة التاسعة اذا قال احدهما ان نجس اي فعلا والاخر انه كان نجسا
		فصل في كيفية تجسس المنجس
... ... مسئلة ٧ لا يضر احتمال	بل ولا العالي بملاقات السافل في معرفة وجه الفرق بين الصوتين تأمل حيث يكون المشكوك ليس من المتقين ولا تقبل استصحابه
مسئلة ١١	المنجس منجس	لا يبعد القول بانهم خلوة من عين النجاسة غير منجس ولكن لاحتمال لا يبعث فصل في طرق صحة الصلوة وجب ان يتبين ان النجس اذا لم يتبين
مسئلة ٥	وجبان وجوه	ثانها التحير بينهما وانما من باب التزام بين جواز القطع وجواز الازالة فان جاز اهمية عند القطع تم وجواز الازالة والتحير وكيف كان فهو مفسر في ملوثة صحت
مسئلة ٨	وجب تطهيره	مشكل الا اذا قلنا بجرمة ادخال المنجس او بقا شئ في المسجد وقد سبق في آخر المسئلة الثانية جواز ادخال المنجس ما لم يسنلزم الهلاك
مسئلة ٩	فشكل	ادلة وجوب الازالة عامة فلا ينبغي الاشكال
مسئلة ١٥	بين فرقهم	حتى المحكوم بكفرهم كالتواصب
مسئلة ٢٤	بجرم وضع القران	مشكل الا اذا استلزم هتكاً او تجديداً اما لو وضعه على ثوب نجس ليس فلا دليل على المحرمة
مسئلة ٢٧	باختصاص الوجوبه	يقوى القول بالوجوب العيني عليه في الرتبة الاولى فان لم يفعل صار واجبا كفاثاً

فِيمَا إِذَا صَلَّى فِي النَّجَسِ

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٠	يجب إزالة النجاسة	أي يحرم أكل النجس وشربه فالوجوب مقدمي فقط
	فصل إذا صلى في النجس	أو المتنجس أو ما يجتمع من البلل المشبه أو أطراف الشبه المحصورة
...	فإن كان عن علم وعهد	واختياراً ما لو كان مضطراً يأتي نحو من الاضطرار فصولاً صحيحة
...	أما إذا كان جاهلاً	سواء كان جاهلاً بالحكم أو لا وسواء كان معذوراً جهلاً لا وسواء كان بسيطاً أو مركباً مع الظن في البسط أو الشك مع الفحص وبدونه والضابطان الجاهل بوجوب النجاسة في ثوبه أو بدنه إن احتملها قبل الصلوة فإن فحص فلم يجدها حتى فرغ فصولاً صحيحة وإن لم يفحص فالأحوط الإعادة وإن لم يحتملها أصلاً صححت صلوته إذا علم بها بعداً لصلوة
...	بطلت مع سعة الوقت	إذا لم يمكن التطهير أو التبديل بدون فعل المنافي والأفلا بعد الصحة والأحوط الإتمام والإعادة
...	فالأقوى وجوب الإعادة	إذا كان تكليف الصلوة بالظاهر لو كان من ذكرها أو لم يكن تكليف ذلك ولو سبق الوقت حتى عن إدراك ركعة فالأقوى الصحة
مسئلة ٢١	فاخبره الوكيل	لعلم من قبيل النسب فيجب فيه القضاء والإعادة كما يشهد له خبره في الجارية التي أخبرت بغسل الثوب ثم ظهرت فيه النجاسة فامر بالإعادة
مسئلة ٣	لا التبيان	الأحوط إجراء حكم النسب عليه وبنجاسته الملاقاة منفردة على نجاسته للملا بالفتح فيصدق أنه صلى بالنجاسة ناسباً
مسئلة ٦	غرض عقلائي	بل مطلقاً بناءً على ما هو الحق من كفاية الامثال الاجمالي ختم مع التمكن من التفصيلي

فَمَا يَعْنِي كُنْزٌ بِالصَّلَاةِ

المسائل	المتن	الحاشية
مسألة ١٠	نعين رفع الخبث	<p>قد يتوقف رفع الحدث على رفع الخبث كما لو كان على بدن المصلي فتبعين رفع الخبث بلا اشكال ولكن نظر المتن الى الذودان العرضي وهو ما لو كان ثوبا او بعض بدن غير اعضا الوضوء نجسا فتبعين رفع الخبث ايضا لان وجوبه مطلق و رفع الحدث مشروط بالتمكّن فاذا عارضه المطلق ارتفع الشرط وهو التمكن ووجوب البذل وهو التيمم ولو عجز و تضاف ظاهرهم بطلان الوضوء لعدم الامر ولكن حيث ان المقام من باب التزام الصحة غير بعيدة ثم ان عدم التمكن يتحقق بنفس الوجوب المطلق برفع الخبث ولا حاجة الى استعماله في رفع الخبث اولا فلا اولوية</p>
مسألة ١١	استأنف	<p>اذا لم يمكن التغيير او التبديل بغير منافي ولا فعل واتم</p>
<h2>فَصَلِّ فَمَا يَعْنِي كُنْزٌ بِالصَّلَاةِ</h2>		
...	دم القروح والجروح	<p>يشترط في العفو عنها بقاء الاتصال فلوا انفصل عن الثوب والبدن ثم عاد فلا عفو اما لو نزع الثوب الملتصق بالدم ثم لبس مع بقاء الجرح فالعفو باق وفي شمول العفو لدم القصد والحجامة تأمل كذا دم البكارة اما دم انقطاع القدمين والكنين فيشملها العفو قطعاً</p>
مسألة ١٢	عن دم الرعاف	<p>الاقوى العفو والشبهة مصدر لا يتصلق فيها بعموماً وجواز الازالة والاصل بقاء جواز الصلوة في الثوب الذي اصابه ذلك الدم كذا الوشك في البرء</p>
...	الأقل من درهم من نفسه	<p>ليجذب في درهم غيره التجنب لرواية البرقة والرضوي</p>

فيما يعفى عنه بالصلاة

الحاشية	المتن	المسائل
<p>ادلة العفو شاملة والاستثناء خاص بالحض ويلحقه النفاس لما دل على انه حيض محتبس فيه وفي نجس العين ومنه لمية جهات للمنع ذاتة غير الدمية</p>	<p>والاستحاضة او غير المأكول</p>	<p>...</p>
<p>اما رطوبات الانسان اللازمة غالباً كرقرة وقحة فالظاهر العفو عنها واتصلت بالدم وان زادت ولكن العفو اقوى والنجس بالدم اولى بالعفو من الدم</p>	<p>رطوبة من الخارج الأحوط من العفو</p>	<p>مشكلة ٢ ...</p>
<p>والعفو اقرب حتى فيما لم تعلم حاله السابقه نظراً الى استصحاب جواز الصلاة في الثوب او البدن او خشي فان الموضوع بالنص هو المولود وهو شامل للجميع لمن اعتد بالطعام ام لا والثوب واحداً او اكثر والعفو مخصوص بالبول دون مطلق النجاسة الاقوى تعين غسله قبل الصلاة بعد صبره وقها مرتين ثم يعفى عن نجاسته بعد ذلك الى تمام الخمس ثم يغسله للدور الاخر وهكذا</p>	<p>اذا شك في انه قد ادمى فالأحوط عدم العفو او اغشى</p>	<p>مشكلة ٣ النجاسات المرتبعة ... مخبرة بين ساعتين</p>

فائدة المدار فيما لا تتم به الصلاة ان لا تتم به لصغره ذانا او بجل صبره قطرة واحدة عرفاً لا بحمله بكيفية عارضة لانتم الصلاة به معها كالعمامة ولو خبط بصوتها الخاصة نعم لو اعتد في بعض الاماكن نجاسته تبقى كذلك دائماً كانت كالقلنسوة ويعفى عن نجاستها وان لا تتم به على حاله فلو كان مما تتم به بعد النسي يجعل طولها في عرضها وتمطبه ونحو ذلك لم يقدر في العفو نعم لو كان مما تتم به بادارة ولو مرتين او ثلاثاً الا ان يخرج عن المتعارف كحبل طويل ونحوه . والمدار فيما تتم به الصلاة ان يكون له سعة يمكن احاطتها بالعفو المصلحة ذكراً او انثى بحيث تكون ساترة للعتوبين بغير علاج اما الواجب الى علاج كربطة نجسة ونحوه فالتاثر عليه مشكل وان كان هو الحوط

في المطهرات

١٧

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في المطهرات
...	بالاستهلاك	في جعل الاستهلاك مطهر للماء المضاف قساع والآن لم يكن مطهر الأعيان النجسة فان البول اذا استهلك في الماء المطلق فهو بالجملة والغرض من المطهر زوال الوصف لا زوال الموضوع بل في الحقيقة ان تلك الموارد ليس فيها زوال الوصف ولا الموضوع فتدبره
مسئلة ٢	واما الاطلاق	الفرق بين الطهارة والاطلاق مشكل والمعتبر في الماء الذي يديتعمل في الطهر ان يكون طاهرا ومطلقا حال الاستيلاء وان خرج عن ذلك ينقل الاستيلاء ولا فرق في ذلك بين الطهارة والاطلاق
مسئلة ٣	غسل الاستنجاء	الاقوى عند الجواز مطلقا وانها نجسة ولكن نجاسته غير معدة فلا نجس الاقوى
مسئلة ٤	فلا تكفي الغسل المنزلة	الاقوى كفايتها
مسئلة ١٥	اذا شئت في منجس	يلزم الاتيان بالاكثرا مطلقا سواء كانت الشبهة حكمت او موضوعية وقد سبق منه الحكم يلزم الاكثر في الشبهة الموضوعية في مثل المقام
مسئلة ٢٠	تطهيره بالقليل	الا حوطان لم يكن الاقتصار على تطهيره بالكثير فقط
مسئلة ٢٢	بل بالقليل	الا حوطا مائة لا تقصدا على الكثرة وتقدم في مسئلة ٢١ ما يدل على الكفاية والا حوط في كل ما يرسب فيه الماء ولا يقبل العصوم غير الفسوخ ونحوها الاقتصار في تطهيرها على الكثير
مسئلة ٢٧	الاحمر	على القول بكفاية الغسل المنزلة فالاقوى الكفاية اذا كان الاحمر ابيض وكد الوصغ بالقليل نجس يطهر مع تقوده بالكثير والقليل

في المطهرات

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣١	الفلزات	ذائب الفلزات لا تنفذ النجاسة في باطنه نعم لو علم صبرورة الظاهر باطنًا بالصياغة نجس الباطن ويمكن القول بان الاجسام الصلبة التي تزلق المايعات عنها ولا تنأثر بها اصلا لا تشمل النجاسة طبعًا و لكن الاحتياط لا يترك
مسئلة ٣٢	اذا علم	بكفي عدم العلم بالاضافة ولا يلزم العلم بالاطلاق
مسئلة ٣٣	قابلا للتطهير	وهكذا كل متنجس لا ينفذ الماء منه الا مضافا
مسئلة ٣٦	تطهير الجوز ايضا	فوجب فيه التعدد الخاق بالاولى ولكن صدق الاثنية عليه غير معلوم بل معلوم العدم فكفي في المرة بعد زوال العين وان كان الاحوط ما ذكره قوله
مسئلة ٤٠	يشكل كفاية	الاقوى الكفاية في الجميع حتى الزرع مطلقا اذا مشى عليه والحجر المدر ولو منفصلا
مسئلة ٤٠	خشبة الاقطع	الاقوى الخاق في الجميع
مسئلة ٤١	يشكل الحكم	لكون الاصل مثبتا وفيه نظريتا على اعتبار اصل الزرع الخاق في الوضوء
...	لما امر	وقدم ان الاقوى التعميم
مسئلة ٤٢	من المهر الثمن نحو البرج	الاقوى الطهارة
...	مشكل	الخاق قوت
...	لا يخلو عن اشكال	اذا كان الجفاف مشندا الى اشراق الشمس فلا اشكال
الرابع الاشارة	فحما تأمل	لا ينبغي التأمل نعم في الخرف والاجر تأمل فان المطبخ لا يستعمل بالطبخ
مسئلة ٤	الوقوع فيه	لا يخلو من تأمل
التياس ذهنا الثلاثين	اشكال	الاقوى الثبوت
		شروط

فِيمَا إِذَا عَلِيَ نَجَاسَةٌ

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٧	شروط خمسة	الأقوى عدم اعتبار شيء منها سوى احتمال الطهارة ولو اتفاقاً
الخامس تطهوه	والأحوط ذلك	ولكن الأقوى الطهارة في الصبي المميز ولا يلحق العمى والظلمة بالغيبه على الأصح
مسئلة ١	ولا يخرج الدهن	فد تقدم منه عدم استبعاد طهارته بذلك إذا غلى الماء
فَصَلِّ إِذَا عَلِيَ نَجَاسَةٌ شَيْئاً		
التابع أخبار العدل	لكنه مشكل	الأقوى كفايته ولا سيما مع الاطمئنان
مسئلة ٣	انها طارئة	إذا شئت بعد التطهير انما الأولى اوهى جديدة بنى على صحة أعمال السابقة بعد التطهير لا اثر يرتب آثار الحدوث والظربان لو كان لها آثار
مسئلة ٤	ينى على عدم العين	لعله لا يستصحب عدم حدوث عين النجاسة ولكنه مشكل فإنه لا يعين كون النجاسة حكيمة حتى يكفي في رفعها بذلك المقدار من الغسل وعليه فيجوز استحباب بقائها حتى يجرز التطهير ويعمل هذا من باب استحباب الكلي من القسم الثاني مثل ما لو تردد بين الأكبر والأصغر فاستصحب عدم حدوث الأكبر لا يعين كونه أصغر حتى يحكم بارتفاعه برأيه
فِي خَلْعِ الْأَوَائِي		
...	بطل مطلقاً	أما مع الاحتضار فالبطلان مطلقاً وأما مع عدمه فالبطلان مع الارتماس فيها والآفة الصفة
مسئلة ١	ان لا تكون من الجلود	أي من جلود ذى النفس السائلة والآفة هي محكومة بالطهارة ايضاً
مسئلة ١٣	اغسل منهما بطل	لا اشكال انه فعل حراماً أما البطلان في غير صورة الارتماس فحل نظراً وكذا مع عدم الاحتضار

في أحكام التخلي

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٥ مسئلة ٢١	صح ضمن	إذا كان معدوداً وأما إذا كان مقصراً فالأظهر البطلان إلا إذا توقف انلاف طيبة على انلاف الأصل أي المادة أو انلاف شيء منها فإن الأقوى عدم الضمان للأصل
		فصل في أحكام التخلي
مسئلة ١٢	في كونه عورة	هذا إذا كان نظر إلى أحد الألبين من القبل أما النظر إليهما معاً فلا إشكال
		فصل في الاستبراء
...	ويجزي ذوات الجهات	الأصح اعتبار الثلاثة ولا يجزئ الواحد والجهات ويلزم أمر كل واحد على كل الموضع مستوعباً وبكفي الاستيعاب العرفي دون المحقق
مسئلة ٥	على الأحوال	والأقوى البناء على وقوعه لقاعدة التجاوز ولا سيما مع الاعتقاد نعم قاعدة الفراغ لا مورد لها في المقام
		فصل في الاستبراء
...	الرطوبة المشبهة	إذا حصلت بعده لا يبرقان الحاصلة بغيره اثنا عشر بحكم حدث جديد لا يحتاج إلى استبراء أما الخارج قبله فهو حدث جديد ويحتاج إلى استبراء
مسئلة ٥ مسئلة ٦	بني على الصحة خروج الرطوبة	ولو شك في العدد بنى على الأقل ولو شك في السابق وهو في اللاحق لا يضمن ولو علم بالخروج والاستبراء وجعل تاريخيهما أو تاريخ الخروج فقط بنى على ظاهرة البطلان وبقاء الوضوء للأصلين بخلاف ما لو جعل تاريخ الاستبراء فهو محدث والبطلان بول
		فصل في مشتمل التخلي

فأحكام الوضوء

المسائل	المتن	الحاشية
...	موضعاً رخوًا	كتراب او رمل لثلاثين شخ البول عليه فان من فقده الرجل ارتياد موضع مناسب للبول
...	وليتحبان يعتبر	فان الفاظ تصغير لابن ادم كى لا يتكبر وهو يحمل فاظنه معروفا من عبدا لا وفيه ملك موكل بربوى عنقه حتى ينظر الى حياض ثم يقول لربا ابن ادم هذا رذلك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وحبيني الحرام
...	ولو في غير اوان الثمر	لكن الكراهة مع وجوده اشده
...	وفي الحمام	اي في خزانه فيدخل في عنوان كراهته بالماء
...	البول في الهواء	فان للماء اهلا وللهواء اهلا كما في بعض الاخبار فان فعل واصابه شئ فلا يلوم من الا نفسه
...	اسم الله	او احدا لا نبيا او الائمة او شئ من لقران بل بكرة استصفا ذلك حال الثعلب وكونه في يد من استجيب بها اشده والكراهة حيث لا يلبسها والا فهو حرام مغلظ
		فصل في موجبات الوضوء
...	توجب الفسل فقط	حيث ان قدس سره عمم العنوان لكل ما يوجب الوضوء ولو مع الفسل كان اللازم ان يذكر البعض بالنفاس فانها يوجب الوضوء ولو مع الفسل
		فصل في غايات الوضوءات
...	شرط في صحة	ليس الوضوء بمعنى الافعال المخصوصة هو الشرط للصحة لا الالواح او غيرها

فأحكام الوضوء

الحاشية	السائل	المتن
<p>بل الشرط الطهارة الحاصلة من تلك الأفعال بل والمستحبة وجوباً شرطياً وإذا وجبت بندرو نحوه أو بناهترو لأجرتها المنسبة وركعاتها الاحتياطية وشرطية الطهارة للصلاة والطواف واقعية ثابتة في حق العالم والجاهل والناسي والغافل ولا تقط بالعجز أبداً وإنما تنتقل إلى البديل وان نذر الوضوء طلقاً واجب حتى على المحدث بالأكبر من جنبا وخائض فأن الذي يشتم من الأختبا محبوبته هذه الأفعال مطلقاً فلن يتقرب بها مطلقاً</p>	<p>... فوجب للصلاة الواجبة ... ثان كان على وضوء</p>	
<p>الأقوى التفصيل بين ما يعذب بمنزلة البثرة كالشعر المحبط بها فيحرم وبين غيره فلا يحرم ما أتا الظفر فيحرم المستبره بلا أشكال لصدق المسعر عرقاً</p>	<p>... لا يبعد عن حرمة</p>	<p>مسألة ٣</p>
<p>لأنه بعضه آخر ولا غيره حتى الزوج لزوجته ولو كان الوضوء مستلزماً لمس بطل الوضوء كذا الغسل والنييم</p>	<p>... لا يجوز منه</p>	<p>مسألة ٤</p>
<p>وكما يحرم ذلك ابتداءً يحرم استلامه فحيلة التماس مع التمكن مع عدم بلزومه المحافظة على الطهارة حسب الامكان</p>	<p>... الكتب على بدن المحدث</p>	<p>مسألة ٥</p>
<h2>فصل في أفعال الوضوء</h2>		
<p>بمعنى التوجه إلى المعارف بالنسبة إلى ذلك الشخص فلو كان خارجاً عن المعارف في وجهه وأصابعه ولكن كانا متناسبين على نحو التناسب في الأشخاص المتعارفة غسل ما اشتملت عليه بهما ووسطهما من وجههما ما واختلفا فأتسع الوجه قصرت الأصابع أو العكس لو حذا التناسب بينهما على المعارف لا أن يغسل</p>	<p>... في غسل ذلك المقدر</p>	<p>... . . .</p>

في أفعال الوضوء

المسائل	الماتن	الحاشية
		ما يغسل المتعارف المنزلهما حيانا خروج اكثر الوجه ويحول الكثير من غيره فيه كما توهمه عبارة المتن
... ويجزى استيلاء		كفاية الاستيلاء مع عدم الجريان ولو خفيفا مشكلا ثم فيما يجزى بالظاهر البواطن كالذي تحت الاظفار وباطن الاذن والانف كفى بمجرد وصوله
مسئلة ٩	يجب الفحص	على الاحوط وان كان الاقوى لعدم
مسئلة ٢٣	الاحوط غسله	بل هو الاقوى سواء كانت الشهرة مصداقتا ومفهوما متبينا على ظاهره من جزان قاعدة الاشتغال في الشك في اجزاء الوضوء وشرائطه نظرا لما ينفاد من الأدلة من وحدته وبساطته وان قلنا بالبرائة في الشك بين الأقل والأكثر الارتباطين في غيره وعليه فيجب غسل عن البطن وما اشبهها من طيات البدن
الرابع مع الرجلين	ويكفي المتي	الاحوط ان يمسح بتمام ظهر الكف على تمام ظهر القدم
مسئلة ٣١	والاحوط المسح	لا يترك هذا الاحتياط
مسئلة ٤٠	وان كان الاقوى جواز	بل الاقوى عدم الجواز
مسئلة ٤١	عدم وجوب عادته	الاقوى وجوب الاعادة اذا ارتفع السبب قبل الصلوة مطلقا
<h2>فصل في شرائط الوضوء</h2>		
الرابع ان يكون	منزما للتصرف	اما اذا لم يعبده في العرف تصرفا في الغصون فلا يبعد الصحة خصوصا في المصب وعجزى الماء
مسئلة ٤	وان كان الاحوط	بل هو الاقوى

في شرائط الوضوء

٢٤

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	اقواهما	يشكل بان عدم المائتة لا يبقى للملكة وعدم امكان الرد لا يجوز التصرف بدون اذن المالك او مع نهيه
مسئلة ٦	في رضا المالك	الا مع سبق الرضا والشك في ارتفاعه فيستحب
مسئلة ١١	كما انه يصح	ولكن مع الضمان اذا كانت له مائتة
مسئلة ١٢	يشكل الوضوء	بل الصحة اقوى
مسئلة ١٣	مشكل بل	اباحه المكان الذي هو شرط في صحة الوضوء هو الفضاء الذي يتوضأ فيه لا الأرض المستقر عليها فلا يتوقف صحته على اباحنها الا اذا عد الوضوء او جرى الماء عرفا تصرفا فيها
مسئلة ١٤	فهو باطل	بل صحیح وكذا في الخيمة المغصوبة
مسئلة ١٨	فالظاهر صحته	اذا لم يستلزم تصرفا زائدا على نفس الخروج
مسئلة ١٨	بقصد التخلص	قصد التخلص والثوبه لا اثر لها بالصحة وانما برفعان العقوبة مع عدم الانحصار لا بعد الصحة
الشرائح	امر لا يجوز ذلك	مشكل فان التفريغ والتوضوء تصرف وهو حرام
مسئلة ٢٠	قصد اقربته	بناء على عدم حرمة التجري والافشكل
الشرائح	ماء الاستنجاء	عرفت انه نجس غايته انه لا ينجس ملاقيه
مسئلة ٢٣	جازان يستحب	الا قوی انها استعانة لا استنابة فلا يجب عليه نية القرية ويجوز حتى الصبي ونحوه ويجب على العاجز احراز الصحة لو شك ولا يكفي من المباشر الا قوی انها عبارة عن المناجعة التي يصدق بها وحدة العمل عرفا فقد تحصل مع الجفاف وقد تعد مع علمه

في شرايط الوضوء

(٢٥)

الحاشية	الماتن	المسائل
<p>مع اعادة الفعل الذي وقع حال الشدة او نية الخلاف لا فرق بين الرباء وسائر الضمان المحترمة من هذه الجهة بل الجميع يصح مع الاعادة بالتحويل الزبور</p>	<p>فوات الموالاة الفرق بينها وبين الرباء</p>	<p>الثانية عشر الثالثة عشر</p>
<p>العبارة مختلفة كما يظهر في تأمل ولا تستقيم الا باسقاط (بل) ضرورة ان المراد حسب السباق ان المأمور به هل يتعدى او لا يتعدى وعلى الفرض الاول تكون كفاية الوضوء الواحد من باب الداخل وعلى الثاني يكون من باب تعدية جهة الامر لا تعدد المأمور به. ثم ان حاصل الفرق في التذات الزيادة بوجوب على نفسه وضوءا غيره محصورا في اخرى فلا بد حينئذ من وضوئين ولا يجزى احدهما عن الاخر ولا الثالث عنهما وازالة بوجوب على نفسه لفايته المقيدة بالوضوء كدخول المسجد من وضوء وقراءة القرآن كذلك فكيف يعينند وضوء واحد عن الجميع</p>	<p>بل يتعدى</p>	<p>مسئلة ٣١</p>
<p>الاصح انه مستحب مسقط للتواجيل والوضوء به وتخييل الجمال الوجوب والندب في شئ واحد بناء على تضاد الاحكام</p>	<p>متصف الوجوب</p>	<p>مسئلة ٣٢</p>
<p>عرفت امتناع ذلك لانها ضدان لا يجتمعان والاصح انه في الصورة المفروضة واجب فري فعلا ومستحب فريته وغيرها</p>	<p>ولكن الاقوى</p>	<p>مسئلة ٣٣</p>
<p>لكنها نظير الاسلام تبعا</p>	<p>حين الكفر</p>	<p>مسئلة ٣٥</p>
<p>الاقوى الصحة في الجميع ولو بعض الله بل عصى سببا</p>	<p>وامثال ذلك</p>	<p>مسئلة ٣٦</p>
<p>كان المراد ابداء الفرق في جريان قاعدة الفراغ بين المورد الذي يجري فيه الاستصحاب مثل مستحب المحدث وبين من لا يعلم حاله السابق فترجي</p>	<p>يمكن ان يقال</p>	<p>مسئلة ٣٨</p>

في شرائط الوضوء

الحاشية	المسائل	المسائل
<p>في الثالثة دون الأول والتحقيق أنه لا فرق بين الصورتين فانه ان احتمل بعد الفراغ تجديد الوضوء بعد الحكم عليه بالوضوء جرت قاعدة الفراغ في الصورتين والآلة تجري في الصورتين</p>		
<p>الآلة اذا علم تاريخ الوضوء الثاني وجعل تاريخ الحد فيصحب الطهارة وكذا في مسألة ٤١</p>	يجب الوضوء	مسألة ٤٠
<p>سواء اتفقت في بقاء الوقت وخروجها واختلفا وكذا الحكم لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر بعدها انه اخل بواجب من احكام الطهارتين فانه يعيد الصلوة اما الطهارة الآخرة فلا تجرى فيها القاعدة للمعارضته ولو حرت لم تنفع لا إعادة الصلوة بحال العلم بفسادها اما بعد الامر او لكونه محدثا. ولو صلى الخمس بغير طهارات وتيقن الحدث عقب طهارة منها اعاد ثلاثا واثنين واربعان كان حاضرا وثلاثا واثنين ان كان مسافرا</p>	مختلف في العدد	مسألة ٤١
<p>سواء كان الشك في الجزء او الشرط كطهارة ماء الغسلات السابقة او اطلاقه والترتيب بين الأجزاء او التوالي الا اذا كان هناك اصل موجود بجزءه الشرط كاستصحاب طهارة الماء او اطلاقه ولو شك بعروض الحدث اثناء الوضوء لم يلغف الاصل له</p>	برو بما بعد	مسألة ٤٥
<p>المراد به كثير التردد والاحتمال زائد على المتعارف شكنا او ظنا</p>	كثير الشك	مسألة ٤٦
<p>اختصاصها بذلك غير معلوم بل تجري حتى مع احتمال الاخلال عمد او جهلا بالحكم ولكن لا بد من احراز عنوان الاتمام والفراغ بشكل جريانها مع احتمال</p>	احتمال عروض التنبأ	مسألة ٤٩

فأحكام الجبائر

المسائل	المتن	الحاشية
		العدول عما أو الغفلة عن الاتمام فلور يدخل الحمام بقصد الغسل و شك بعده وجبرانه اغتسل وتركه فبأننا او شك بعد ان غسل الواسع الطرف لا يبرانه غسل الباقي الا لو تجر القاعدة ووجب ان يأتى بما شك فيه
مسئلة ٥٠	وجب الفحص	الا قوى عدم وجوبه ولا يعنى بالشك
...	ولا يكفي الظن	الا اذا كان شرعيا
...	فان الاحوط الاعاذه وان كان الاقوى العدم	
مسئلة ٥١	علم عدالاتها	بل ان علم عدالاتها ليهما الوضوء وكذا الوضوء وصواتها تحتها جبا لفاعلة تجرى
<h2>فصل في الجبائر</h2>		
...	وضع خرقة	يكفي في الجرح المكشوف مطلقا غسل ما حوله ولا يجب وضع خرقة عليه ولا مسح ولا ضم النيم اليه كما اذا لم يكن المسح عليه مسح ما حوله و لا حاجة الى النيم
...	فيجوز الغسل ايضا	الاحوط الاقتضاه على المسح وان يكون اقل مراتب الغسل
...	بل لا يخلو عن قوة	لكن الاقوى المسح على الجبيرة او الجمع بينهما احتياطاً
مسئلة ٨	يشكل كفاية المسح	لكن لو يشكل فيه في المسئلة السادسة تراجع
مسئلة ١٤	حكم الجبيرة	مشكل بل يجب غسله مع النيم وان قلنا بالمسح في الجبيرة
مسئلة ٢٠	وان لم يتحل كان كالجبيرة	بل حكم البثرة فيغسله وان لم يتحل كفى مسح اطرافه كالجرح المكشوف والاحوط ضم النيم
مسئلة ٢١	حكم الجبيرة	لا يظهر وجه الفرق بين الصورتين والاصح فيهما النيم

في الأغمسال

المسائل	المستن	الحاشية
مسئلة ٢	على الأقوى	بل تبين المسح ايضاً
...	الثامن بجبر اغاة	يشكل هذا الفرق وما بعده فلا بد ايضاً من تحقق عنوان المسح
مسئلة ٣	اشكال	بمقتضى ما سبق من ان رافع فاللازم عدم الاشكال في الاستحباب فضلاً عن القضاء عن نفسه فلا تنفخ الاجارة نعم لو كان مرجح الزوال فالأحوط ^{الانتقال}
مسئلة ٣٣	الأحوط التأخير	وان كان الأقوى جوازه اول الوقت
مسئلة ٣٣	اذا اعتقد الضرر	الحكم بالصحة في الصور الاربع غير مستقيم والأظهر ان المدار على الوقوع فصح الأخيرتان وبطل الأولىان
		فصل في حكمه في اشهر الحداث
...	صلوته صحبحة	مع السلاة وحيلتها فالعصيان غير معلوم
مسئلة ٥	بعده اشكال	ولكن الجواز اقوى
		فصل في الأغمسال
...	الثالث بين الغسل للزيارة	اما لو نذر بان لا يزور الامع الغسل فان عقاد النذر مشكل لأن الزيارة بلا غسل ايضاً راجحة فلا يصح نذر عدمها
...	فعلية كفارة واحدة	بل كهاثان لو تولى الزيارة لأن الفروض ان النذر تعلق بغسل الزيارة ولا يتحقق الا بمحصل الزيارة بعده وليس المنذور بمطلق
...	الغسل	اللهم الا ان يقال ان القصد كانه في تحقق العنوان ولكنه صرح بخلافه في الثالث، ولعل مراده الغسل من حيث هو والزيارة كذلك من غير ارتباط احدهما بالآخر وهو بعيد لأن الكلام في نذر الغسل المتعلق بالزيارة

في غسل الجنابة

٢٩

المائل	المتن	الحاشية
الثاني الجماع	الصغير والكبير	والعائل والمجنون وما وهى اليها ثم من غير انزال فالأقوى فيه عدم وجوب الغسل مطلقاً فضلاً عن الوضوء لو كان محدثاً بالاصغر
مسئلة ١ ...	اذا كان التوب مختصاً به من جنابة سابقة	لا يترك الاحتياط في صورة الاختصاص هنا صورتان (الأولى) ان يعلم انه جنب سابقاً واغتسل ولكن لا بد من ان هذه هي الجنابة التي اغتسل منها او جنابة اخرى لم يغتسل بها الا اشكال في عدم وجوب غسل عليه للأصل (الثانية) ان يعلم بجنابته وهي التي في توبه ولكن لم يعلم انه اغتسل منها او لا ولا اشكال في وجوب الغسل هنا ولكنها ليست من مورد البحث
مسئلة ٢	يجوز لواحد	بل لا يجوز ايضا لأن الواحد ايضا من اطراف العلم الاجمالي كالاشين اللهم الا ان يكون احداً لثلاثة او الاثنين خارجاً عن محل الانبلاء او غير عادل كما انه لا يلزم ان يكونوا عدداً ولا يكفي كونهم محل الانبلاء ولو في غير وقت
فصل فيما يوقف على غسل الجنابة		
...	الواجب والمنذور	صحة الطواف المنذور من الجنب غير معلوم لا يلزم فيه الطهارة من الاصغر
فصل فيما يحرم على الجنب		
الرابع	بل مطلق الوضوء فيها	حرمة مطلق الوضوء حتى من الخارج او في حال العبور غير معلوم و الاحتياط لحسن
مسئلة ١	زمان الخروج اقصر	الضابط للكلية في المقام ان الجنب الكاش في احد المسجدين ان امكنه

فأحكام الجنابة

لغسل فيه من دونه تجسس ولا تخريب ولا اضرار ومزاجمة للمصلين وكان زمان الغسل اقصر من زمان النيم او مساوٍ باله واقصر من زمان الخروج تعين الغسل وان كان زمن الخروج اقصر تعين الخروج وان تساوى بالتخير اما اذا لم يمكن اصل الغسل او بدون محذور لم يشرع الغسل فان تساوى زمان النيم والخروج واقصر زمان الخروج تعين الخروج وان قصر زمان المكث للنيم تعين النيم ثم لو زاد زمان الغسل على زمن النيم كما هو الغالب فان انحصر الماء في المسجد وكان عليه واجب شرط بالطهارة مضيق وجب النيم وان تساوى بالغسل سواء كان زمن النيم او الغسل مساوياً للخروج واقصر او اطول وان لم ينحصر بل امكن في المسجد وفي خارجه وانحصر ولكن ليس عليه واجب مضيق لم يشرع له الغسل مع زيادة وقتة على النيم او الخروج فليزله لاخذ باقصرهما زماناً ثم بعد النيم لو انكشف له عدم الماء الا في المسجد ولا في خارجه جازله البقاء في شياخ بالنيم جميع غابات الغسل حتى التي لم يقصد

المسائل	المستن	الحاشية
مسئلة ٥	لا تقية السورة	الاقوى حرقه قرأته كل اية منها
مسئلة ٧	ولا يتحقق اجرة للطواف المستحب	بل يستحبها فان المحرم هو المكث لا الكسر وقد يتحقق كسها غابراً فقد مر منه قده عدم شرطية الطهارة من الجنابة في صحة الطواف المستحب وطلبه جواز استجار الجناب للطواف المستحب او كان خلاف الاصح عندنا
مسئلة ١٢	واباحته ابا حنيفة	مع الاخصان له مطلقاً وكذا في الذهب والفضة
غسل الجنابة مستحب نفسي		
...	ولا يجب غسل الشعر	بل يجب غسله مع البشرة
...	ثم الطرف الايسر	على الاحوط . والاقوى انه لا توجب بين الجانبين بل يغسل رأسه اولاً ثم يصب الماء على تمامه بدن كما في بعض الاخبار

في غسل الجنابة

المسائل	المستن	الحاشية
مسألة ٥	لا يكفي غسل واحد	المدار على صدق الارتماس عرفاً فقد لا يقدر به كون الرجل في الطين بعد انغساها في الأول أو الآخر تحريكاً للبدن غير لازم
مسألة ٦	بعد الفحص	عدا غسل الميت فان كفاية الارتماس فيه محل نظر
مسألة ٧	بالغسل معلوم	في الماء القليل اما في الكثير مثل الكرو والحار فلا بعد الكفاية يمكن القول بعد وجوب الفحص اعتماداً على استصحاب عدم الحاشية نعم ولكن المعلوم وجوب غسل الظاهر وكونه من الظاهر غير معلوم وبعبارة أوضح الواجب غسل ما يتحقق منه من الظاهر والمشكوك فيه يرجع فيه الى البرائة نعم لو قلنا بان التكليف في باب الطهارات الثلاث هو المفهوم للمبني او المعين وكل شك في شيء من اجزائها وشرايطها فهو شك في المحصل والمرجع حينئذ بقاعدة الشغل الى الاحتياط
مسألة ١٢	وما عدا الاباحة	ومثلها عدم الضرر وضيق الوقت
مسألة ١٥	وجم التقيد	اي التقيد بالامر بالغسل الذي يسنزله الامر بالصلاة والاقوى ايضا الصحة مع حصول قصد القرية وان لم يكن في المورد امر ولكن ملاك الامر كاف في باب التراحم
...	اشكال	يمكن القول بالصحة نظراً الى تحقق العجز ولو من جهة اعتقاد ضيق الوقت نظير من يقيم باعتقاد عدم الماء ثم بان الماء في رجله
مسألة ١٦	ففي صحة اشكال	اقرب المظان بعد رضا المالك باصل المعاملة بذلك الصورة
مسألة ٢٠	العصبي	محل نظير بل الاقرب الصحة اذا لم يتوقف الغسل عليه ولو جوناظر محترم
مسألة ٢٢	رمضان وشكل	حاله حال من توجب له رمضان مع ضرورة العبادة في مثله غير بعيدة

في غسل الجنابة

الحاشية	المسئ	المسائل
فصل في مستحب غسل الجنابة		
<p>الظاهر انه لرفع الجاسة الوهمية فيجنص بالترتيب وفي الماء القليل و اقل مراتب الغسل من الترتيب ثم نصف الذراع ثم المرفقين وكذا في العدد من الواحد الى الثلاث</p>	<p>بين لا يتم بالترتيب</p>	<p>...</p>
<p>بل والغسل وسائر اثار الجاسة</p>	<p>فجب الغسل</p>	<p>مسئلة ٣</p>
<p>حيث ان الحكم على خلاف الاصل ولقد استيقن من الاخبار صورة امكان الفحص فالأخصاص بها والرجوع الى الاستصحاب غير بعيد</p>	<p>او لأجل عدم</p>	<p>مسئلة ٥</p>
<p>حيث ان الغرض من الاستبراء هو طلب براءة المجري من المنى الممثل بخلفه فيه فلا يبعد كفاية الخراط عند إمكان البول بل مطلقا والحكم بالجنابة مع عدم الاستبراء انما هو من تقديم الظاهر على الاصل ولا ظهر بعد خراجها</p>	<p>مسئله بالخراط</p>	<p>مسئلة ٧</p>
<p>ان كان حدثا اصغر كالبول اما لو كان مما يوجب الغسل والوضوء كالمس فاللازم على قول المشهور من عدم كفاية كل غسل عن الوضوء الاستيناف مع الوضوء او اكمال الغسل ثم الوضوء</p>	<p>يجب عليه الوضوء</p>	<p>مسئلة ٨</p>
<p>لكثير ليس حدثا اكبر وان اوجب الغسل فان كل حدث ينقض الطهارة اذا وقع بعدها ينقضها لو وقع بعدها هذا اذا اختلفا في الاثر بان كان احدهما اقوى والاخر اضعف وقع الاضعف اثناء غسل الاقوى كالجنازة في اثناء غسل الجبض</p>	<p>او المسئ الاستيناف فالاقوى عند بطلان</p>	<p>مسئلة ٩</p>

فان

فأحكام الحيض

الحاشية	المتن	مسائل
<p>فإن الحيض مانع من الوطئ فيمكن ان يقال نصيحة الغسل وجواز اتمامه فيجوز الوطئ بعده ولا يجوز دخول المساجد حتى تغتسل للجنابة اما لو تساويا في الاثر او اختلفا ووقع الاقوى في اثناء غسل الأضعف فلا معنى لصحة ذلك الغسل وتمامه ويتعين الاستئذان</p>		
<p>الأصح عندنا كفاية كل غسل عن الوضوء في الأغسال المستحبة وهذا لازم كونها حقيقة واحدة الذي صرح به قدس سره في مسألة ١٧ ولم يلزمه بل لزمه</p>	<p>والأوجب لوضوء</p>	<p>مسئلة ١٩</p>
<p>هذا من اثر واحد حقيقة الأغسال حيث يجزي كل واحد منها عن جميعها اما صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض فليس هو غسل حقيقي رافع للحدث بل هو طهارة صورتية ولذا لا يترتب عليه شيء من اثار الطهارة الحديثة كدخول المساجد وغيره</p>	<p>اجزائه عن غسل الجنب</p>	<p>مسئلة ١٦</p>
<p>هذا لا يثبت مع طريقة المشهور القائلين بوجوب الوضوء مع كل غسل عند الجنابة</p>	<p>حقيقة الأغسال واحدة</p>	<p>مسئلة ١٧</p>
<h2>فصل في الحيض</h2>		
<p>الحيض سيلان الدم لا نفسه ولكن شاع استعماله في الدم عند الفقهاء</p>	<p>وهو دم</p>	<p>...</p>
<p>مع حصول العلم او الاطمينان اما بدونه فالحكم بالحيض في مشكله عند الحيض من علامته البلوغ انما هو بهذا الاعتبار</p>	<p>يحكم بكونه حيضا</p>	<p>مسئلة ١</p>
<p>اي في الاقدام اما في الاستدانة فلا اشكال في كفايتها بقائدها</p>	<p>الحيض اشكال</p>	<p>مسئلة ٤</p>

فالحَيْضُ وَاحْتِكَامُهُ

الحاشية

الماتن

لسائل

باطن الرحم لترتيب احكامه

بل ولا احكام غيره كالتفاس والاستحاضة بل ولا يحكم بها مع
الثك في دموتيه

مئلته احكام الحيض

وخارجا من الرحم

... يكون دما

الرجوع الى الصفات حكم مستمرة للدم لما غيرها فمرجوها قاعده
الامكان المبني على اصالة السلامة

... الى الصفات

ان اشبه بدم العذرة اما لو كان الاشتباه ثلاثيا الحيض و

... فهو حيض

الاستحاضة والعذرة فالحكم بالحيض عند الانغماس مشكلا انه
انما ينفي البكارة فقط ولا يعين الحيض اللهم الا ان يرتج بقاعده

الامكان ولو اشبه بين العذرة والاستحاضة وخرجت الفطنة
مطوقة تعين الاول واذا انقسمت تعين الثاني

... الاختصاص المذكور

مع العلم بالبكارة والافتراض وخروج دم منها وعله سبب
الحيض اما لو اختلف شي منها فهل يلحق بالمنصوص مطلقا او يرجع

الى الاصول مطلقا او يفصل بين وجوب الاخبار فلا يجب وبين
الانغماس والنطوق فتعمل به لو اختلفت وجوه غيرها واطرها

ولا بعد الاول

بل لعله اقوى لترجيح رواية التهذيب على رواية الكافي من وجوه
لكن موردها العلم بوجود القرحة اما مع الثك بوجودها او

... لكن الحكم المذكور مشكل

الثك في خروج دم منها على تقدير وجودها فالمرجع الى القواعد

المسائل	المتن	الحاشية
	<p>اقوى فناخذ بالحال السابقة حتى يحصل العلم بما برفعها حكم عليه بعد الحيض يظهر من كلامه هذا ومن غيره انه لا يعتمد على قاعدة الامكان في باب الحيض اصلا مع انها من القواعد المسئلة عند الاصحاب التي لا تقبل التشكيك ويستدلون بها لاعليها واظهار شمولها للامكان الاحتمالي لان عمدة المسند فيها اصالة السلامة وهو اصل معبر عقلا في يرجع اليه العقلاء في جميع امورهم معاشا ومعادا ولا شك ان الحيض دم نقى من المرئ بمقتضى طبيعتها وصحة خلقها اذ ما عداه حتى الاستحاضة فلا يكون الا من علته فان الاستحاضة لا تكون الا من فساد الدم واختلال المزاج واختلال الصحة فلو تردد الدم بين كونه حيا او استحاضة او قرحة او جرحا او عذرة او غيرها من الاسباب المجهولة فاصالة السلامة يقضي بكونها حيا الا ان يكون الشارع قد اعتمد على امانة للتبني في بعض موارد الاشتباه كما لو تردد الدم بين الحيض والعذرة من الاختيا بالفتنة والرجوع الى الصفات او عادة الاهل والاقارب عند استمرار الدم وتردده بين الحيض والاستحاضة فيجب العمل بما في موردها ويجوز ان يرفع اليد عن ذلك الاصل وكل موضع او موضوع لم يرد فيه او لا يشمل فلا يخصص من الرجوع الى ذلك الاصل العقلا في المعبر الذي هو امانة حاكمه على الاستصحاب ومن تدبر في مجموع ما ورد في الحيض من الاختيا يجدها من اصول المفروغ عن اعتبارها حتى كان النشا اذا وجد نوما يخرج من الرحم لا يمتلن فيه غير الحيض الا ان تكون هناك علة واختلال مزاج كما لو استمر الدم شهرا او شهرين فبأية حد الاستحاضة واحكامها وتوابعها اعتبار هذا الاصل عند الشارع الحاكم بالحيض بمجرد رؤية الدم لا تنتظر للحكم بحيضه شيئا حتى الثلاثة التي هي اتم شروط الحيض شرعا وليس هذا الا لقاعدة الامكان المبينة على ذلك الاصل الاصيل بشرط العلو التي منها ان يكون بعد البلوغ وقبل</p>	

في الحيض والحكام

اليأس وان لا ينقص عن ثلاثين ولا يزيد على عشرة فلو شك في البلوغ فحد اليأس ستون
او خمسون واعتبار النوالي في الثلاث لا تجري القاعدة لأن مورد هذا الشبهما الموضوعة
لا الحكمة فانهم هذه الفوائد الثمينة والمنة لله وحده

الخامسة

السائل	المتن
مسئلة ٦	وهو محل اشكال
<p>منشأ ومرسلة بونس الطويلة الدالة على كفاية الثلاثين في ضمن العشرة ولو منفردة الحاكمة على ما دل على ان اقل الحيض ثلاثين الظاهرة في النوالي لكنها ساقطة عن الحجية باعراض المشهور فاعتبار النوالي اقوى ويحسن ان تحاطب بالتحيض عند رتبة الدم والباعلى الظهارة عند التقاسؤا كانت انعادة اولا عملا بقاعدة الامكان على اشكال في جريانها بالمقام</p>	

مسئلة ٧	محل اشكال
<p>منشأ وما يترأى من دلالة بعض الاخبار على ان ليياض بين الدمين في العشرة طهر وهو الذي اسند له صاحب الحدائق من كفاية الثلاثين المنفردة ولو في ضمن ثلاثين يوما فتكون الثلاثين حيضا والباقي طهرا وعليه فقد تكون الحيضة في الواحدة واحد وتسعين يوما وما عليه المشهور من كون الظهر المتخلل في العشرة بعد ثلاثين حيضا والزم انتقاض قاعدة اقل الطهر عشرة ولا فرق في ذلك بين الحيضة الواحدة او الحيضتين</p>	

مسئلة ٩	تتحقق القاعدة بروية الد سنة بعد
<p>الاصل فيه موثقة سماعة فقها اذا اتفق شهران حلة ايام سواء فذلك ايامها ومعلوم ان ذكر الشهرين جريا على الغالب فلو اتفق في شهرين مثلها في الثالث وهكذا الاتفاق في الوقت فقط او</p>	

في الحيض وأحكامه

المسائل	المسائل	الحاشية
		<p>العدد فقط وهكذا العادة المركبة وهي ما لو رأت في أول خمسة وفي وسطه ثلاثين وفي آخره ومثلها في الشهر الثاني والثالث فإن ذلك يكون لها فتحيض بمجرد رؤية الدم في الأشهر المتأخرة عن الشهرين المحققين لعادتها</p>
<p>مسئلة ١٢</p>	<p>بصفات الحيض</p>	<p>ثبوت العادة بالأوصاف مشكل لعدم دلالة موثقة سماعة ورسالة بونس الذين هما المسند لضابط العادة عليه مضاناً إلى عدم إمكان تقديم العادة الثابتة من الأوصاف على نفس الأوصاف</p>
<p>مسئلة ١٣</p>	<p>حيضين متواليين</p>	<p>وعليه فلورأت حيضتين تخللها نقاء كلاً ثم دماً والرابع نقاء والحاشية ورأت في الشهر الثاني أربعين يوماً فالأربعة عادت</p>
<p>مسئلة ١٩</p> <p>مع تقدمه</p> <p>فتخاطب بالجمع</p>	<p>...</p>	<p>إذا تقدم يومين أو يزيد لا يتسامح به عرفاً بل تكون كالمبتدئة أو المضطربة استحباباً والأصح أنها تجعله حياً بقاعدة الإمكان بناءً على تعميمها للإمكان الاحتمالي ولو لم نقل بخلاف المقام فالرجوع إلى استحباب الظهر وعد الحيض حتى يثيقن أو يمضي ثلاثاً أيام نعم إذا تردد الدم بين الحيض والاستحاضة يلزمها عمل المستحاضة والأفضل لو تخاطبت باطلة بقينا أقام من جهة الحيض أو من جهة ترك وظائف المستحاضة</p>
<p>مسئلة ١٩</p> <p>تخاطب بالجمع</p>	<p>...</p>	<p>عرفت أن النقاء المتخلل حيض عند المشهور وهو الأصح فلا يلزم الاحتياط المذكور</p>

فِي أَحْكَامِ الْحَائِضِ

المسائل	المسائل	الحاشية
مسئلة ٢٠	زيد من الوقت	في العبارة تسامح والمراد يعرف بأدنى تأمل
مسئلة ٢١	وكانا بصفة الحيض	بل وان لم يكونا او يكون احدهما مخالفا او كلاهما
مسئلة ٢٢	نيتة القرية	البطلان اذا من حجة ترك نيتة القرية لا من حجة ترك الاستبراء فلا خصوصية له بل لو اتت بالصلوة على الرجاء كفى ايضا
فصل في حكم تجاوز الدم العشرة		
مسئلة ٢٦	الرجوع الى الأفتاب	بل ترجع الى الأوصاف فان لم تكن فالأفتاب
مسئلة ٢٧	فقد التميز	الرجوع الى عادة اهلها مع الامكان مقدم
فصل في أحكام الحائض		
<p>... امور احدها</p> <p>احكام الحائض ثلاث انواع (الاول) ما يتعلق بها حال وجوب الدم او فترانه التي هي بحكمه وهي حرمة الوطئ وعدم صحة الطلاق ونحوها وحرمة الصلوة والصوم وحرمة شربها قطعاً وذا تيمناً (الثاني) ما يتعلق بها بعد انقطاع الدم وهو وجوب الغسل والوضوء وقضاء ما فاتها من الصوم</p> <p>(الثالث) ما يتعلق بحدوث الحيض من حيث هو حال وجوده او بعد انقطاعه قبل الغسل وهو بطلان كل شرط بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم فريضته او تطوعاً اصلاً او تحملاً ومن كتابته القرآن ونحوه وقراءة الغزائم واللبث في المساجد والحرمة في بعضها تشريعية وفي اخرى ذاتية</p>		
مسئلة ٢٨	بطلت	وكذا بعد السلام وقبل ركعات الاحتياط ولا يجب قضاؤها

الاحتياط

في الاستحاضة

المسائل	المسائل	الحاشية
...	إذا سمعت	أما إذا حاضت قبل الجزء المنسي كالسجدة والشهادة والصلوة صحته ويجب الاتيان بالجزء المنسي بعد طهارتها وكذا سجدة التهم أو قرأتها ولو عصيانا والأقوى عدم الوجوب في السماع
مسألة ١٦	يجمع قوتها	ألا إذا كانت متهمه ولو من حيث الامارات الخارجة كما لو ادعت الحيض في شهر واحد ثلاث مرات
فصل في الاستحاضة		
...	بجذبه	ولا بنفاسيته
مسألة ١٧	الاستحاضة ثلاثا	الأقوى كما ذكرناه في بعض رسائلنا العملية وهو اشنا على التقية ان الاستحاضة حسبما يستفاد من معان النظر في الأدلة فتمت فان الدم اذا لوث الفطنة ولم يزل في حديث صغير لا يوجب الوضوء وان سال في حديث كبير يوجب الغسل اي غسلا واحدا كسائر الاحداث الكبرى فاذا سال واغتسلت جمع بين الظهري والمنشأين فان سال ايضا اغتسلت للغداة والافلا وهكذا في سائر أيامها حتى تنقي
مسألة ١٨	بعد الغسل	ومع استمرار السيلان فالأزما احتشاء قبله
مسألة ١٩	بعد الصلوة اعادته	الأقوى عدم وجوب الاعادة
فصل في النفاس		
...	وهو دم	النفاس بالكر لغة الولادة من النفس اي خروج نفس من نفس

في النفاس

الحاشية

المسائل

او من النفس اى تنفس الرحم من ضيقه بانفصال الولد منه وقتما يطلو في عرفا لفقها على نفس دم الولادة باعتبار ما لا يخرج الدم لخروج الولد فاستعملوا اللفظ الموضوع للمزوم في لازمه الدم الخارج قبل الولادة وهو دم المخاض والطلق ليس بحيض ولا نفاس بل ولا استحاضة بل هو كدم القروح والجروح ليس حدثا بل من قوت في الرحم كما دلت عليه بعض الروايات وعليه فلا يبطل به صومها ولا تنقض به طهارتها نعم اذا اجتمعت به شرائط الحيض فلا لصوم وانقضت لطهارة

ومتصلا بالنفاس

...

استحياها والا فلا صح انه نفاس اذا لم يتجاوز المجموع العشرة كما سبق في الحيض نعم التقاء بين الحيض المنقذ والنفاس طهر وان كان اقل من عشرة كما سيأتي

متنابط بالجمع

مسئلة ٢

بل ما في العشرة نفاس مطلقا ذات لعادة وغيرها وما زاد على العشرة استحاضة بل الا حوطان لم يكن اقوى جعله نفاسا الى الثمانية عشر

لا نفاس لها

مسئلة ٣

ولكن التقاء بينهما طهر وان لم يكن عشرة فليس هو كالتقاء بين الدمين في العشرة من حيض او نفاس

والاقوى عند ائمة

مسئلة ٤

المدار على العرف فان صدق على خروج كل قطعة نفاس مستقل وولادة اخرى تعدد النفاس والا فهو واحدا ما البياض فان كان بين الدمين فهو نفاس كما في الحيض وان كان قبل رؤيته الدم فطهر فاذا لم ترد ما الى اليوم العاشر فالعاشر وما بعده نفاس فاقبله

قطعة قطعة

مسئلة ٥

في النفاسين

<p>الخامسة</p>	<p>المسائل</p>
<p>لا يترك الاحتياط بالاستنظار يوماً فومين</p>	<p>مسئلة ٩ يحب لها</p>
<p>وتفترق عنها بامور منها الاقل ومنها ان الفاصل بين المحضين لا بد من عشرة بخلاف نفاسين ومنها انقضاء العدة بالحض دون نفاس وغير ذلك</p>	<p>مسئلة ١٠ النفاثا كالحائض</p>
<h2>فصل في غسل الميت</h2>	
<p>قد شاع هذا الحكم عند الفقهاء ولعله المشهور عندهم ولكن الأدلة خالصة منه لا صراحة ولا اشعاراً ولعلمهم بكونه للامم بين وجوب الغسل والحديث وفيه ان الاغسال المستحب كلها ليست باحداث ولا فرق في هذه الجهة بين الوجوب والاستحباب الا ترى ان القائلين بوجوب غسل الجمعة يقولون بجدثه ولو سلم فكان للامم جعله حدثاً اكبر فلا يجوز له الدخول في المساجد ونحو ذلك من احكام الاكبر ولا يقولون بغيره هو الا نسب بوجوب الغسل فالاصح انه واجب تعدي لا يدخل له بالحديث اصلاً ولو فرض كونه حدثاً فالغسل يكفي في رفعه ولا حاجة الى الوضوء مع كما عرفت من رأينا في مطلق الاغسال حتى المستحبة فضلاً عن الواجبة</p>	<p>مسئلة ١١ ينقض الوضوء</p>
<p>بل يضرب ما عرفت من ان كل حدث ينقض الطهارة لو وقع بعدها ينقضها لو وقع في اثناهما وبناء على كون المس حدثاً اصغر ولو وقع</p>	<p>مسئلة ١٢ لا يضرب بحدث</p>

فِي غَسْلِ مَسِّ الْمَيْتِ

المسائل		الحاشية
		المس في اثناء غسله او البول ونحوه نقضه كما لو وقع بعده واما الاكبر لو وقع في اثناءه فهو اولى بالنقض فلو اجنب في اثناء غسل المس وجب الاستيناف وبتدخاله في غسل واحد
مسئلة ١٣		فصل في مراتب الاولياء
	الثاني بل والمطلق الرجعي	فصل يجب لها مثل
		فصل في شروط الغسل
مسئلته	مسئلته	حيث لا يكون فيه هناك لحم منير وظهور العظم ومثقاله يتجهيز
		قصد القرية مع اخذ الاجرة سواء كان شهى الداعي او داعي الله فان داعي الداعي في المحقق هو الداعي
مسئلته		فصل في نكف المييت
	مسئلته	في وجوب كف المتقطعة والناثرة نظر اقربه المنع

في الصلوة على الميت وشرايطها

المسائل	الماتن	الحاشية
مسئلة ٩	الثالث علم المحجورية	لا يبعد كون من نفقائه الواجب التي يجزها له الحاكم من مواله المحجورة الممنوع من التصرف فيها
مسئلة ٢١	اشكال	لا يبعد تقدم الكفن على حق الغرماء في الفس وتقدم الرهن على الكفن
فصل في الصلوة على الميت		
مسئلة ١٩	الاحكام اذا تكبير	ان كان كبر قبل الامام سهوا اتمام الحمد فشكل لا يستلزم الزيادة العمدة
فصل في شرايط صلوة الميت		
مسئلة ١٨	مع مراعاة الشرايط	ملازما احد منكي المصلوب كما في الرواية
مكروهات الدفن		
مسئلة ٧	فيجوز نبشه	(يستثنى من حرمة التبخس موارد) بل يجب في مثل هذه الموارد وكذا للغسل والاستقبال محل نظير بل لا يرد فنشدنا شرعا ثم اخراجه بعد بلبه لنقله الى احد المشاهد حيث لا يستلزم فساد الميت ولا اذية احد برائمه ما مع شي من ذلك فلا يجوز
الاول السايع	موضوعا في ثابوت	
الاشغال المنذورة - غسل الجمعة		

في التيميم

المسائل المتن

الحاشية

مسألة غسل الجمعة من الجنين بمعنى انه يرفع حدث الجنابة كما يرفع حدث الحيض بعد انقطاعه
 الدم قمام مع وجود الدم فلا يغسله الا جواز او استحباب هذه
 الاعمال كاستحباب وضوء الحائض وجلوسها في مصلاها
 والحق عندنا ان طبيعة الغسل من حيث هي رافعة مطلقا فان
 اصاب حدثا اصغرا او اكبرا فغسله مستحبا كان الغسل او واجبا
 وان لم تصب في المحل زادته طهارة فان الطهارة المعنوية كالنور
 فابلز للشدة والضعف فاغتم هذه الفائدة فانها من مستكراتنا والله اعلم

فصل في التيميم

مسألة ٢٠ وجوب الغسل وان كان مضمرا في هذا الحكم نظرا من وجهين (الاول) ان ادلة رفع الضر
 مطلقه من حيث لسبب الفهرتي او الاختباري (الثاني) ما
 ذكره قده في المسئلة الثالثة ٢١ من وجود الضر في جواز الجنابة لمن يعلم بعد تمكنه من
 استعمال الماء وظاهره اطلاق الجواز في الوقت وقبله وهو موافق للقاعدة فان اطلاق
 ادلة التيميم لغير التراب عن الماء مثل (التراب احد الطهورين) وبكيفية الصعيد
 عشر سنين تقضي جوازه في الوضوء والغسل والضر مؤكدا للقاعدة لا مخالف و
 ظهر مما ذكرنا ان لا يجوز الغسل ولا الوضوء مع الضر مطلقا وان يجوز للناطق ان
 يحدث بالاكبر والاصغر مطلقا قبل الوقت وفي الوقت مع تمكنه من استعمال الماء ومع
 التابع ضبط الوقت عن الاصح ان قاعدة من ادرك حاكمه على ادلة التيميم لان مفاد
 ادلة التيميم جوازه عند ضبط الوقت والقاعدة تقول لا يضيق في الوقت فمن ادركه وكثر

فاحكام التيمم

الحاشية	الماتن	المسائل
<p>او اكثر بالطهارة المائية فقد ادرها بالماء في تمام الوقت فلا يشرع له التيمم وبالجملة فشرع بحية التيمم عند العجز عن اداء الصلوة بالطهارة المائية في الوقت كامله والقاعدة ترفع العجز وتضيقه متمكنا من اذا غاب في الوقت كامله وهذا البيان قد اندفع ما ذكره السيد الاستاذ قد من ان الوقت معبر في تمام اجزاء الصلوة الى اخره فانا نقول ان الصلوة وقعت بتمام اجزائها في الوقت ولم يقع شيء منها خارج الوقت وحصل مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية فالتيمم غير مشروع لعدم تحقق موضوعه فاغتنم هذا وتدبره</p>		
<p>الفرق بينهما غير واضح ولو كان غير فارق ففي سورة العلم بالضيق والشك في الكفاية مثل الشك في الضيق والتعثر احتمال الفوت محقق فيهما معا وكذلك الخوف بالفرق اصلا</p>	<p>مسئله ٢٧ والفرق بين الصور</p>	
<p>هذا يتم بناء على كون التيمم مبيحا اما بناء على الزاوية فلا وجه للتبعيض ولما كان ظاهرا لا دلالة مثل قوله كيفك لصعيد عشر سنين هو الثاني فجميع الغابات المنزلة على المائية تجوز بالترابية ولكن الى غايته تأثره وهو عدم الماء او عدم التمكن من استعماله فمع وجوده والتمكن بطل بانه</p>	<p>مسئله ٣١ لا يتباح بالتيمم</p>	
<p>فصلك في ما يصح التيمم به</p>		

فأحكام النيم

المسائل المتن	الحاشية
... عد الجوابا الطين المطبوخ	هذا هو الاحوط في صورة التمكن من التراب ووجده الارض اما مع عدمه فيتم بالخرف والاجرو مع عدمها فبالجمل والثورة كما ذكره قد في المسئلة الثانية من هذا الفصل
<h2>فصل في شرط فيما يتم به</h2>	
... ومكان التيم	ان عد التيم تصرفا فيه والا فلا
مسئلة ١٠ لجمع فبين الوضوء	بل بين التيم والصلوة ثم الاعادة او القضاء فان المغصوب لا يجوز بحال الاحال الضرورة ولا ضرورة في المقام
<h2>فصل في أحكام النيم</h2>	
مسئلة ١١ لا في الوقت لا في خاز	البدار لذوي الاعذار هو الاصح وفاقا لسيدنا الاستاذ قد ولكن اذا زال العذر في الاثناء او تبين بعد الوقت زواله في الوقت فلا يترك الاحتياط بالاعادة
مسئلة ١٢ حتى وضوء الحائض	بدلية التيم عن الوضوء الغير الراجع ومشروعيته محل اشكال ولكن لا مانع له بوجاء المحبوبة
مسئلة ٢٢ بطل تيمهم اجمع	فيه نظير بل اذا نواحو اعلم ولم يتمكن احد منهم من التصرف فيهم بطل تيم واحد منهم فضلا عن جميعهم
مسئلة ٣٧ سقوط حرمة المس	بل الا وفق بالقواعد سقوط المائتة والانتقال الى التيم نعم لو كان في مواضع التيم سقط حرمة المس لان وجوب الصلوة اقم من حرمة المس

كتاب الصلوة

المسائل	المستن	الحاشية
...	اربع وثلاثون ركعة	كل ركعتين يسلام ولا يرتبط بعضها ببعض فيجوز له مثلاً من نافذة الظهر أربع ركعات ^{الاثنيان} او ركعتين وهكذا وله من الاجر بحسابها قلة وكثرة
...	في السفر	وهل تقط في المواضع الأربعة مطلقاً او لا تقط مطلقاً او تتبع الفريضة فان اتم صلاتها وان قصر سقط وجوه اقواها الأول
...	الوتر على الاقوى	الاقوى علم سقوطها الاثنا عشرة الاحدى والخمسين اى الضعف كما في الخبر
...	على الافق	ويشير التأخير لبالي القصر حتى يقهره ضوء الفجر ولا يكفي التقدير
مسئلة ٢	استجاب الغفيلة	الأولى بل الأحوط جعل الغفيلة والوصية نافذة المغرب لاناقله منفلة
		فصل في اوقاتها ليومين

في وقايت اليومين



المستن

الحاشية

يخص الظهر بأوله جعل فقهاؤنا رضوان الله عليهم للوقت أنواعا أربع (وقت اختصاص) ووقت (اشتراك) ووقت (فضيلة) ووقت (اجزاء) ورتبوا على كل منها حكما واحكاما ومن احكام الاختصاص ان الشريكة اذا وقعت في وقت شريكها المخصص كما لو وقعت العصر في اول الزوال مثلا يبطل عمدا او سهوا وهكذا المغرب والعشاء والاصح عندنا ان الاختصاص في الوقت صلا وانما يجب الترتيب بينهما مع التذكري فلو وقعت العصر في وقت الظهر في اول الزوال سهوا كانت صحيحة كما ينص عليه قوله سلام الله عليه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذا وعليه تنزل الصحفة الاخرى التي يقول فيها اربع مكان اربع وليس معناه ما ذكره الاستاذ في (مسئلة ٣) الا تية من احتسابها ظهرا بعد ان نواها عصرًا فان الشيء لا يتقلب عما وقع عليه بل المراد بها انها تمضي عصرًا كما نواها وبأية بالظهر بعدها لان الوقت صالح لكل منهما فتدبره جيداً

... احتمال احتساب هذا الاحتمال لا وجه له اصلاً لما عرفت من ان الشيء لا يتقلب عما وقع عليه ولذا كان العدول على خلاف القاعدة و صحة العصر في اول الزوال وصحة الظهر اخر الوقت يكشف

او يبين على صحة ما ذكرنا من عدم الاختصاص في الوقت لافي الظهرين ولا العشاءين بل الوقت كله صالح لكل منهما وانما يجب الترتيب بينهما وتقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء مع التذكري اما مع الغفلة والنسيان فنصح الثانية لو وقعت قبل الاولى

فأوقات الرقائب

المسائل	الماتن	الحاشية
مسئلة ٣	ان يقال بالخبرين	بل المعين لا تيان بالاولى فانه لازم وجوب الترتيب مع الانفاة
مسئله ١١	ادرك الوقت	كله اذا لاتقضاء ولا ملقفاً. والمدار على ادراك ركعة صحيحة بحسب ما هو مكلف به في ذلك الوقت من الطهارة المائية او الزايتية لو اقتضى تكليفه ذلك لا لصيق الوقت بل لمرض و نحوه اما لو كان تكليفه من حيث هو الطهارة المائية ولكن ادرك من الوقت ما يسع ركعة مع الزايتية لم يشرع له التيمم بل يجب الوضوء والصلاة ولو قضاء خارج الوقت
<h2>فصل في اوقات الرقائب</h2>		
مسئله ٦	ولو قبله	مشكل الامع الضرورة
مسئله ١٥	لكن لا وجه له	يكفي لوجوب تعلم احكام الطواري كاحكام سائر الموضوعات احتمال الابناء بها احتمالاً عقلاً ثانياً فحكم الصلاة عارياً مثلاً لا يجب تعلمه ولكن حكم الصلاة في الثوب النجس او المكان النجس يجب تعلمه لندرة الاول وعدم ندرة الثاني
مسئله ١٧	ولو على القول بالمنع	مشكل خصوصاً لو قلنا بان المنع ذاتي ولا يمكن القول بالصحة في الاطلاق فضلاً عما لو قبله بوقت الفريضة فانه لا رجحان فيه والتمسك لا يصير واجباً حتى يكون راجحاً قبل التذرو صحة نذرا الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات على خلاف الفاعلة لدليل خاص لا يقاس عليه



في أحكام الأوقات

الحاشية

المتن

المسائل

ليس بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر شيء من الرواتب أداء
إذا جعلنا الكراهة في العبادة قلنا للثواب فلا اشكال

مسئلة وان كان بعد صلوة الصبح
او العصر
فالمذكور اشكال

مسئلة
...

فصل في أحكام الأوقات

مسئلة فلوصلي بطل

عالمًا عامدًا أو جاهلًا بالحكم أو ناسيًا أو غافًا عن مراعاة
الوقت أم الجاهل بالموضوع فيأتي في المسائل التالية
لا اشكال في كفاية العدل العارف بل الثقة مطلقًا شهادًا أو إذا

محل اشكال

ولو زعم دخول الوقتين فصلى الظهرين أو العشاءين
فدخل الوقت في اثنائها الأخيرة بطلنا معًا على المشهور و
صحح الأخيرة فقط على ما اخبرناه من عدم الاختصاص في

مسئلة قبل الوقت بطلت

لكن لمران يتمها برجاء الاصابة فان تبين وقوعها في الوقت
او دخولها في اثنائها فهو والا اعادها ولعل هذا اولى
من القطع بل هو الاقوى

مسئلته في الحكم بالصحة

بل تجزي ولا يمنع من جريانها عدم جواز الشروع في الصلوة
حين الشك فان هذا الحكم مطرد في قاعدة الفراغ او
غالب الا ترى انه لو شك بعد الفراغ من الصلوة في انه
كان منظرًا يحكم بصحة صلواته للقاعدة ولكن لا يجوز ان يصلي

مسئلته ولا تجزي قاعدة الفراغ

الا بطهارة جديدة وهكذا في كل الشرط لا يمكن الشروع في المشروط الا بعد احوالها ومنه
يعلم عدم وجوب الاعادة في الفرع المتقدم في المسئلة السادسة حتى لو لم يعلم دخول الوقت حين الشك فندب

في القبلتين

المسائل	المسئلة	الحاشية
مسئلة ١٦	او يتخير وجوه	اقواها الاول
مسئلة ١٧	في اثناء الصلوة	واوضح منه ما لو صلى بقبلة الاستحباب لزعم عدم البلوغ فانكشف كونها بالغا

خصوص ما قدمه وتصح الثانية مطلقا عندنا وفي الوقت المشترك على المشهور
عرفت ان هذا البناء لا اساس له والشي لا ينقلب عما وقع عليه بالنزول يجعلها كما نوافها عصرًا وبأية بعد هذا بالظهر لان الترتيب شرط ذكرتي والوقت صالح طمنا فندبره

فصل في القبلة

... فلا وجه له
كلامه قدس سره هنا مضطرب فان الجهة العرفية المسماة حجة هي المخاذاة العرفية التي اكتفى بها في صدر كلامه والتحقيق ان القبلة للقريب والبعيد شيء واحد وهو الكعبة ولكن التوجه اليها يختلف فهنا ففي القريب لا يتحقق الا بمواجزة العين في البعيد يتحقق بمواجزة الجهة وهي السمات الخاص الذي يضاف اليها بالنسبة الى بلد المصلي او موقفه يقال عرفان الكعبة جنوبية او شمالية او على درجتين من الجنوب الى المغرب والى المشرق وهكذا ويجري التوجه حتى حال الاختيار فلا يجب تحري الاقرب الى العين نعم لو اتفق له حصول العلم بعينها او بالاقرب اليها وجب التوجه اليه ولا يجوز الا بخلاف عندها وان اذا تعدد السمات الخاص وجب السمت المطلق وهو ما بين المشرق والمغرب شمالا او جنوبا فانه قبلة المتخير متحررا الاقرب فالاقرب حسب الامكان فالنوجه الى الكعبة نظير النوجه الى قبر النبي

٢٥١

فاحكام القبله

المائل	المستن	الحاشية
		<p>او الحسين عليهما السلام في زيارتهما من قربا وبعد الايراد منه بالنسبة الى النايه الغير الممكن من المشاهده الا التوجه الى الجهة بالنحو المتقدم</p> <p>... كفاية شهاد العدين الاقوى حجة البيئته بل خبر الثقة العارف في الموضوعات مطلقا ومنها القبلة اذا كان الاخبار عن حسن فيجوز الاكفا بهما حتى مع امكان تحصيل العلم واذا تعارض ذلك مع اجتهادنا فان كان الاخبار حسبا والاجتهاد ظاهرا قدم الخبر والا فالمتبع الامارات المنصوصة شرعا والا فالظن الفعلي من اى سبب كان والا فباين المشرق والمغرب والا فالجهات الاربع</p>
<p>مثلا عدم امكان العلم</p>	<p>العلم الممكن حصوله للنايه هو الجهته اما المخاذات للعين حقيقة فلا يمكن حصول العلم بها غالبا الا باخبار المعصوم قولا او عملا كحرا بوقبه على تأمل في ذلك لاحتمال ان لا يكون لتكليفه بالتوجه الى الجهة حسب الاسباب العاديه المؤدية الى ذلك فلم يراعوا في صلواتهم ومحاريم علمهم الخاص وتكون الامارات المذكورة المنصوص عليها من موجبات العلم بالجهته في مقدمه على الظنون المطلقه وانما من الظنون الخاصه كالبيئته وخبر العدل فلا يجوز العمل بالظنون الاجتهاديه مع التمكن منها لانها بمنزلة العلم نعم عند العجز عنها كالمو غامتا لثما فلا شمس ولا قمر ولا نجوم حجاز العمل بالظن المطلق او الارصاد الفلكية و الا لان الرياضيه كالا سطرلاب ونحوه لا حراز الجهته في تعيين الوقت والقبلة او الرجوع الى الرياح الاربع لمن عرف طباعها ومخارجها لتعيين المشرق والمغرب وامثال ذلك</p>	<p>العلم الممكن حصوله للنايه هو الجهته اما المخاذات للعين حقيقة فلا يمكن حصول العلم بها غالبا الا باخبار المعصوم قولا او عملا كحرا بوقبه على تأمل في ذلك لاحتمال ان لا يكون لتكليفه بالتوجه الى الجهة حسب الاسباب العاديه المؤدية الى ذلك فلم يراعوا في صلواتهم ومحاريم علمهم الخاص وتكون الامارات المذكورة المنصوص عليها من موجبات العلم بالجهته في مقدمه على الظنون المطلقه وانما من الظنون الخاصه كالبيئته وخبر العدل فلا يجوز العمل بالظنون الاجتهاديه مع التمكن منها لانها بمنزلة العلم نعم عند العجز عنها كالمو غامتا لثما فلا شمس ولا قمر ولا نجوم حجاز العمل بالظن المطلق او الارصاد الفلكية و الا لان الرياضيه كالا سطرلاب ونحوه لا حراز الجهته في تعيين الوقت والقبلة او الرجوع الى الرياح الاربع لمن عرف طباعها ومخارجها لتعيين المشرق والمغرب وامثال ذلك</p>

في أحكام القبلة

المسائل	المآتن	الحاشية
...	لاهل العراق	لاهل العراق ثلاث علامات يتمكن بها من لتحخص الجبهة مختلفا وقات الصلوات اجمع فالجهد للعشائين والشمس للظهيرين والمشرق والمغرب لصلوة الصبح ونافلتها
مسئلة ٣	الاعمى والبصر	فان تمكن من لتحخص الجبهة بامارة معتبرة كالجهد ونحوه مباشرة او بالاستعلام من البيئته وخبر العدل وجب العمل عليها و الارجع الى الامارات الظنية المطلقه ومنها خبر الثقة او مطلق خبر الغير ان افاد الظن والافلا
مسئلة ٤	لايعتبر اخبار	الاقوى اعتبار خبره في تعيين قبلته بين ان كان من اهل القبلة او مطلقا ان افاد الظن وتعدرا العلم او ما هو بمنزلة
مسئلة ٦	لكن الاحوط اجراء	لا يخلو من قوة الا اذا قامت البيئته ونحوها بالانحصار فيكفي بهما
مسئلة ٧	مادام الظن باقيا	اما اذا زال وجب ولو للصلوة الاولى لو زال قبل الشروع فيها او في اثنائها ولو توقفت الاجتهاد على قطعها قطعها
مسئلة ٨	الاقوى وجوبها	بل الاقوى التفصيل بين ان يكون الظن الشايع من الظنون الخاصة كالبيئته وخبر الثقة فيعيد او الظنون المطلقه فلا يعيد واما القضا فلا يجب فيها
مسئلة ١٢	فالاحوط ان تكون	ولكن الاقوى ان كل صلوة تكليف مستقل براعى فيها ما يقنضه تكليفه
<h2>فصل فيما يستقبله</h2>		

فِي أَحْكَامِ الْخَلْقِ فِي الْقِبْلَةِ

الحاشية

المسائل

تصلوات يومية حتى حال عدم الاشتغال بشئ من اجزائها والاشتغال باجزائها السنوية	...
الا اذا نذر لها كذلك	بندر ونحوه

فصل في احكام الخلق في القبلة

مسئله غائبا غامداً وبجده المتساح النارك للاجهاد مع التمكن والالتفات و كذا جاهل الحكم او ناسبه سواء كان عن قصور او تقصير فان التصور بجمله معدوراً من حيث المواخذة لا من حيث الاعادة بعد العلم والالتفات والاداء لذل على العذر ورتبه من حيث الاعادة اما مطلقاً او بعد خروج الوقت كالاجبا المفصلة ما بين الوقت وخارجه انما هي فمن لم يعلم بجته الكعبه ولم يتمكن من تخصيصها الا لمن علم بها او تمكن من تخصيصها ولم ينقلها لجهله بالحكم الشرعي اعني شرطية الاستقبال وكذا لا تشمل ايضاً من ترك الاجتهاد في تخصيصها ماساعة مع التمكن والالتفات .

... في الوقت وخارجه اي لو تبين الخطأ في الوقت عارداً فان اهل قضي في خارجه و كذا يقضي لو تبين الخطأ في خارجه ولكن لا بعد ان حكم الجاهل و التاسي والغافل حكم الجهد المخطئ في وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لاطلاق بعض الاخبارا المفصلة بين الوقت وخارجه في الصحيح عن الصادق اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فانك في وقت فلا تعد ، والتحقق ان الاخلال بالقبلة يكون على ثلاث انحاء (الاول) ان يخل بها عن علم

في الستة والسائر

وعمدوا جهل بالحكم اذ نسيان واهمال مراعاة الجهة وتسامح في المراعاة ولا اشكال في وجوب الاعادة على هؤلاء مطلقا في الوقت وفي خارجه في الاخراف اليسير والكثير تبين بعد الصلوة وفي اثنائهما (الثاني) الخطأ في موضوع القبلة والاختلاف يسير اي فيما بين المشرق والمغرب وهذا لا تجب عليه الاعادة مطلقا الا في الوقت ولا في خارجه لو تبين في الاثناء استنقام (الثالث) الخطأ ايضا في الموضوع ولكن الاختلاف كثيرا الى المغرب والمشرق او مستديرا وحكمة التفصيل بين الوقت وخارجه فان كان في الوقت في اثنائهما وبعد الفراغ اعاد وان كان خارج الوقت فلا شيء عليه

فصل في الستة والسائر

المسائل	المكتن	الحاشية
الاول	من ذكر او انشئ	بل والحنثي فيجب عليها وعنهما بل والمميز كذلك
مسئلة ٣	وطلي الطين	مشكل ولو كفى لكفى في الصلوة وسيا في مسئلة ١٦ انه لا يجزي فيها ما وجب الفرق

فصل في شرائط لباس المصلي

...	لا يخلو عن قوة	اذا كان قاصرا واما المقصر فهو كالعامد وكذا اناسي الحكم ان كان عن قهر فعد وروان كان تسامحا فلا فالمدار على صدور الفعل مستحقا عليه لعقابا وغير مستحق
مسئلة	لا بعد ما ذكره	على الاحوط والا قوى العدم في مسئلة الشراء يكون من الغصب اذا اشترى بجميع المال ما لواقبي منه مقدار الخمس فلا

في شرائط لباس الصلاة

المسائل	المسئ	الخامسة
	الثالث لا يكون اجزا الميتر. على الاقوى الرابع لا يكون اجزا الا بكله. ملبوسا	وان كان الاقوى لا يختص بالميتر النجسه سواء كان مما تم به الصلوة اه لا كالنكته ونحوها
مسئله ١٥	المتع قوتي	الاقوى عدم المنع
مسئله ١٧	والحواصل	وهي طيور كبارها حواصل واسعة والجواز فيها قوتي
مسئله ٢٥	الندثر به	ان كان المراد من الندثر لبس الدثار الذي فوق الشعار وهو الملاصق للجسد لم يجز لا تر لبس وان كان المراد النغطي جاز كما في الحريه
الثاس ان لا يكون حويلا. على الاقوى		بل الاقوى الجواز فيما لا يتم به الصلوة لصيحه الحلبه كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة به كالنكته من الابريسم والفلسوة - الحديث
مسئله ٤٣	فالأحوط تكرار	وان كان الاقوى ان حكمه الايمان قائما لصيحه علي بن جعفر التي هي نص في المقام
مسئله ٤٤	الوسط	بل الاول اولى
مسئله ٤٦	واحتمل وجوده	ولو قطع بعدم وجوده ففصل ثم وجد اعاد ولو وجده في الاثناء مع سعة الوقت استأنف فان التكاليف العذرية الاصل فيها ان صحتها تتوقف على استبعاد العذر تمام الوقت الا ان يستفاد من دليلها كفاية العذر حال الفعل كالنهم والنقير وان ضاق الوقت فان لم يمكن الترواذا ركعة مضروا لو امكن فهل يقطع او يمضي ويخرج وجه او جهها الاول

في لباس المصلي

المسائل	المآتن	الحاشية
مسئله ٥	كالجورب	الجورب يغطي الشاق ولكن كالحذاء الذي يمتد الى اليوم (الترابطة) والنعل السندي
		فصل فيما يكره من اللبس حال الصلوة
...	الثوب الأسود	الاجتهاد اجتهاد كغزاة الائمة
الثامن	التخزم	السيرة مستمرة على الصلوة بالخزام من دون كراهة فاعمل المراد بالخزام نحو اخر غير ما هو المنعارف
	المشدد بالزور	يشكل الجمع بين وبين كراهة الصلوة محلول الا زوار المذكور بعده ولعل مورد كراهة المحلول هو ما اذا صلح في ثياب بدون قبض او سراويل فيخشى ظهور عورتها في الاثناء غفلة او قهرا
		فصل في مكان المصلي
	المراد بهما اشقر عليه	وتحيز فيه كالفضاء
...	غاصب على الاقوى	بل الاقوى انه فعل حراما فقط اما الصلوة فصحيحة ثم ان الغاصب انما تبطل صلوة اذا كان مختارا اما المضطر كالمجنوس فلا وحق التحجير كالغصب على تأمل
مسئله ٣	بطلت الصلوة	محل تأمل لان وان كان تصرفا وانتفاعا واكثر من
		اعمال الصلوة فهو عمل مقارن للصلوة ولا يقدر حرمته في صحتها فتدبره ومثله الكلام في النجاسة والطنابنا واولى بعده البطلان ما لو كان جدارا لغرفة البيت

في مكان المصلي

الحاشية	المسئ	المسائل
غصبا وقد نقل عن بعض البطلان حتى لو كان في الجدار حجر واحد مغصوب وهو غريب وكذا في الحمار الدابة فضلا عن نعلها فان الجميع من المقارنات التي لا دخل لها في الصلوة وهكذا القول في لوح السفينة فضلا عن الخبط الذي يخاط به جرح الدابة		
وهل يضمن الأجرة للمالك فيه تأمل	صحة صلواته	مسئلة ١
يشكل بناء على حرمة التجري	والاصح	مسئلة ٩
في المقصر والناسي لا الفاصر جهلا او سبانا	الأحو البطلان	مسئلة ١٠
او اذن وكيله او ربه او اذن الشارع والمدار على الرضا الفعلي ولا يبعد كفاية الثاني هنا ايضا بحيث لو علم الرضا كما لو علم من حاله الرغبة في صلوة العلاء بملكه ومنع زيدا با عنقاداته ليس منهم	بأذنه الصريح	مسئلة ١٦
<p>... ولا دليل على تحبب الظن كما ان للأقوال والأفعال ظهورا هو حجة عند العرف ويندرج في الظنون التي لا شك باعتبارها عند العقلاء فكذلك الأحوال ظهورا مشبع يكون من الاماكن الخاصة فان وضع نوع المضايق ونحوها دال على الرضا الفعلي ببعض التصرفات مثل الأكل والنوم والصلوة والجلوس وهو حجة كظواهر الألفاظ سواء افاذا الظن الشخصي ام لا ومثله الا اذا ضا المتعذر سواء كان في اجتنابها عسر وحرج ام لا. واما الأوقاف العامة فان كانت من التبريرات كالمساجد والمشاهد والجانان ومنازل الزوا كالنكاح والجانان فيجوز فيها جميع التصرفات الغير المنافية لما تعلق به غرض الواقف</p>		

فَمَكَانِ الْمَصَلِّي

٥٩

المسائل	المسائل
<p>الحاشية</p> <p>كالجلوس والاكل والنوم والكتابة ونحوها ولا يعتبر اذن المصلي واما الاوقاف الخاصة لجهة معينة على ان توجه وتصرف اجرتها مثلا على الفقراء او الطلاب ونحوها فهي كالمسائل يجوز التصرف بها الا باذن المصلي</p>	
<p>بل هو المتعين فان الخروج كاللدخول غضب وتصرف في مال الغير غير اذنه والتكليف بعدم الغصب قد سقط بالعصيان حين الدخول فالخروج غير ما موربه ولا منهي عنه فعلا والصلوة فيه لا اثر لها اصلا وقد فوتها فيجب عليه قضاءؤها ومنه يعلم الاشكال فيما ذكره قدس سر في مسألة ٢٢ ان لو ذارا الامر بين الصلوة حال الخروج من الغضب والصلوة بعد الخروج وادراك ركعتي فالظاهر وجوب الصلوة حال الخروج الى اخر ما ذكره هنا فانه غريب جدا فان المحذور ليس فوات الاستقرار والاستقبال بل ان تلك ليست بصلوة اصلا اذا الصلوة حال الخروج صلوة غصبية وهي باطلة من اصلها فتعين الاشتغال بها بعد الخروج ولو بادراك ركعتي بل ولو باقل من ركعة</p>	<p>مسئلة ١٩ بل الا نحو القضاء</p>
<p>هذا هو المتعين ووجهه واضح وان كان الاقوى الجواز فلو شرع وامكن الا تمام صحت الا اذا كانت دون الدرهم او كان الثوب ثوبا لا يتم به الصلوة وحده وبكفي طهارة ما باشر بالجهة وان كان الباطن نجسا اما الخشبي فيجذب عن محاذاة كلنا الطائفتين وعن الخشبي الرجل والتاخر عن المصلي ولكل منهما الصلوة مجزئتها</p>	<p>مسئلة ٢ في سعة الوقت (الثالث) ان لا يكون - على الاحوط الثامن) معتدا الى الثوب والبند والعاشي ان لا يصلي الرجل والمرأة</p>

في مكان المصلي

المسائل	المسائل	الحاشية
<p>عشرة اذرع</p> <p>كفايته مطلقا</p> <p>في الصلوة لاحقا</p>	<p>...</p> <p>...</p> <p>...</p>	<p>بين جسدهما في جميع الأحوال ففي حال القيام برأعي بين الموقفين وعند التجرد بين مسجد وموقفها فلو لم يكن الا عشرة بين الموقفين اجزاء وان نقصت في التجرد وفي كفاية الظلمة وفقد البصر من الرجل وجهه ولو دخل في الصلوة فرائى امرئ تصلي حيا له فان علم بدخولها بعده مضى في صلواته وان علم تأخره عنها او احتمله فان امكن تقدمه بغير مناف فعل ومضى والاقطع واستأنف بناء على المحرمة او مطلقا</p>
<p>مسائلها</p> <p>بجاء الاختيار</p>	<p>...</p>	<p>والعمد والالتفات فلا يجري مع الغفلة او النسيان او الجهل بالموضوع او الحكم عن تصور كما ان الاقوى اختصاص الحكم بالبالغين لان الحكم في الاخبار معلق على الرجل والمرئ</p>
<h2>فصل في مسجد الجبهة</h2>		
<p>الى طهارته</p>	<p>...</p>	<p>وان احسنه ونعبر في جميع ما تقع عليه الجبهة لا خصوص الواجب في التجرد ولو اشبه النجس في مواضع محصورة اجنب الجميع ولو تعدت الطهارة سقطت الشرطية فليجدها على النجس ولا ينتقل الى الايمان ولو وجد على النجس شيئا او جهلا او على ما لا يصح التجرد عليه مضى صلواته ولو دار الامر بين التجرد على الارض النجسة نجسا غير متعلية وبين غيرها تماما لا يصح التجرد بسجد على الارض</p>



في الامكنة المكرهة

المسائل	المسئ	الحاشية
...	لم تكن من المعادن	بل ولو كانت اذ صدق عليها اسم الارض فان المسدود على صدق الارض لا على عدم صدق المعدن
مسئلا ١	لا يجوز الجود	الجواز غير بعيد فان الطبخ لا يخرجها عن اسم الارض
مسئلا ١٧	يجوز التجود	الا قوى عدم الجواز فيها اجمع
مسئلا ٢٢	او الكان	فان لم يمكن فعله ثوبه مطلقا وان لم يمكن فعله ظهر كفه و لا يتجبر بينه وبين المعادن فضلا عن تقدمها عليه نعم لو تعذر سجد على ما نبت من دون ترتيب
<h2>فصل في الامكنة المكرهة</h2>		
التاس	بيت المسكر	الذي احد للسكر فيه كالحانات او شرب فيه الخمر كالغرفة في البيت
السادس	بيت النار	التي يعبد فيها كعابدة الجوس او توقد فيها النار كالمطبخ والياتون والافران
السابع	كل ارض	ومنها المواضع الواقعة بين الحرمين وهي البيداء المسماة ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشعرة
الثامن عشر	ومريض الغنم	يظهر من بعض الاخبار عدم الكراهة فيها ولكن نسبتها المختلف الى المشهور وعليه موثقة بما عثر
الثالث عشر	الثلج والجمد	مع التمكن من التجود الصحيح والطمانينة والآلة لم يخرجها عن اسم الارض
التاسع عشر	تمثال	ذبي روح

في بعض أحكام المسجد

المسائل	المستن	الحاشية
٢٢	باب مفتوح	لم يوجد لهذا ولما قبله مسند سوى فتوى بعض الفقهاء ولا بأس به من باب التسامح
٢٣	القبر في قبلة	الآ في قبور المعصومين فيصلي خلفه وعند رجله وعند رأسه وهو افضل
<h2>فصل في بعض أحكام المسجد</h2>		
الأول	يجوز خرفته	لأدليل يعتد به على المحرقة وعلى فرضها فقد تعرض جهة حسنة تجعله مباحا بل راجحا
مثلا	يجوز ان يتخذ	فيه نظر إلا ان يجعل السطح الظاهر الطاهر مسجداً والمسجدية المطلقة من تخوم الأرض إلى عنان السماء ويجوز الازالة والزيادة بالفحوى على عدم جواز جعل النجس مسجداً فتدبره جيداً
الثاني	يقبل القبلة ويدعو	قائلاً اللهم اغفر لي ذنوبي واقبل لي ابواب فضلك
١٢	حذف الحصر	وصعها على بطن الجاهل البني ودفعها بظفر السبابة أما إذا الضالة بمعنى طلب صاحبها أو ولدها فقد يمنع كراهتها بوجه مطلق فإنه قد يكون من افضل الطاعات وأحسن ما يكون إلا نشأ في الجوامع والمجامع التي يكثر اختلاف الناس إليها وقد يتوهم اختصاص الضالة باليهيمة والأصح أنها أعم ختم من اللقب واللفظ الذين لا يؤمن من تلويحهم ولعبيهم واذية المصلين والآ فبستحب تم نهم على اتباعها وتعليمهم القرآن والعلوم فيها

في الأذان والأقامة

(٦٣)

المسائل المتن	الحاشية
... وكشف العورة	مع امن المطمع والاحرم
مثلاً في المنازل	الأظهر افضلية المساجد مطلقاً الأ عند عرض بعض المحصورين المانعة من حضور المساجد نعم فعل الناقله سراً افضل وهذه جهة اخرى غير المسجدية فنذكر
<h2>فصل في الأذان والأقامة</h2>	
... الأذان في الفلوات	شاع في هذا الزمان الأذان خلف المسافر وليس له في الأذان اثر ولعله نشأ من استحباب الأذان في الفلوات تعدياً من مورده لقاعدة التسامح ووحدة المناط ... فليست جزء منها يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلوة على النبي جزء مستتبه في الأذان والأقامة من العمومات
مثلاً يسقط الأذان في مواضع	بجمعها الجمع بين فرضتين إذا ثبتين أو قضائيتين يوم الجمعة أو غيره صلى الجمعة والظهر فالمؤثر في السقوط هو الجمع راجحاً أو مرجوحاً وقد استمر العمل في هذا الزمان على الجمع بين الظهرين والعشاءين بأذان واحد ويقع لها الأ لصاحبة الوقت فقط نعم لا يسقط في الجمع بين حاضرة وفائتة أو حاضرتين في وقتين منفصلين أو متباينين كالظهر أو قبل الوقت والعصر في آخره وكالعصر والمغرب
مثلاً ٣ اذنوا لها واقاموا	سواء أذن الامام واقاموا واحداً للمؤمنين ولا يعتبر سماع الأ

في الأذان والإقامة

المسائل المستن	الحاشية
... لا يجزئ الحكم	ويجوز تعدد المؤذنين لجماعة واحدة دفعة واحدة ومنعاقبين الأتقوى الجريان لا إطلاق الأدلة وكذا يقطن مع عدم الاشتراك في الوقت
... بالسمع من الغير	اجزاء الثانية باذان الأولى يجعل اذان الأولى اذنا الثانية فيجوز الثانية ان تكفي به ولكن مليا في المتن من عند الاجتزاء الحو
مثلا عدم الفرق	مشكل فان الظاهر من الاخبار اذان الرجل وان جوزنا للرجل سماع صوت المرئ بعد كونه عورة

فصل في شروط الأذان والإقامة

الثاني العقل والإيمان	في الأذان الذي يكفي به للجماعة وأما اذان الاعلام والاعلام
الثالث اعادتها بعد الأذان	بصلوة السامع فيكفي الاسلام للقول بعد الاعادة وجرحيثان له الاقتصار على الإقامة فاذا أتت بها صحت وإتيان الأذان بعدها غير مطلقا فلا نفاس المسئلة بالموارد التي يعبر فيها الترتيب بحيث لا يتجزأ الأمر بالآحق قبل إتيان السابق كفعال الوضوء وفعال الصلوة
الرابع قبل الفجر للاعلام	ليس هو اذان اعلام بالوقت بل المصلحة فيه تنبيه الجيران للقيام الى الصلوة فلا يحصل به اذان التنبيه الا بد من اعادته

فصل في ترتيبها

في النية

٦٥

المسائل	المسائل	الحاشية
السادس	لا ينافي فاعلة الوفاء	يمكن ان يقال بعد منافاة الوصل بالسكون وان منافاة لقواعده العربية لم تثبت خصوصاً في الكلمات المستقلة لئلا يلتبس اشهد بأشده والله اكبر بالكبر لكن الأولى والأخيرة في المغرب لا تقصر على جلسة خفيفة او خطوة ونحوها
السابع العاشر	من لفظ الجلالة بصلوة ركعتين	

فصل في النية

اشارة اليه امر المؤمنين	ولا ينبغي ان يدعيها احد بعد الامعصوم مثله والمراد ان البتة بالذات الى عبادتك هو استحقاتك للعبادة بذاتك لا انه لا يخاف العقاب ولا يرجو الثواب كما هو واضح وقصد التقرب اليه يؤكد هذا المعنى ولا ينافي بل هو على الغايات واشرفها و هي اخر منازل السالكين وغاية امال العارفين اي الاجر الاخرى وادنى من قصد الاجر الدنيوي وهو ايضا ينفاوت في المرتبة فتارة يكون لمصلحة عامة وحب الخير لنوع الانسان بل والجموع مثل صلوة الاستسقاء والدعاء للمؤمنين بالمغفرة ونحوها واخرى لمصلحة خاصة برب او غيره مثل طلب الشفاء للمريض او صلوة الليل للرزق وهي انزل الدرجات فان صاحبها كالنجاة الذي لا يطلب من السلطان الا فضل طعامه لبيد فورته الا لان طعام السلطان شرفه كرامة بحيث لا يفرق عنده بين طعام السلطان وغيره	
الخامس ان يقصد بالثواب		

في التسمية

الحاشية

المسائل المتن

... برحاء اثابته
 العبادة مجاه ولعل المراد ان الاغراض الدينية كما لا تستقفا
 والشفاء اذا كانت باعثة على العمل اولاً وبالذات من دون
 توسط الطاعة والعبودية لم تصح العبادة واذا كان المقصود القيام بالعبودية والداعي
 على القيام بها طلب للشفاء والاستسقاء على نحو داعي للداعي صحت ويمكن ان يكون طلب
 المقاصد الدينية مع الاعتقاد والالتفات الى انها منوطة بمشيتها ولا تحصل الا
 بازادتها ايضاً غير مناف للطاعة والعبودية ولا تقدر في صحة العبادة والا لما صحت عبادة اكثر
 الناس غايتها ان العبادة والطاعة مراتب على حساب اختلاف
 درجات الايمان والمؤمنين في المعرفة واليقين

مسألة ٢ لا يجب قصد الاذا
 اما القضاء فيجب تعيينه لا ترخصه زيادة في المطلوب
 لا بد من قصد ما ولا يتعين الا بقصد ما بخلاف الاذا والقصر
 والاطمافان ترهتبتين بنفس فعلها وبكفي الارتكاز في الجميع

مسألة ٣ على وجوه
 هذه الوجوه غير متقابلة فان الوجه الاول والثاني والعاشر
 اقسام لنا اثر كقبة العمل في الربا وما عداها اقسام متعلقة
 ومعلوم ان اقسامها اثرها اجمع جاريتها في اقسام متعلقة اجمع
 فلا يتحقق فيها التقابل بل كان ينبغي تقسيمه اولا باعتبار
 كيفية تأثيره ثم باعتبار كيفية متعلقه

... احدهما تنجاً
 القصد لتبجي ليس من نسخ الا زيادة بل من قبيل التوكيد كما بحث
 لو تجردت عنه كانت كما في البعث على الفعل فهو زيادة ليس لها اثر في حصول الفعل فيرجع
 تقريباً الى الوجه العاشر الذي حكم فيه بعد البطلان لعدم منافاته للاخلاص ومنها لو كانت

في النية

المسائل	المتن	الحاشية
الثالث	ايضا باطل	<p>الضميمة مباحة وراجحة كما سبأية سواء كان الخبز فعلا او قولا لأن قصد الرياء يفسده واذا فسد الخبز فسد لكل لو اقصر عليه ولو تداركها وجب الزيادة لكن في صدق الزيادة بتداركها ما وقع باطلا رفع اليد عنه وكذا في البطلان مطلق الزيادة حتى في الفعل الثاني الذي يقع مطابقا لامر ووجهه في مثل الذكر والقران تأمل او منع</p>
الرابع	باطل على الأقوى	<p>الأقوى بطلان خصوص الخبز لا بطلان الصلوة واثربطلانه عدم استحقاق الثواب عليه كما لو خلت الصلوة منه فعلا كان وقولا</p>
الشايع	او الخشوع	<p>يمكن ان يقال ان التأني بالقراءة والخشوع اوصاف منضاد قنر على المأمور به المنزعة من موجود اخر و فرق بينه وبين الجماعة اذا وقعت رياء ونظيره اختيار القراءة على التسبيح في الأخيرتين مثلا او قراءة الجمعة والمنافقين في اولى صلوة ظهر الجمع بينهما وهكذا</p>
<p>كل اختيار لأحد فردي الواجب التجبري اذا وقع رياء فلا فرق بين الرياء باصل محبة العبادة او بعوارضها المشخصة واوصافها المنزعة من موجودها لا من موجود اخر منضاد قنر معها خارج عن حقيقتها كالنكاح والتأني والخشوع فتدبره ومن هذا القبيل الرياء في امور لم يذكرها فليس سره كالرياء بمقدما الأفعال مثل النهوض الى القيام ومثل الرياء بالزائد على الواجب كطول التجرد والركوع وان كان عدا البطلان لا يخلو من تأمل ومثل الرياء بالعبادة لا من حيث كونها عبادة كما لو قصد بقيامه في صلوة النظر الى متاعه او متاع صديق له يوصف بالوفاء وحسن النظر ولا ينبغي في انه غير مطبل ثم لا ينبغي انه لو قصد الرياء حال</p>		

في التبيين

الحاشية

المسائل المتن

عدم التشاغل بشئ من الأعمال ثم زال واتي بالأعمال
كان صحيحاً بلا اشكال

مسئله العجب المتأخر

العجب نوعان احدهما اعظام العبادة والابتهاج بتوفيق الله
لها وهذا غير قاصح والثاني الاعتداد بالنفس واعظامها حيث
يهدى الفعل المعجب وهو وان كان في حد نفسه من اعظم الكبار بل
من المهلكات وان المعصية لعلها خير من هذه العبادة وسبب
تسوية خير من حسنة تعجبك ولكن ابطاله للعبادة غير معلوم بل
هو من قبيل مقارنته للعبادة بالمعصية اما لو وقع بعد الفراغ من
العمل فلا اشكال في صحته

مسئله جزء منه بطل

مطلقاً سواء كان تابعاً بالقصد ومقصوداً بالاصالة نعم لو لم
يكن من قبيل الغاية للفعل العبادي لم يبطل اما لو كان غاية وقلنا
ان المأية به لغاية محرمة حرام كان حكمه حكم المنحد بالوجه في الحرمة فيفسد مطلقاً وان لم نقل
بان لغاية محرمة كان كالمباح فان كان شريكاً لغير القربة في البعث على العمل فسد لنا فانه لغير
الاخلاص والآفة ان كانا مستقلين ولا يمكن تخليص الداعي لغير القربة صحح والآفة لا تحل الاغادة
ولو كان اصل الفعل بداعي القربة ولكن رشح بعض افراده للداع غير القربة كاختبائ الماء الحار ولو
في اشياء الباردة في الصيف والمان الدافئ للصلاة واجتهاد الامام صوتاً لعلام الامومين
فما اظهر الصحح في الجميع وبالجملة فالضمان المباح اذا لم تكن لاسباب ولا جزء سبب للفعل بل سبب
لخصوصية انقار الفعل فهي غير قاصحة في صحة العمل بل ويمكن ذلك حتى في غير المباحة ومن هذه
الضمان بطله يعلم ما لو اتي ببعض الاجزاء للصلاة وغيرها كما لو قصد ركوعاً وركوع الصلاة وتنا

في النية

المنازل	المكتن	الحاشية
مسئلة ١٦	والمنافي فعلاً	<p>شيء من الأرض او وضع شيء ولبس امر سلام الصلوة وسلام التحيز وفي صورة البطلان لو تدارك فالا قوى الصحة كما سبق حيث يعلم بالمنافاة وينذرها والا فلا بطلان لو اتم صلوة تبتدون المنافي ولو اتم بعض الاجزاء مع نية القطع او القاطع فان اقتصر عليه بطل وان اتم برئانيا بنية الصلوة صح اما الاثنان برئانية القطع مع قصد الجزئية فتحقق مشكل هذا اذا جزم بنية القطع او القاطع اما لو تردد فان علقه على ما يسقط معه التكليف كالوت والمحبض فلا بطلان وكذا لو علقه على غير محتمل الوقوع والا فلو اتم بعض الاجزاء مترد في الصلوة اشكال اقرب لعدم</p>
مسئلة ١٩	عنها ظهر او عصر	<p>اذا قام الى صلوة الظهر مثلاً وشك انه عند نية غيرها او عين العصر نبي على انها ظهر وان صلوة اخرى بنية الواقع مهما كانت اما لو لم يعلم انه قام لآتي صلوة ولم يدرك حين النية عين الظهر او العصر جعلها ظهراً بناءً على جريان قاعدة التجاوز والاحوط الاتمام ثم الاعادة</p>
مسئلة ٢٠	لا يجوز العدول	<p>من الواضح ان القاعدة تقتضي بطلان الصلوتين بالعدول اما الاول فلعدم الاستدانة واما الثانية فلعدم قصدتها ابتداءً والشيء لا يتقلب عما وقع عليه بالنية ولكن هذا في العناوين المقومة لنوع الصلوة مثل الظهر والمغرب ونحوها تماماً بشخص بها المأمور به اما مثل الجماعة والفرادى والقصر والتمام فربما يعدول فيها الا ان يقوم دليل على المنع</p>

في تكبيرة الأحرار

المسائل	المسائل	الحاشية
العاشر	...	الحادي عشر العدل من صلوة الاحتياط التي تبين الاستغناء عنها إلى النافذة
مسئلة	ولا من النقل	يعني من نقل خاص إلى نقل آخر أما من نقل خاص إلى مطلق كما لو شرع في صلوة جعفر ورجع عن قصد في الأثناء فلا جعلها نافذة مطلقاً ونظره صواب يومئذ لا اعتكاف فعدل عنه ويجعله صوماً مطلقاً

فصل في تكبيرة الأحرار

...	تكبيرة الأحرار	التي يحرم بها ما كان محللاً قبلها من المنافيات فهو ككسبية الأحرار في المحج
...	أول الأجزاء	بل أول الأركان وتحقق الدخول بالصلوة بمجرد الشروع فيها ولكن لا تحرم المنافيات إلا بعد كمالها
...	وهكذا تبطل بالشفع	هذا هو المشهور عند الفقهاء وفيه نظر فإن التكبير ذكر غير مبطل وقصد الافتتاح لأصبتها الأثناء لا أنه يحصل حاصل لعدم البطلان غير بعيد سيما في صورة السهو وقصد الاعادة لاحتمال فساد الأولى فلا يجوز له الاثبات بالمنافيات بعد الثانية بناء على حرمة القطع اختياراً
...	وان كان الأقوى جوازاً	بل الأقوى عدم الجواز مع حذف الألف من لفظ الجلاله نعم مع اثباتها لا بعد الجواز وان كان خلاف الاحتياط
...	ويجب حينئذ	بناء على عدم جواز الوصل بالسكون وهو حوط

في القيام

المسائل	المسئ	الحاشية
مسئلة ٤	فلوترك احدهما	ترك الاستقرار غير مبطل
مسئلة ١٠	بل نية الاحرام	فلا تحرم المناقب الا بعد الفراغ من الجميع وان تحقق الشرع بال
مسئلة ١٦	بنى على العدم واذا كبر وشك	بل بنى على الصحة ظاهره احراز تكبيرة الاحرام اما لو لم يحجزها فلا بد من ابتداء الصلوة بتكبيرة احرام متأنفة
<h2>فصل في القيام</h2>		
مسئلة ٣	بل تبطل	البطلان بزيادة القنوت وهو ذكرو دعاء ممنوع
مسئلة ٤	الاستيناف	يعنى استيناف القرائة تماما وان كان الاقوى عدم لزومه
مسئلة ٨	الانتصاب	اي اقامة فصار الظهر فلا يتحنن مستقرا ساكنا فلا يضطرب بتمايل منقلا فلا يعتمد على شيء بحيث لو زال الشيء سقط المصلي كحائط او خشبة . اما التهوض فلا يلزم الاستقلال فيه ويلزم الوقوف على القدمين ولا يكفي الواحد
مسئلة ١٥	اذا لم يقدر	المدار في القدرة والعجز على الاستطاعة العرفية لا العقلية وجذبه مشقة شديدا بحسب حاله وان امكن تجملها او استلزم زيادة او طول مدة المرض او الحاجة الى استعماله وبتكثرة سقط القيام والاشنان على نفسه بصيرة وهو اعرف من كل احد بحاله لا يلزم ذلك بل المدار على القصد
مسئلة ١٧	فلا حوط تكرار	وان كان الاقوى لا كفاء بالجلوس مع الركوع والسجود كذا الوزار

فالقراءة

المسائل	المسئ	الحاشية
		الامر بين اليمين واليسار أحدهما وبين الجالس مع الاتيان به ومع الضيق يتعين الثاني ولا يتخير بل يقدر أحدهما على القيام مومنا فضلا عن كليهما
مسئلة ١	فالأحوال التكرار	بل يكفي الصلوة جالسا وفي الضيق يتعين
مسئلة ٢	الأحوال في صورة	ولكن الأقوى في المقام بين الاتيان بأول الصلوة قائما إلى ان يتحقق العجز فيجلس
مسئلة ٣	قدم المشى	إلا إذا كان الركوب اقرب فتساويان بل قد يترجح الركوب ولو دار بين الجالس مستقرا والقيام بلا استقرار قدم الثاني
مسئلة ٤	إلى ان يستقر	ويجزيه ما فضل سواء تجددت لفدرة قبل خروج الوقت مرلا وسواء علم باستمرار عجزه إلى آخر الوقت أو علم العدم وشك وان كان الأحوط بعد تجدد لفدرة خصوصا فيما لو علم عدم استمرار العجز بل لا يترك

فصل في القراءة

...	الأحوال المرض لا يشيخا	لغرض ديفي وان لم يبلغ حدا الوجوب أو دهنوي وان لم يبلغ حدا الاضطراب
...	وترك السورة	لكن لو قرأها لم تبطل صلواته على أشكاله في بعض فروضه كما سيأتي فيما لو قرأ ما يفوت الوقت من السور الطوال
...	للزيادة العمدية	حصول الزيادة العمدية المبطلة بمثل ذلك محل نظر فلو تداركها

فالقراءة

المبائل	المستن	الحاشية
	... لا يجزأ إعادة الحمد	بعد الحمد صحت كما لو اني بجار باء وا عا دها الأحوط في صورة التقديم عدا إعادة الحمد
مثلاً ١	فان قرأه عامداً	على تأمل في ذلك حيث لم يحدث في الصلوة ما يوجب بطلانها من نقص جزء أو شرط عدا ترك السورة الشاقطه عند ضيق الوقت ولو بسوء اختياره وتقويت الوقت إنما يوجب العصيان فقط ولكن نظراً إلى ان العبادات لا اضطرارية التي ينشأ الاضطرار فيها من سوء اختيار المكلف لا تشملها احكام الأعداء وتعد معصية فالأحوط الاتمام ثم الاعادة من دون فرق بين اذ كان كونه من الوقت وعدمه وبين خروج الوقت قبل تلبسه بباقي الأجزاء وعدمه نعم لو خرج قبل تلبسه بباقي الأجزاء فلا بد من قرائة سورة هذه الصلوة ثم اعادة الصلوة و يجرى هذا في التكون للموجب لفوات الوقت اذا لم نفذ به المواالاة
مثلاً ٣	إلا البعض	البطلان ببعض محل نظر فان اخبار الباب ظاهرة في ان المدا على اية التجدد فالأحوط الاتمام لسورة اخرى ثم الاعادة ... اذا كان من نيتنه الظاهر البطلان بمجرد قرائة التجدد دون توقف على التجدد فلو تركها عصيانياً وقرء سورة اخرى لم تصح نعم لو تعذر التجدد لمرض ونحوه ووجب الايمان بدلا عنها فلقول بالصحة بعد الايمان واطمأن السورة والصلوة بحال وان كان الأحوط خلافه ولا حاجة في ما لو قرأها ناسياً الى اتمام سورة اخرى بل يحصل بقرائة غيرها بل هو خلافه لا خياط لا سترامه القرآن بين سورتين كما ان التجدد في الأثناء

في القرائة

المسائل	المسائل	الحاشية
		<p>خلاف الاحتياط كما ان إعادة الصلوة لا حاجة اليها اذا لم يثب بالتمجدة في الاثناء اذ لم ينقل القول بالطلال في صورة السهو عن احد فالاحتياط اذا بالجمع بين الايماء في الصلوة والسجود بعدها وقرائة سورة اخرى ان تذكر قبل الركوع في الاثناء وان كان الاقوى الاكفاء بالايماء واكمال السورة من دون حاجتها الى سورة اخرى</p>
مسئلة	او استمعها	<p>الاقوى ان السماع من غير قصد كالسهو والاستماع كالعمد</p>
مسئلة	قرائة السورة	<p>اما الحمد فواجبة عينيا في النوافل والفرائض ثنائيا و غيرها وتبطل الصلوة بتركها عمدا مطلقا وان كان في خير ابي حمزة جواز الاكفاء بثلاث تسبيحات بدلا عن لقراءة في النافلة عند الاستنجال ولكن لا غامل به</p>
مسئلة ١٠	والاحوط تركه	<p>القران الذي وقع الخلاف في حكمه لعله مختص بما لو قرء سورة او اكثرها بقصد الخيرية للصلوة اما لو قصد الدعاء او من حيث كون كتاب الله العظيم فلا بأس به وليس منه ايضا تكبير الايترا واعادتها احتياطا كما في خبر الصادق كرتها حتى سمعها من قائلها ان صح وهل يتحقق بقرائة الاكثر من سورة ولو نابت او اثنين او لا يتحقق الا بسورتين كاملتين وجهان اقواهما الثاني . والضاوية العامة في زيادة الذكر والدعاء انما ما اتى به بقصد الخيرية فليس فيه سوى الحرمة الشرعية والافلا بأس به واما النافلة فيجوز بكل نحو ولكن في رواية محمد بن الفاسم ان ما كان من صلوة الليل يقرأ فيه بالسورة والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا يقرأ الا بسورة بل حتى اذا بلغ النصف وانما المنع اذا تجاوز النصف</p>
مسئلة ١١	ما لم يبلغ النصف	<p>بل حتى اذا بلغ النصف وانما المنع اذا تجاوز النصف</p>

في القرائن

المائل	المستن	الحاشية
...	العدول لهما فالسبغ التص	بل وان بلغه بل ولو تجاوزه ما لم يفرغ من السورة وهكذا في سائر السور يجوز العدول منها اليها مطلقا ومع الشروع بالمجد والتوحيد ولو عمدا يجوز العدول الى الجمعة و المنافقين وكل مورد جازا العدول وجبا عادة البسمة
مسئلة ٢٢	منتهما للسؤال	شموله للنتبه المقصر محل اشكال وكذا لو كان جملة بالحكم ناشئا من الجهل بحكم اخر كما لو صلى نياية عن المرثة فاخفت في الجهرية زاعما ان عليه رعاية المنوب عنه بل ذهب الاخ اعلى الله مقامه الى عدم شموله للجاهل المقصر مطلقا فندور الجهة الوضعية مدار التكليفية ولكن ما ذهب اليه الاستاذ قدس سره في المتن وقال المشهور اقوى
مسئلة ٢٤	بان الامر يجب عليه	نعم لو وجب الاخفات لعارض خارج عن الصلوة كالخوف من عدو فلا معدورية
مسئلة ٢٥	لا يجب الجهر على النساء عد سماع الاخبة	اما الخشيتي فخشيت في محل الاخفات وتجرى في محل الجهر اذا لم يكن اجنبه بل مطلقا بناء على عدم كون صوت المرثة عورة الاولى لهن الاخفات الا اذا اتم بها النساء فترفع صوتها بمقدار ما سمعن
مسئلة ٣٢	وان كان متمكنا	لكن لو ترك العلم واثم صحت صلواته وان اتم بل في اتم تأمينا على عدم وجوب العلم نفسا بل مقدمة للقرائين فاذا جابا بالصلوة الصحيحة سقط وجوب لقرائته وسقطت مقدمته وهو العلم

المسائل	المستن	الحاشية
مسئله ٣	اذا ضاق وقته	ولم يكن مقصرا ولا فالا حوط الجمع بين الصلوة الاضطرارية وقضاها ثاقرة في خارجه
...	ما تعلم	واجزا ذلك ان لم يكن قادرا على الاثتمام امام المقدرة فهل يتعين او يتخير بينه وبين البديل الاضطراري وجها واحدهما الاول واصحهما الثاني
...	بمقدار حروفها	ولو لم يحسن الا الاقل ففي الكفاء بروتكروه بقدرها او التعويض عن الناقص بالذكر وجوه اقواها الاخير
...	سبح وكبر	ولا عبرة بالترجمة هنا اصلا فان الالفاظ القران دخلا في قرائتها
<p>فالترجمة لبيت قرائنا ولا مبسورة القران نعم بناء على الاجزاء لدى العجز عن قرائة القران بالذكر المطلق اما مطلقا ومع العجز عن التمجيد والتسبيح والتكبير بوجه الاجزاء بترجمة الفاتحة ونظائرهما لا من حيث انها ترجمة قران بل من حيث كونها من مصاديق الذكر اما ابان القصص والوقايح فلا تجزي ترجمتها بل لا يجوز التلظظ بها لكونها من الكلام المبطل نعم لو عجز عن القرائة وبدلها وقف بمقدارها ولكنها مجرد فرض ، والضابطة الكلية في المقام ان المكلف اذا عجز عن الحمد الصحيحة او السورة الواجبة فان تمكن من الاتيان بها ولو ملحونة في اعراجها ومخارج حروفها كما هو الغالب في التوارد ولا سيما من غير العرب تعين وضم اليها التيسر الرابع وان لم يتمكن منها كلية فان تمكن من بعضها تعين وضم اليها التسبيح فان لم يتمكن حتى من البعض قدر بقدرها من سورة اخرى فان لم يتمكن اذ بالتيسرات بقدرها فان لم يتمكن اذ بمطلق الذكر فان لم يتمكن اذ بترجمتها هذا كله مع سعة الوقت فبأية ما امكن حسب المراتب المتقدمة في الحمد وكذا في السورة ومع عدا سعة الوقت لهما نقط السورة ويقصر على الفاتحة حسب الامكان</p>		

في القرائة

المسائل المتن	الحاشية
<p>مسألة ٣ بطلت صلواته</p>	<p>اذا خرج بذلك عن القرائة ودخل في كلام لا دميين ولا فالمتجه عدم الاعادة ان تداركه قبل فوات الوقت</p>
<p>مسألة ٣٧ بدل حرفا</p> <p>... او تشديدا وسكونا</p>	<p>الا اذا كان جائزا في العربية مثل ابدال الصاد بالسين في سراط وغيرها</p> <p>اذا كان التشديد داخل في قوام ذات الكلمة بمقتضى وضعه لا فرادى كتشديد الباء من رب او التركيبه كادغام لام التعريف في الراء والسين دون غير هذا مما اوجب علماء التجويد من الادغام الصغير والكبير مع الفتحة او يدا ونها بناء على ما هو الاقوى من عدم وجوبه ولا فرق في الاخلال بالتشديد بين فت المدغم او تخفيفه مع الحركة او يدا ونها كما لا فرق في السكون بين الواقع اخر المبتدئ وغيره بل يجب المحافظة على الحركة والسكون في مطلق حروف الكلمة</p>
<p>مسألة مخالفتهم</p>	<p>اما اذا خالفهم في الكلمات كما في كنه خير امة حيث ورد ان خير امة و في واجعلنا للمتقين امانا ان في الاصل واصل لنا من المتقين امانا وكثير من امثاله فالظاهر عدم جوازه لو ورد النهي عنه في الاخبار ففي خبرنا لم يرد من سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأ الناس فقال ابو عبد الله كفت عن هذه القرائة اقرأ كما يقرأ الناس الى اخر الحديث</p>
<p>مسألة في كلين مع كون الاو ساكا</p>	<p>اما اذا كان متحركا ففي جواز ادغامه بعد تشديده ما لم يمتد الى ما قبله كان في متصل كما في سلككم ويدر ككم او في مفصل</p>

في القرائن

مسائل المتن

الحاشية

كعلم ما بين ايديهم

فصل في الركعة الثالثة من المغرب

مسئلة الاقوى كون

بل الاقوى ان افضل للاماما لقراءة وللمأموم التسبيح
وهما للمفرد سواء الا اذا نسبت لقراءة في الأوليين
فكون القراءة افضل في الأخيرتين مطلقا

مسئلة لو قصد الحمد

الاقوى ان قصد الحمد او قصد التسبيح غير معتبر لو قصد احدهما
وانه بالآخر عدا او سهوا اجزا لانه موافق للأمر الواقعي
لا مجال للاشكال بانتر مع قصد احدهما اول الصلاة او في اثنا ثمانين الاثنان بالثاني
غفلة يسائر وقوع الثاني بغير قصد فان قصد الاثنان بالصلاة اجما لا عند الشروع
يعنى عن قصد كل جزء في نفسه وهذا سار في جميع الأجزاء فلوانه بالركوع او السجود غفلة
من دون التفات وقصد ليحين الاثنان به اجزا قطعاً فاذا كان عد قصد الحمد مع الاثنان
بها وموافقتهما للأمر غير قاص فقصد غيرها قبل الاثنان بها ايضا لا يقدر غفلة كان
الاثنان بها او عدا ومن هنا ظهر حال ما في المسئلة الثامنة فان الاجزاء يدور مدار
المطابقة للواقع ولا اثر للتخييل والقصد وعدمه بعد قصد مثال امر الصلاة اجما لا
ومطابقة ما أتى به للواقع نعم لو أتى بالتسبيح يتخيل انه في الأخيرتين فظهر ان في الأوليين
فان ذكر قبل الركوع اثنان بالحمد للمأموم به وان ذكر بعد الركوع مضت صلواته ولا
شيء عليه ويكون حكمه حكم ناسي القرائن

القرائة

المسائل	المسائل
	<p>الخامسة</p> <p>فصل في مشتمل القرائن</p>
<p>... ان يكون بالانحناء</p> <p>... القرائن خلف الاما</p> <p>الثالث الترتيل</p>	<p>الا للامام فيبغي ان يسمع من خلفه كل ما يقول الا ما وجب اخفاته واذا في صلاة المغرب تأتيا بالصاق سال الله عليه في رواية حنان بن سدير</p> <p>الاقوي عدم جواز الجهر للاموم حتى بالبملة سواء كان مسبوقا فوجبت عليه الجهر في الاولين او غير مسبوقة ولكن اخفاه في الاخيرتين لانصراف اخبار استحباب الجهر بالبملة عن المأموم فيبقى ما دل على وجوب الاخفات عليه على عمومته مع انه اذا سطر الجهر في موارد وجوبه رعايته لاحترام الاما فسقوطه في موارد مندوبه اولى</p> <p>فمن امير المؤمنين سلام الله عليه في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا بلغه تبينا ولا تهد هذه هذه الشعرو لا تنثره نثر الرمل ولكن اقرأه عواجا وبالقلوب الفاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة</p>
<p>مشكلا الفرائض الخمسة</p>	<p>فقد ورد ان من مضى به يوم واحد صلى فيه الصلوات الخمس ولم يقرأ فيها قبل هو الله اخذ قبل يا عبد الله سنة من المصلين</p>
<p>مشكلا هما من القرآن</p>	<p>وقد اخطأ ابن مسعود بقوله انهما ليستا من القرآن</p>
	<p>فصل في الركوع</p>
<p>... يرجع الى المستوي</p>	<p>فيجزي بمقدار لو كانت اعضاؤه متناسبة لثمان من</p>

فالتكويع

المسائل	الحاشية
... وهي سبجان في العظم	<p>وضع يديه على ركبتيه مصدر مضاف إلى المفعول أي نزهته عن صفات النقص والواو في ويجد عاطفة ومتعلقان بالخارج مجزوفان ويجد سبحانه لا بحولي وقوتي</p>
الثالث الطمانينة بطلت إذا لم يمكن تداركها ولا فلا بطلان فلو شرع في الذكر الواجب قبل بلوغ حد الركوع أو في شيء منه بغير الطمانينة عامة إعادة مستقر أركانها ولو كان ناسياً فالأحوط إعادة أيضاً وإن أمكن القول بالأجزاء لأن الطمانينة شرط اختيارى للذكر وقد سقط بالتسبان نعم لو فات محل التدارك كما لو اتم الذكر الواجب أو في شيء منه بغير الطمانينة ورفع رأسه من الركوع فإن كان عمداً بطلت وإن كان ناسياً صححت	<p>الثالث الطمانينة بطلت إذا لم يمكن تداركها ولا فلا بطلان فلو شرع في الذكر الواجب قبل بلوغ حد الركوع أو في شيء منه بغير الطمانينة عامة إعادة مستقر أركانها ولو كان ناسياً فالأحوط إعادة أيضاً وإن أمكن القول بالأجزاء لأن الطمانينة شرط اختيارى للذكر وقد سقط بالتسبان نعم لو فات محل التدارك كما لو اتم الذكر الواجب أو في شيء منه بغير الطمانينة ورفع رأسه من الركوع فإن كان عمداً بطلت وإن كان ناسياً صححت</p>
الرابع عامة بطلت	<p>أما لو كان ناسياً فإن ذكر بعد السجود مضرباً لا تدارك لاحتمال وجوبه منفلاً أو مقدماً للسجود فينتصب ثم يسجد ما لو كان وصفاً للركوع فيقوم منحنياً ثم ينتصب فيكون متمماً للركوع الأول لا ركوع ثان</p>
مشكلة وضع البدن	الأحوط عدم تركه لظهور بعض الأخبار في وجوبه
مشكلة تقديم الثاني	بل تقديم الأول
مشكلة وإن كان الأحوط	هذا الاحتياط لا يترك
مشكلة بأحد الوجهين	الثاني هو المعين ويحتمل وجه ثالث وهو أن يقوم منحنياً إلى حد الركوع فيطمئن ويأتي بالذكر ثم يرفع رأسه منتصباً ويهوي للسجود إذ على تقديم

في مستحبات الركوع

كونه نسياناً للركوع لا يتبعين الأول لاحتمال ان تدارك المنسي يحصل بذلك نظراً لساعة العرف على الغاء ما صدر منه سهواً أو قهراً ولا يسند اليه عقلاً حيث لم يقع بارادة ترفته عاد منحنياً للحد الذي عرضة للتشيان كفي في تحقق الركوع الاختياري و لكن اقوى الوجوه هو الأول ولا يلزمه زيادة القيام المتصل بالركوع اذا الفرض ان القيام الأول ثم يتصل بالركوع فلا يجب من الصلوة الا الثاني وهو الركن اما احتمال انه ركع و نسي الذكر والطمانينة فهو اضعف الوجوه اذ لا يكفي في صدق الركوع وصوله الى حد الركوع ولذا لا يقال لمن هوى للسجود انه ركع.

المسائل	المتن	الحاشية
مسألة ١	قبل باستحباب ذلك	بل يظهر من صححة زارة وجوبه وفيها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها ثلاثاً طأطأ كثيراً فترقع عجزها
مسألة ٢	وان اثنى برثانياً	تقدم ان الاقوى الصحة اذا اتى به ثانياً مع الاستقرار حتى لو اتى به بقصد الجبرئينة نعم ولو لم يمكن تداركه كما لو اثنى ناهضاً بطلت مع العمد وصحت مع السهو
مسألة ٣	سقطت	ولو دار الامر بين الركوع قائماً بلاطمانينة او جالساً معها قدم الأول

مستحبات الركوع

الثاني | رفع اليدين | ورواها لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع الأيدي عند كل تكبيرة ومن المستحب في الركوع والسجود رفع الامام صوتاً بالذکر لقول الصادق بنعي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمع شيئاً

في السجود

لمسائل	المسئ	الخامسة
		<p>تما يقول ومنه طول الركوع والسجود ما اتسع له الحال ولم يحصل به السأم إلا للامام فإن التخصيف به البق فإن في الثنا الضعيف ومن له الحاجة ، وكان رسول الله ص إذا صلى بالناس خفف إلا ان يعلم الا شراح لذلك</p>

يكن لا في الركوع امور

الرابع	قراءة القرآن	<p>فقد ورد عن علي سلام الله عليه انه لا قرأ في ركوع ولا سجودا مما بينهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدوا بالمدحة ثم اسئلوا</p>
الخامس	لجسد	<p>فلا كراهة في ادخالها باليمن ولا في الثياب ولا ادخال يد واخراج اخرى واليد هنا الراحة والأصابع</p>

فصل في السجود

احدها	الكفان	<p>وهما من الزندين الى رؤس الأصابع لا خصوص الراحة وما ورد في تحديد موضع القطع من السارق وان من مفصل الأصابع معللاً بان المساجد لله وما كان لله لا يقطع المقنض لكون الكف هي الراحة فكفى السجود عليها جمول على ان المراد ما كان لله لا يقطع كله لان لا يقطع شيء منه</p>
الثالث	الطأينة	<p>احال الاختيار وتقط عند الاضطرار ولو تعمد ترك الاستقرار عند في الذكر بطلان فان تدارك صح والابطل السجود</p>

السائل	المستن	الجواب
... التابع	... الا اذا تذكر مساواة للجهة	هذا الاستثناء مستدرک حال التَّجْوُدِ فلو كان موقفه حال القيام اسفل او اعلى ثم انتقل حين التَّجْوُدِ الى المساوي صح وهل العبرة بالاصابع او بان ينجي الى ان تحاذي جبهته موقفه فلو ادخل اصابع رجليه في مكان منخفض عن موضع الجهة باكثر من لبتة صح لعد تفاوت انحاء ذلك وجهان اقواهما الثاني
... المباشرة	... بل الا قوی وجوب	وذلك لان المتبادر من تعدد الامر بالتَّجْوُدِ هو وضع الجهة المنفصلة عن الارض مرتين واذا وضعها والطين لاصقها لا يتحقق وضع الجهة المنفصلة فلا يصدق التَّجْوُدُ لامر جهة انما مور بالوضع مرتين ومع لصوقه لا يصدق الوضع مرتين بل هو وضع واحد ضرورة ان التَّجْوُدُ لا يكفي في تحققه لصوق الطين او النبات مثلا بل لا بد فيه من الاعتماد فاذا وضع الجهة معتمدا مرتين فقد سجد مرتين وان كان الطين لاصقا بها ولا يلزم ايضا انفصالها عن مواضعها للتجدد الثانيه اما الركبتان والابهامان فواضح وكذا في اليدين فلو سجد الاولى ولم يرفعها حتى يسجد الثانية صح وان كان نقصا في صلواته
... مسئلته	... او بعضها	ولكن على نحو تقع على الارض مقدار معتد به منها فلا يكفي وضع اصبع او اصبعين بل لا بد من صدق وضع الكفين على الارض عرفا وكذا لا يكفي جمع اصابعه الى كف يبل لا بد من بسطها على الارض

في سائر أقسام السجود

الحاشية	المستقن	المسائل
<p>اي رؤس الاظفار ولكن الاقوى كفاية الظاهر والباطن منها نعم لا يجب ازبد من صدق السجود عليها ولكن لا يصدق السجود عليها الا بمقدار من الاعتماد لا بمجرد المماساة للأرض</p>	<p>وضع الطرف</p>	<p>مسئلة</p>
<p>لو سلم صدق السجود على الانكباب على الأرض باطية المذكورة في المتن او غيرها ولكن يمكن منع كفاية مثل هذا النحون السجود بل الواجب الاقتصار على الطيبة المعروفة المتعارفة عند الشرع والمشرعة</p>	<p>بأي هيئة كان</p>	<p>مسئلة</p>
<p>الزيادة عرفا لا شرعا فيجوز الرفع كما مر في الركوع قبل الوصول الى الحد او بعده ومثله الكلام في ما لو وضع جبهة على ما لا يصح السجود عليه كما في المسئلة العاشرة</p>	<p>لصدق زيادة</p>	<p>مسئلة</p>
<p>اذا كان عن نسيان واما العمد فينبغي الاعادة</p>	<p>الا كفاء برقوى</p>	<p>مسئلة</p>
<h2>فصل في سائر أقسام السجود</h2>		
<p>صححة عبد الله بن سنان فرض في عدم الوجوب على السامع اذا لم يكن مستمعا</p>	<p>والسامع</p>	<p>مسئلة</p>
<p>ولذا الحكم في موارد الاستحباب اذا نسي او ترك عمدا لم يسقط الطلب</p>	<p>عصيانا</p>	<p>مسئلة</p>
<p>عرفت عدم الوجوب بالسمع نعم لو قرء بعضا وسمع بعضها الا لم يبعد الوجوب والمراد بالاختلاف القران مرة والسمع او الاستماع</p>	<p>او السماع او الاختلاف</p>	<p>مسئلة</p>

في النشيد

الحاشية	مسائل المسكن
اخرى تخلل بينها السجود املا	
ولكن الاقوى عدم الوجوب	مسئلة ١٦ والاحوط وضع
لعنه ما روى عن الباقر ان اباه علي بن الحسين ما ذكره نعمة عليه السلام سجود ولا قرأ اية من كتاب الله فيها سجود الا يسجد ولا دفع الله عنه سوء ينشأه الا يسجد ولا فرغ من صلوة مفروضا الا يسجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا يسجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجود لذلك	مسئلة ١٧ فقد روى

فصل في التشهد

لكن اذا ترك العلم باختياره حتى ضاق الوقت فالاحوط الجمع بين الصلوة الا اضطرار يتر في الوقت وتداركها بعد لتعلم في خارج كما في كل مورد نشأ الا اضطرار من سوء الاختيار	مسئلة ١٨ كان الوقت ضيقا
--	-------------------------

فصل في التسليم

الاحوط فيما لو اتى ولو سهوا بالمنافى عمدا وسهوا قبل فوات الموائاة الاعادة	او بعد فوات
تصوير كون جزء ولو مستحبا مع فرض الخروج بما قبله مشكلا اة ان يجعل جزء مستحبا للتسليم الواجب فيكون مكلا ولو	جزء مستحبا
لكن الخروج يكون بالاولى والاحوط ان لا ياتي بالمنافى من حدثا وكلاما لا بعد لفرغ	

في الترتيب في الموالاة

المسائل	المسائل
مسألة لا يشترط فيه	من المجموع وان لا يقصر على الأولى لأن الأخراج من آثار الشرعية لا من عناوينه لقصد تبرؤوا عتينا فيه النية فكفى القصد الاجمالي لا يرتكز على الباعث على إيجاد جميع الأجزاء تدريجاً ولا يلزم قصد كل واحد مستقلاً
مسألة الأحوان لا يقصد	في العبارة نوع عموض فان الخطور بالبال ان كان توجيه لذهن الى المأمور والمأمومين فهذا هو القصد الذي جعل الأحوط عدمه وان كان خطوراً مستقلاً غير مرتبط بالسلا والصلوة فلا محل لذكره هنا لو سلمنا تعقل انفكاك عن السلام والتحقق ان السلام المحلل ذات هذه الألفاظ مجردة عن كل قيد لا بقيد التجرد فله ان يقصد ما قصد الشارع او يقصد الامام المأمومين وبالعكس ولكل منهما ان يقصد الملكين نعم لو قصد تحية الحاضرين والداخلين اورد سلام مفردا وجماعة كان للاشكال مجال والأحوط الترك

فصل في الترتيب

... في الأفعال والأقوال	مخالفة الترتيب في الأقوال غير معلومة الا بطلان مع التدارك كما سبق بيانه
-------------------------	---

فصل في الموالاة

اعلم ان للأصحاب رضوان الله عليهم في مباحث الصلوة ثلاث عناوين احدها في شروط الصلوة شرط الموالاة والاخر في مبطلات الصلوة وقواطعها وهما الفعل الكثير والفعل

الماحي لصورة الصلوة وملا للجميع لعله امر واحد وهو ان من المعلوم الواضح ان الصلوة
 بل والوضوء والغسل بل وبعض اجزاء الصلوة كالقراءة كل واحد من هذه المجرى لا يشترعية
 عمل مركب من اجزاء مرتبطة بعضها ببعض اوجب ذلك الارتباط لها هيئة انصالية لا يتحقق
 امثال الامر بذلك العمل الا اذا وقع بذلك الهيئة الخاصة ضرورة ان ليس المراد من الامر بالصلوة
 ايجاد تلك الاعمال منتشرة معتدة بحيث يكفي ان يوجد تكبيره احرار ثم قرائته فاتحة وسورة
 ثم ركوع وسجود كغيره اتفاق وباتى نحو كان ولو نحو الاستقلال كلابل لا بد من ايجادها بنحو
 خاص من الارتباط بحيث تكون له وحدة عرفية ويصدق عليها انها عمل واحد فكما يكون
 منافيا لهذه الهيئة وتلك الوحدة الاتصال يكون مبطلا للصلوة وقاد حابها وما نعا من
 انضمام لاحق اجزاها بنايتها ومن هنا نشأ شرطية الموالاة بين الاجزاء اى تتابعها واتصالها
 بعضها ببعض بحيث لا تنقسم وحدتها ولا يفصل اتصالها كما ينشأ ايضا مانعة الفعل الاكثر
 في اثنائها فانه يوجب عرفيا محصورتها وذهاب اتصالها وحدتها وهو نوعان نوع يقدر
 في اتصالها وارتباطها كالسكون الطويل والاشتغال بعمل غير صلوة كالاكل والكاتبه و
 نحوها ونوع اخر لا يصد الاتصال والوحدة ولكن مباح للصورة فان للصلوة وراء الاجزاء
 الوجودية واتصالها صورة خاصة فلو اشتغل في اثناء القرائة او الشهد بكتابة او خياطة
 انحن صورة الصلوة بنظر العرف وان لم يذهب الاتصال بين الاجزاء ولكن العرف يرى ان
 جملة من الافعال الاعتيادية للبشر تنافي الصلوة من حيث ذاتها لا من حيث ارتباط اجزائها
 واتصالها ولا شك ان هذا الثاني قد قلب العرف من الشرع لا من عند انفسهم حتى يقال لا
 دليل على اعتباره ضرورة ان الصلوة حقيقة شرعية ليس للعرف بدلتحق التصرف فيها بوجبه من
 الوجوه ومن هنا ايضا نشأ مانعة ما يجوز صورة الصلوة وهو ايضا نوعان كثير لا يقطع الاتصال
 ولا يمنع من ارتباط الافعال وذلك مثل ما عرفته قريبا وقليل يقطعها ويجوز صورتها وان لم

يكن كثيرا كما لو تميز والتصغير والتبكي ونحوها وظهور أيضا ان المأجى للصورة اعم من الفعل
 الكثير وغيره فكل فعل كثير في اثنائها مباح لصورتها ولا عكس وكل كثير أيضا مفوت للموا الآلة
 ولا عكس وكل مفوت للموا الآلة مباح للصورة ولا عكس والخلاصة ان المعبر في الصلوة وذا اجزا
 الخارجية امران ارتباط الاجزاء بعضها ببعض واتصالها بنحو مخصوص والصورة المخصوصة
 والهيئة المعينة وليس المدار على كثرة الفعل وقلته بل على حفظ الارتباط وصلاحيته انضمام
 الاجزاء اللاحقة بالسابقة فرب كثيرا يضرب عرفا وشرقا كمن المهد وقتل العقب وشرب
 الماء في بعض الموارد ورب قبل يضرب كالوشية ونظائرهما وكل ما ذكرناه في اجزا الصلوة
 يجري في القرائن فان لها ايضا هيئة اتصالية توجب وحدتها ولا يتحقق امثال امرها الا بالابتداء
 بها بنك الهيئة الاتصالية فاذا ورد الامر بقراءة الفاتحة مثلا فاللازم الاتيان بها متواليته
 الكلمات والحروف بنحو يصدق عليها الوحدة العرفية لا قرائن كل كلمة مستقلة عما بعدها او
 حرف من كل كلمة منقطع عن بقية حروفها سواء من المعلوم ان السكون الطويل او الفعل
 الكثير الذي يقدر في موا الآلة القرائن ويقطع هيئتها قد لا يكون قادحا او قاطعا لارتباطها
 الاجزاء الصلوتية ولا مقونا للموا الآلة فلوقر في اثناء الفاتحة بعض الذكر او الدعاء بمقدار
 عشر كلمات فقال يا حنان يا منان الى اخره ثم الحمد فقد بدع عرفا ان خرج عنها وفاتت موا الآلة
 ولكن لو قرأها بعد الفاتحة وبعد لتورة قبل الركوع لم يقدر في موا الآلة الاجزاء الصلوتية
 فما هي صورة القرائن طبعا اوسع من ما هي صورة الصلوة وكل ما يجوز صورة الصلوة لوقر في
 اثناء القرائن ابطالها ولا عكس وما لا ينافي وحدتها القرائن كما لعطسة والتسميت والتنفس الاسترخاء
 وامثالها لا تنصرف في وحدة الصلوة ولا القرائن نعم يبقى الكلام في مثل الجاكر والكاتب و
 النفس والتبكي وامثالها مما يقدر في حفظ صورة الصلوة وان لم يقدر في هيئتها الاتصالية
 وموا الآلة اجزاها فهل مثل هذه الامور تقدر في القرائن ونحو صورتها وجهان احوطهما الاختصاص

فِي الْقُنُوتِ

ولا سيما حيث يرى من القرائن الى نفس الصلوة وحفظ صورتها اما لو اشغل المأموم بها وقت قرائته الامام وعدم سماع صوته فالصحة هنا لا تخلو من وجه ولكن الاحتياط بالاجتناب لا يترك فاغتم مخبر هذه المباحث وتحققها واثباته والله المنة ومنه التوفيق

المسائل المتن الحاشية

فصل في القنوت

... في الصبح والوتر

في ذكر الوتر بعد اداء الفرائض تسامح كما ان حق التعبير ان يقال يستحب القنوت في كل صلوة ويتأكد في الفرائض خصوصا الجهرية

... قبل الركوع

وعن المعبر الميل الى انه مخبر بين فعله قبل الركوع او بعده وان كان الاول افضل واستحسنه في الروضة لما روى عن الباقر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده والقول به غير بعيد ولكن الاحوط عدم تأخير عمدا نعم لو سئى عنه اتى به بعد الركوع

... ولا يشترط فيه

ولو يشترط فيه ذلك لما انحصر في كل صلوة بواحد ولما اخص مورد به بما قبل الركوع ضرورة ان الدعاء فضلا عن مطلق الذكر الذي يجترى به في القنوت مسنون في كثير من مواضع الصلوة ولا يسمى قنوتا فزاهم يقولون يستحب في صلوة الآيات خمس قنونات ولا يقولون بمثله في صلوة الاموات فالظاهر ان القنوت في عرف الشارع والمنشقة عبارة عن رفع اليدين بالدعاء في الصلوة كما فسره به في كثر العرفان ويظهر من كثير من الاخبار ويشهد له السيرة المستمرة من عصر الامير

في القنوت

ولهم سلام الله عليهم قنوتات في كتب الادعية كما في مجع الدعوات وغيره ولو كانت
القنوتات مطلق الدعاء لم يكن معنى لعقد باب خاص لها نعم لا يختص القنوت بدعاء
مخصوص . اما جواز الدعاء فيه بالفارسية فقد جازه الاستاذ قد في مسألة ٣ وان كان
لا يتحقق وظيفة القنوت لا بالعربي وكذا في سائر احوال الصلوة واذكارها وزاد الاخ رضوا
الله عليهم في تعلقاته فممنع عند نأدي الوظيفة غير العربي لعموم مثل قوله عليه السلام حيث سئل
عن القنوت وما يقال فيه - ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقناً ، وانت خبير
بان مساق هذه الكلمات هو عند تعيين دعاء عربي خاص كالفاخرة وتكبير الاحرام والشهد
والسلام بل ان يدعو بما شاء من كل ذكر ودعاء لا بكل لغز ولسان فالمنظور عدم اللفاظ
المخصوصة لا عند اللغز المخصوصة بل يمكن دعوى ان الدعاء بالفارسية مباح لصورة الصلوة
عرفا وعلى كل فالاقطار على العربيين لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط

المسائل	المسئ	الحاشية
مسئله ١١	ويكون ان يجاوز بها الرأس ان يوجهها على وجهه	هذا في الفرائض دون النوافل
مسئله ١٢	واخفائية	وما ورد من ان صلوة النهار عجا، منصرف الى القرائن ولا يشمل الاذكار والدعاء
...	اذ لم يسمع الا ما صوت	بل وان سمع فان انتهى عن سماع المأمور الامام منصرف الى القراءة ولكن سقوط الجهر في الواجب قد يقضى سقوطه بالاولوية بالمندوب

فصل في التعقيب

مسئله ١٣	عن الزاهد	ففي توقيع الجهر انه اذا جاز في التكبير عن اربع وثلاثين العي الزائد ورجع الى ثلاث وثلاثين وبأية بتكبيره يتم بها عدد التكبير ثم يأتي بالجهر الذي بعده
----------	-----------	--

وكذا

في مَبْطَلَانِ الصَّلَاةِ

المائل	المتن	الحاشية
		ولذا في الثاني ولوزاد في الثالث فلا شيء عليه
فصل في مَبْطَلَانِ الصَّلَاةِ		
التكفير	مع الضرورة	ومنها النسيئة فيجب مع خوف الضرر وتبطل الصلاة لو تركه
	بعنوان الخضوع	اقام مع عدم الخوف فيجوز ولا يبطل بتركه
		فان التكفير لغة الخضوع والمراد به هنا الكيفية المعهودة المعتادة عند الفرس في مقام التأديب ومنها تشبيه قضية المعروف عن المعروفه ولا فرق بين وضع اليمنى على اليسرى او العكس حال القراءة وغيرها فوق السرة او تحتهما بينهما ما حائل ام لا على الزند او الساعدا والعضد بل قد يتحقق بوضع الذراع على الذراع ايضا
الرابع	لا يخرج عن الاستقبال	المدار والعبارة على تحقق الاستقبال فاذا لم يخرج عن الاستقبال فلا بطلان وبالجملة فليس للألتفات اثر الا من حيث استلزامه عدم
		التوجه الى القبلة ومع عدم استلزامه فلا قاطبة له فالشرط هو استقبال القبلة في جميع اجزاء الصلاة وفي الاثبات المتخللة بينها والالتفات المفوت لهذا الوصف مبطل مطلقا وحاله حال الحدث نعم بعض مصاديق الالتفات واضح في كونه مفوتا للاستقبال وبعضها واضح العدم وبعضها مشكوك حتى كالاتفات الى ما فوق اليمين واليسار وحكم الاولين صحة وفسادا واضح وفي موارد شك الاحوط الاعادة هكذا كلة في التفات لبدن كلة اما التفات الوجه فقط الى اليمين واليسار فضلا عن الخلف بدون البدن فامكانه مشكوك نعم يمكن الميل بصفتة الوجه ولا يبعد كون غير قاص بصحة الصلاة اذا لم يكن فاحشا او وقع سهوا

مباحث السلام

مسائل	المسائل	الحاشية
مسئلة	التشخيص	لانها ليست من كلام الادميين وان حدث منها صوت يشبه الحروف واما النأوه والانبين فان حدثت منها حرفا فهما من كلام الادميين فالأحوط الاجتناب والافلا نعم اذا كان من خشية الله والأخرة فانعم به
مسئلة	يعتبر في القرآن	لكن لا يعتبر فيه قصد القرية فلو خاطب من اسمه محيى بقوله تعالى يا محيى هذا الكتاب بقوة لم يبطل اذا قصد خطابه بالقران اما اذا لم يقصد ذلك او قصد لعد فشكل نعم يعتبر قصد القرية فيما يأتيه من القرآن الواجبة فلو قرء سورة او آية بعد الحمد ولم يقصد بها القرية بطلت ولكن لا يبطل بها الصلوة مع التذرك كما سبق

مباحث السلام

مسئلة	اذا قصد الدعاء	بان جعله بمنزلة المناجاة مع الحق تعالى فيخرج الخطاب عن حقيقة ويجعله بمنزلة اللهم صلنا او اجعل السلام والسلامة لنا لو قصد به الخطاب حقيقة والمكالمة معه فاراد مغنى سلمك الله او سلام الله عليك فشكل والطلان اشبه
مسئلة	لم تبطل على الأقوى	بل ولو اشغل حتى فات وقت الرد لم تبطل ايضا على الأقوى
مسئلة	من منع	فيجوز الرد بكل واحد من الصيغ وان سلم بغيرها نعم الأحوط كأن في المسئلة التالية عدم الرد بتقديم الطرف وان سلم المسلم بها الجواز هنا بمعنى عدم بطلان الصلوة به والافه هو واجب كما في غيرها
مسئلة	جواز الرد	

مباحث السلام

مسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢١	اشكال	والا قوتى لكهاية اذا كان داخل في عموم المسلم عليهم
مسئلة ٢٢	يجب جوابا لثاني	مشكل لانه خلاف المتعارف
مسئلة ٢٥	يجب جواب السلام فورا	سواء كان الا بتدائي باحد لصيغ الاربع السلام عليكم والسلام عليكم وسلام عليكم وسلام عليك او غيرها كان يقول سلاما او سلاما او السلام بل حتى مع تقديم الطرف ولن كان لا يترك الا ابتداء برفا نة تحية الموتى والقول بعد وجوب الرد فيه وفي مطلق ما عدا الاربع ضعيف
مسئلة ٢٦	يجب سماع الرد	وكذا يستحب بل يجب وضعا في السلام الا بتدائي فلا يجب الرد بدونه فعن الصادق ان قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلبت ولم يرده واعلى ولعله قد سلم ولم يسمعهم واذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلبت ولم يرده واعلى ولو سلم من وراء سترا او جدارا ونحوه فان سمع وجب الرد والا فلا ولكن في صحته منصور بن حازم عنده اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر
مسئلة ٢٧	بغير لفظ السلام	سواء ابتداء بها او قاطعا بعد السلام وكذا يستحب او يجب جواب الكتاب لصحة عبد الله بن سنان عن رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والباقي بالسلام اولى بالله ورسوله وظاهره العموم لما تضمن السلام امرا لا يبل والاحوط وجوب الرد في ابلاغ السلام فاذا قال لك رجل فلان يقرؤك السلام تقول له عليك وعليه السلام كما في قول الصادق لمن بلغه السلام عن ابن ابي عمير وفي بعض الآثار انه اذا بلغه لم يرد الا ما نزل الى اهلها

مباحث السلام

المسائل	المسئ	المباحث
مسئلة ٣١ ... اذا لم يكن هناك	بجوز سلام الاجنبى بل يستحب فعن الصادق ان رسول الله كان يسلم على النساء ويرددن عليه لسلام	اما اذا كان كما في الشايرة فيكره
مسئلة ٣٢ اذا تقارن سلام	والاخرى سلاما بالاشارة ويجب الرد له بمثلها حتى يفهموا	والاخرى لكفاية لان كلامها حيا الاخر فيتحقق الرد بالنكاح والتقابل وليس الغرض الا ذلك
مسئلة ٣٣ قاره التعزية	وكان مقصودا معهم فاجاب اخدم فهل يجوز للصلى الربا ايضا امرلا وجهان من الاطلاق ومن الانصراف والثاني احوط	وكان مقصودا معهم فاجاب اخدم فهل يجوز للصلى الربا ايضا امرلا وجهان من الاطلاق ومن الانصراف والثاني احوط
مسئلة ٣٤ وكذا يستحب التسميت	التسميت الدعا بالخير والبركة وعند تغلب نثر بالسنة لا نثر التمثيل بقصد والمجيز وعند ابي عبيدة بالشين وهو بالنسبة الى العاطس من السنة الاكيدة ولا فرق في استجابا بين كون العاطس مؤمنا او مخالفا وكافرا فقد سميت الصادق عليه السلام نصرانيا عطس بحضرة كما لا فرق بين كونه رجلا او امرئ بل يجرب حتى في التميز ايضا	التسميت الدعا بالخير والبركة وعند تغلب نثر بالسنة لا نثر التمثيل بقصد والمجيز وعند ابي عبيدة بالشين وهو بالنسبة الى العاطس من السنة الاكيدة ولا فرق في استجابا بين كون العاطس مؤمنا او مخالفا وكافرا فقد سميت الصادق عليه السلام نصرانيا عطس بحضرة كما لا فرق بين كونه رجلا او امرئ بل يجرب حتى في التميز ايضا
السادس تعذر القهقهة ولو اضطر	ولو اضطر ارا ابل ولو سهوا على الاحوط كما ان الاقوى على البطلان بما لو امتلا جوفه ضحكا ولم يضحك كما لو امتلا جوفه حدثا ولم يحدث	تعذر القهقهة ولو اضطر ولو اضطر ارا ابل ولو سهوا على الاحوط كما ان الاقوى على البطلان بما لو امتلا جوفه ضحكا ولم يضحك كما لو امتلا جوفه حدثا ولم يحدث

فِكْرُهُهَا الصَّلَاةُ

مسائل المتن	الخامسة
<p>تابع تعد البكاء افضل الاعمال في المفروضه حتى يبكي قال قره عين والله فاذا كان ذلك فاذا ذكرني عنده وفي خبر اخر ايتباكي الرجل في الصلوة فقال يخرج ولو مثل رأس الذباب ومثله لبكاء علي سيد الشهداء سلام الله عليهم لانهم من افضل القربان فلا تشمل الاخبار الناهية عن البكاء</p>	<p>بل هو جوهر الصلوة وروحها وقطرة منه تطفى بحاراً من النار كما في بعض الاخبار وسئل الصادق عن الرجل يتباكي في الصلوة فقال يخرج ولو مثل رأس الذباب ومثله لبكاء علي سيد الشهداء سلام الله عليهم لانهم من افضل القربان فلا تشمل الاخبار الناهية عن البكاء</p>
<p>التاسع الأكل والشرب</p>	<p>سواء اوقعهما في خلال افعالها ام لا كما في المأموم حال قرائة الامام وسواء فاتت الموالاة وحصل الفصل المخال ام لا بقصد الدعاء كما لا بأس بقول اللهم استجب في كل مقام حتى بعد الحمد</p>
<p>العاشر قول امين مسئلة ٤ وهو مشكل</p>	<p>لا ينبغي الاشكال لانهم من افضل القربان فلا تشمل الاخبار الناهية</p>

فصل في مكرها الصلوة

<p>الأول بالوجه قليلاً</p>	<p>يجتنب لا يخرج عن الاستقبال المعبر في الصلوة ولا يطلت كما لو التفت بصفحة وجهه جميعاً وبدل على الكراة اخيراً كثيرة وان العبد اذا قام الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلاً عليه فاذا التفت قال تبارك وتعالى عن ثلثت والى من ثلثا فاذا التفت لرا بغير عرض عنه</p>
<p>الخامس نفخ موضع السجود</p>	<p>بل مطلق النفخ</p>

فكرها الصلوة

المسائل المتن	الحاشية
<p>الثاني عشر مدافعة البول والغائط فيجوز القطع اولا فيجرح حيث لا يكون الا تمام مضر او جرحان اقواهما الاول لقصود دليل حرمة القطع لشموله لمثل ذلك وعموم ادلة الكراهة وفي الخبر لا صلوة لحاقن اى حابس البول ولا لحاقب حابس الغائط ولا لحاقن الذي به ضغطه الخفف</p>	<p>ولو تضرر بالمدافعة وجب قطعها ولكن لو لم يقطع واستتم صلواته لم تبطل والكراهة فيما لو كانا قبل الدخول في الصلوة اما لو عرض احدهما او كلاهما في الاثناء فهل تثبت الكراهة لا يكون الا تمام مضر او جرحان اقواهما الاول لقصود دليل حرمة القطع لشموله لمثل ذلك وعموم ادلة الكراهة وفي الخبر لا صلوة لحاقن اى حابس البول ولا لحاقب حابس الغائط ولا لحاقن الذي به ضغطه الخفف</p>
<p>مسئلة من القى والرغاف وتقرب الرجل بغير يده او رجله والرجل يصلي فيرى الصبي يجر والشاة تدخل البيت فنفسد الشيء قال فليصرف ويجرد ما تخوف منه ويدينه على صلواته ما لم يتكلم</p>	<p>وتقرب الرجل بغير يده او رجله والرجل يصلي فيرى الصبي يجر والشاة تدخل البيت فنفسد الشيء قال فليصرف ويجرد ما تخوف منه ويدينه على صلواته ما لم يتكلم</p>
<p>فصل لا يجوز قطع صلوة الفريضة الواجبة عليه فعلا دون المعادة استحيابا او احتياطا او المأني بها تبرعا او باجارة وشبهها وان كان عند القطع اختيارا في الجميع احوط بلا ضرورة شرعية او عرفية فيجوز حتى قطع الفريضة والدابة من الشراء ولو تخوف لمثقة في امساكها وهذه الموارد منصوص عليها في الاخبار وكذا القطع لقتل الحية التي يتخوفها وكذا لو نسى كيسه او متاعا يخاف ضياعه ان كان يسيرا لا يعتد به كاربع حبات خنطرة او لقمة من الخبز فهو غير جائز فانه كالقطع الاختيار بل فيه نوع خسر ورد ذلك وان كان يسيرا يعتد به فالقطع جائز بلا كراهة</p>	<p>فصل لا يجوز قطع صلوة الفريضة الواجبة عليه فعلا دون المعادة استحيابا او احتياطا او المأني بها تبرعا او باجارة وشبهها وان كان عند القطع اختيارا في الجميع احوط بلا ضرورة شرعية او عرفية فيجوز حتى قطع الفريضة والدابة من الشراء ولو تخوف لمثقة في امساكها وهذه الموارد منصوص عليها في الاخبار وكذا القطع لقتل الحية التي يتخوفها وكذا لو نسى كيسه او متاعا يخاف ضياعه ان كان يسيرا لا يعتد به كاربع حبات خنطرة او لقمة من الخبز فهو غير جائز فانه كالقطع الاختيار بل فيه نوع خسر ورد ذلك وان كان يسيرا يعتد به فالقطع جائز بلا كراهة</p>
<p>مسئلة عند قطع النافلة وان كان الاقوى الجواز وكذا النافلة المنذورة بالخصو ويجوز</p>	<p>وان كان الاقوى الجواز وكذا النافلة المنذورة بالخصو ويجوز</p>

فصل في الآيات

المسائل المتن		الحاشية
		قطعها وفي الفرق بين لنا فلن بين المنذورتين خفا
<h2>فصل في صلوة الآيات</h2>		
الرابع	او ارضى	على الاحوط والا فوجوبها للخريف الارض كما الخسف ونحوه كاضطراب البحر وهيجانه محل تأمل لعدم صدق اخا و يف السماء الا ان يحل على اخا و يف رب السماء وهو بعيد اما الزلازل فوجوبها لدليلها الخاص كما ان انكساف احد النهرين بعض الكواكب حتى لو رآه الناس كما حكى انه رؤيت الزهرة في جرم الشمس كما سفرها الا بوجوب صلوة الكسوف لا يضرب الادلة الى الكسوف المتعارف على ان انكساف الشمس بمثل الزهرة محل نظر
...	مخوفا للغالب	فلو كان مخوفا وجبت لدخوله في اخا و يف السماء وان خرج عن منصرف اطلاق المخوف والكسوف
	التأخير عن الشروع	حتى التعبير ان يقال عند التأخير الى الشروع بالانجلاء وهو القول المخالف للشهور من امتداد وقتها الى تمام الانجلاء والمراد لزوم التلبس قبل خاتمة الانجلاء فيجوز ان يشرع قبل خاتمة الانجلاء وتبها بعد الانجلاء وان كان الاحوط انما قبل الانجلاء ايضا
	تفرق سورة واحدة	كما يجوز تفرقها على ركوعين او ثلاث
	ايت من سورة	مبتدء من اول السورة لا من وسطها او اخرها

صَلَاةُ الْآيَاتِ

الحاشية - بيتا

المسائل الستين

لكن من حيث قطع فليس له ان يقرأ من غير موضع القطع و هكذا فيما بعد فلا بد مع التوزيع من المحافظة على نظرها وتثبيتها حتى يختمها في سائر الركوعات

بعضها آخر

لا يبعد ان علم المحدثين ذلك وخصته فان انتهى الوارد فيها في مقابل الامر بما اعتدوا كمال السورة سابقا مؤيدا بالتعبير بالاجزاء في بعض تلك الاخبار

الآية المذكورة

رجوعه الى ذلك محل تأمل فان الشك في الركعة انما يكون اذا تعلق بها نامة لا بما ضمه فلو تعلق مثل هذا الشك في فرضية الصبح كما لو تردد بعد الفراغ من قراءة الاولى ان قيامه هذا هل هو قبل الركوع او بعد السجدة يتبين بشكل الجزم باندا جرح ادلة الشك بين الاولى والثانية بل القاعدة تقضي باتيان ما شك فيه لا يشك في المحل ثم يضاف في صلوة فبركع وسجد يأتي بالثانية والا حوط الا تمام ثم الاعادة

مسئلة في يومه الى الشك

لكن لا يجوز التأخير اليه اختيارا كما في اليومية

مسئلة اذا اذرت ركعة فذلك

لا مدخلية لقد والركعة في المقام فان حديث من ادرك انما هو فيما اذا كان الوقت في حد ذاته صالحا لان تقع فيه الصلوة تماما ولكن لم يدرك منه الا مقدار ركعة لا ما اذا لم

عن اداء الركعة

يتبع الوقت في حد نفسه لذلك فليس الاعتماد في التعميم المذكور الا على مثل قوله وان انجلى قبل ان تفرغ من صلواتك فاتم ما بقي ونحو ذلك مما يستفاد من ان الوقت انما هو بالنسبة الى

صَلَاةُ الْآيَاتِ

المسائل المتن	الحاشية
	زمان الشروع في الصلاة لا بالنسبة إلى مجموعها
مسئلة بعد العلم اشكال	من عموم قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ومن انصرف الفريضة الى اليوم مية ويؤدى جملة من اجابا المقام التي وقع فيها لفظ الفريضة مقابلا لصلاة الكسوف وهذا هو الاقوى والبرزها لاكثر
مسئلة قدّمها	لكن لو تعين تقديم الآية فقدم الفريضة عجزه وصحت بناء على عدم اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده اما لو تعينت الفريضة فقدم الآية اشكل الحكم بالصحة لما دل على وجوب قطعها عند نزاحته الدال على نحو الاختصاص لمشعر بصدده صلاحية الوقت للآية وهو بعد محل نظر ايضا
مسئلة من محل القطع	وهل يجوز مع العلم بضيقة الوقت عن الصلوتين التلبس بصلاة الكسوف و قطعها ثم العود اليها بعد اداء الحاضرة ام يجزئ ذلك بصورة عدم العلم او تخيل المعتد وانكشف الخلاف وجهان اوجهها الاول ولو زاحمت الفريضة فعل الكسوف حتى فانت فهل يجب قضاؤها بعد لا بخلافه مطلقا او لا يجب مطلقا او يفصل بين احراق القرص وبعضه وبين التأخير لا تنقأ اصل التكليف كما في الحائض و المجنون ولو جرد مانع من المنجز كالنوم وشبهه وجوه ولو قلنا بشمول من فاتته للمقام تعين الاول وانصرف الى اليوم مية مع اختصاص دليل القضاء عند احراق القرص بما اذا علم بالكسوف وتجزئ بحقه التكليف قاض بالثالث والاول ... ثم العود الى صلاة حتى لو خرج وقت الكسوف

فصل في القضاء

المسائل المتن

الحاشية

التاسع التطويل
استحباب التطويل في القرائن والركوع والسجود انما هو مع
عدم العلم بخروج الوقت في اثناء الصلوة والا فبناء
على المشهور من كونها محدودة موقنة شرعا وختمها لم يجز ضرورة عدم جواز الحاشية
الصلوات الموقنة عمدا الى خارج وقتها والا خرجت عن كونها محدودة اولا واخر
اما بناء على كون الوقت وقتا للقبول لا المطلق فعلها فان تطويله وان جاز ولكن غير
مستحب لظهور بعض الاخبار في استحبابه مادام السبب والاخفيف مضافا الى
مخالفة الاحتياط لذهاب المشهور الى عدم جوازه عمدا امام احتمال السعة فلا
اشكال في استحباب الاطالة حتى على الوقت

مسألة يتجبر التخفيف
الاظهر ان حكمها حكم اليومية في استحباب التخفيف للامام
لو حدة الملاك

فصل في الفضا

النوم المستوعب حتى الزائد على المتعارف والقهرى وقاعدة ما غلب الله
عليه فهو اولى بالعدر مختصرا الاعذار الاتفاقة كالجنون
والاغناء الاعادية كالنوم والتهو والتبوان

مسألة على المخالف
وكنا كل من اشغل الاسلام من شتى المذاهب حتى المحكوم
بكفرهم فانه يجب عليهم القضا الا اذا اتوا بالواجب وفق
مذهبهم اما لو اتوا به على وفق مذهبنا حيث تحصل من رتبة
القربة فالاقرب عدم وجوب القضاء

في القضاء

المسائل	المسائل	المسائل
<p>يختص وجوب القضاء باليومية والآيات والطواف وأما النافلة المندوبة فالأقوى عدم وجوب قضائها لأن أدلة القضاء عنها</p>	<p>المسائل</p>	<p>مسألة ٩ غير اليومية</p>
<p>وكذا يقضى الاخفائية اخفائاً ولولياً والمجهرية جهرًا ولو نهاراً نعم المريض اذا فاتته صلاة العاخر يقضيتها بعد ارتفاع العذر مخاراً</p>	<p>المسائل</p>	<p>مسألة ١٠ في التفريق</p>
<p>الترتيب لو قلنا بوجوبه فائماً يجب مع العلم بما مع الجهل فلا دليل على وجوبه حتى يحصل التكرار</p>	<p>المسائل</p>	<p>مسألة ١١ ولو جهل الترتيب</p>
<p>ولو ترددت المنسبة بين حاضرة وفائتة كما لو علم اجمالاً اما فائتة احداً فرائض الخمس من اليوم السابق وهذه الفريضة التي لم يخرج وقتها وجب عليه فعل الحاضرة فقط وتجري قاعدة الشك بعد خروج الوقت في غيرها و قاعدة الشغل فيها</p>	<p>المسائل</p>	<p>مسألة ١٢ لو علم ان عليه</p>
<p>سبق ان الأقوى عدم وجوبه في جميع موارد الجهل بكيفية الفوات</p>	<p>المسائل</p>	<p>مسألة ١٣ يجب تحصيل الترتيب</p>
<p>ولا يتجاوز في المتساويتين في العدد او فيما يكون المعدول اليه اكثر عدداً الا بالاضاع من الحاضرة بالتساوية فيما لم يفرغ يصح المعدول ولو في اثنا عشر واما لو كان المعدول اليه اقل كما لو عدل من الظهر الى الصبح فالي ان يركع للثالثة فما لم يركع يمكن ان يركع القيا ويتشهد ويسلم</p>	<p>المسائل</p>	<p>مسألة ١٤ لم يتجاوز محل</p>

فصل في صلاة الاستسجاء

المسائل	المتن	الحاشية
مسألة ١	الأحوط	لا يغلو من قوة لكن الصلوة بالنهم ليست صلوة اضطرارية بل هي صلوة اختيارية فان النهم وان كان طهورا اضطراريا ولكن غاياته اختيارية فمضى صح استسجاء به جميع الغايات وان لم يضطر اليها فحوز له القضاء عن نفسه عن غيره وغير ذلك
<h2>فصل في صلاة الاستسجاء</h2>		
...	الشرع عنهم	وردت اخبار كثيرة بمشروعيته واستجابته والمحت عليه وان الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف ذلك الضيق عنك بصلوة اخيك عنك وان تصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحوها ويعلم من صنع له ذلك وفي بعضها انه يكتب جرة لفاعله وللميت وفي الحديث ما يمنع الرجل ان يبتر والدي رحيم ومبتين فيصل لهما ويتصدق عنهما فيكون لهما وله مثل ذلك فزيد الله بيرة وصلته خيرا كثيرا
مسألة ٢	بل يكفي	في كفايته في العبادات اشكال فالأحوط المحافظة على قصد عنوان النية
مسألة ٣	لكن التحقيق	بل التحقيق ان داعي الداعي لا يرفع الاشكال ولا يصح العمل وصلوة الحاجة والاستسقاء لا يقاس عليهما لان الداعي وداعي الداعي كليهما واجبة ليرتفع في بخلاف النية التي يكون الباعث فيها على العمل حقيقة هو اخذ الاجرة مضافا الى ان داعي الداعي لا يصح امثال الامر المنوجه الى الغير كما لا يجاز في رفع الاشكال ان قصد الفدية من جهة امثال الامر الحاصل من الاجارة فان مر جوب

في قضاء الوكيفة

لا جارة توصلي لا تلزم القربة ولو كان المستاجر عليه تعبد بافتحة الاشكال انما هي
 من ناحيتان الصلوة والصوم والحج كلها عبادات يلزم فيها خلوص قصد القربة وفي صوة
 النيابة لا يجاد بتر ليس الباعث على فعلها حقيقة غير اخذ الاجرة والمال فابن الاخلاص
 وابن القربة ومنه يظهر انه لا يجاد ايضا جعل الاجرة على جعل نفسه نائبا لا على نفس العمل و
 على كل فالسئلة من مشكلات الفقير ومعقدات وقد ذكرناها مفصلا في تعالينا على
 مكاسب شيخنا المرتضى قدس سره وغيرها من مؤلفاتنا

لسائل المتن

الحاشية

فصل في قضاء الوكيفة

...	فيما يجب في القضاء	قد لخصوص الحبض واشار به الى مثل صلوة الايات ونحوها بناء على اختصاص سقوط القضاء عن الحائض باليومية والى ما اذا عرض الحبض وقد مضى من الوقت ما يبع الصلوة بحسب حالها فلم تصل
...	جميع ما عليه	سواء تركه اختيارا او اضطرارا او فعله فاسدا وسواء تمكن من قضا فتتاح حتى مات او لا وسواء فاتر في مرض الموت او غيره و لعل هذا التعميم هو الاقوى
مسئلة	فالولي هو الاول	فيه نظر والصورتان ثلاثان قسا و ابالسن واختص احد هم بالبلوغ فالبالغ مقدم وكذا الوسا و ابالبلوغ واختص احد هم بالكبر فان الاكبر شاسقدم قطعا و اما الوسا و ابالبلوغ فالولاية لها و يقسط القضاء عليها

في قضاء الوك

الحاشية

المستن

المسائل

مسئلة ٩	والأحوط الكفار	بل لا يخلو عن قوة افطر اذ فطر او على النعاقب نعم لو افطر احدهما دون الآخر فلا شيء عليه
---------	----------------	--

مسئلة ١٣	وان جهله وجب	الأقوى كما سبق عدم وجوبه ولا سيما مع الجهل حتى في الفاضل عن نفسه بل عدم وجوبه في الفاضل عن غيره حتى مع العلم لا يخلو عن قوة
----------	--------------	---

مسئلة ١٤	المناطق في الجهر الأخت	وكذا غيرها من الأحكام التي تلتحق بالفعل باعتبار مباشرته لا باعتبار ذاتها كتر تمام البدن وما يلحق الفاعل باعتبار العجز والقدرة فصلى الفادرقا ثم عمن فان عن قاعدا ويصل العاجز قاعدا عمن فان قائما ولا يجب على الولي الاستنا بتر مع العجز ولكن الأقوى وجوب لا ينتظر مع رجاء زوال العذر والأحوط الاستنا بتر مع عدمه وكذا في العلم والجهل المعذور وفيه موضوعا وحكما كمن جهل لقبلة فصلى إلى الجهة المظنونة أو إلى الأربيع مع عدم الظن أو صلى في طاهر كان الميت يعتقد نجسا وهذا بخلاف ما يلحق لفعل لذاته كالتقصير والتمائم فإنه يراعى فيه حال الميت لا المباشر فيقصير ما فاته سفرًا أو يتم ما فاته حضرًا مسافرًا كان المباشر أو حاضرًا
----------	------------------------	---

مسئلة ١٥	تكليف نفسه	ويجب على الولي نيابة فلا تبرؤ منه باهدا الثواب إلى
----------	------------	--

مسئلة ١٦	لا يجب عليه	قد قران الأقوى وجوب لقضاء مطلقا
----------	-------------	---------------------------------

فصل في الصلاة

مسئلة ١٧	حتى صلوة الغدير	مشروعية الجماعة فيها غير بعيدة
----------	-----------------	--------------------------------

في الحائض

المسائل المتن	الحاشية
مسئلة ٤ بصلوة الطواف	مشروعية الجماعة في الفرائض على اليومية اداء وقضاء و صلوة الايات والجمعة والعيد بن و صلوة الاموات محل اشكال فلا يترك الاحتياط
مسئلة ٥ في غير الجمعة والعيد	اما فيهما فبشرط ولكن تكفي الشبهة الاجمالية ولو في ضمن بقية نوع الصلوة التي اخذت بالجماعة شرطها فيها فتغني بقية الجمعة عن الجماعة كما يفني عن نيته سائر شروطها
... من نيته الاثم	ويكفي الداعي من دخل المسجد بقصد الجماعة وقام بها بعد فصل كفي وان لم يثبت حين تلبس بالصلوة الى ذلك تفصيلا
... صحت صلواته	اذا لم تكن الجماعة شرطها فيها كما في غير الجمعة والعيد والا بطلت كما في الامام
... او نحو ذلك	بل يكفي لتعيين الواقع وان ورد دعواه بين شخصين او اشخاص كالوصلوا جميعا بين يديهم وانفقوا في الافعال و كان احدهم زيدا الذي يعتقد بعد الشك فبني الاقضاء من دون تخصيصه وتاعرف في ضمن فعل الجميع
مسئلة ٦ فالامر اسهل	ولو قام الى الصلوة بقصد الجماعة ثم رأى نفسه حال تلبس بالصلوة مشغولا بوظيفة المنفرد كما لقراءة فاحتمل فسخ عزيمته لا يلغى وتمها جماعة
مسئلة ٧ بطلت جماعة صلوا القول بالصحة وان تركوا القراءة وانما يخالف صلوة المنفرد	قوى لنا ورد من صحة صلوة من فقد بهودك باعتقاد عدل المنفرد ظهر الفساح مع ان تركوا القراءة

في الجماعات

المسائل	المتن	الحاشية
	<p>... تبطل جماعتهم ولا يبطل جوع الصورة الأولى إلى الثانية فانه إذا اعتقد ان زيدا هو هذا الحاضر فقد قصد الاقتداء بزيدا ولا بالذات وهذا الحاضر ثانيا وبالعرض وهذا القصد للشيء كاف في صحة الاقتداء على ان الائتلاء من حيث كونه علاقة خارجية فلا يعقل تعلق قصد الاقتداء بالحاضر غاية الامران اعتقاد كونه زيدا هو التماثل على الاقتداء به على نحو القيد ثم وقد لا يكون كذلك وعلى كل فالأقتداء بالآخر لا يكون الا بالحاضر غاية تارة يكون تحبيل ان زيدا على نحو القيدية فيبطل مع تبين الخلاف واخرى على نحو الداعي فنصح اذا تبين عسر العادل</p>	<p>بزع صحة الائتلاء لا يبطل ان يكون مشمولاً لمحدث لا تعاد فان الخطأ فيه مسبب عن خطأ الاعد محض</p>
مسئلة ١٣	صحت صلواتهما	الا اذا رجع احدهما في شك الى حفظ الآخر من دون ان يحصل له ظن فعلي او اطمئنان او كانت لصلوة معادة لادراك فضيلة الجماعة
...	الا قومي الصفة	بواء شك كل منهما فيما اضمره او علم انه اضمره لا تمام وشك فيما اضمره الاخر
مسئلة ١٤	او صد حدث	او دعاف ولا تقضا صلواته لكونه مسافرا والمأموم حاضرا او كون المأموم مسبقا او مؤتمرا يا عتبة بثلاثين الامام بيل يجوز حتى لو احدث الامام المطلق اختيارا نعم في جواز الاشتراك اختيارا كما لو بدلان يستخلف غيره ويعتزل ويتم صلواته منفردا اشكال

في الحائض

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١	لا يجوز للمفرد	على الاحوط وان كان للقول بالجواز وجه كما عن الخلاف ومال الير في الذكرى والتذكرة
مسئلة ٢	يجوز العدول	الا فيما تجب فيه الجماعة كالجمعة والمعاذة لادراك فضيلة الجماعة واما المنذورة فتصح وان اتم
مسئلة ٣	لا يجوز له العود	مران للقول بالجواز وجهها وان كان الاحوط العدم
مسئلة ٤	والابطال	اذا كانت المخالف من جهة ترك القرائن يمكن القول بالصحة لمحدث لا تعاد
مسئلة ٥	على الاحوط	وبالجملة يلزم ان يصل المأموم الى حد الرابع قبل ان يشرك الامام في الرفع
مسئلة ٦	وكذا الوشك	اذا كان الشك بعد فراغ من الركوع لم يلغى على الاقوى لقاعدة الفراغ وان كان بقي على عدم الادراك واستصحاب بقاء الامام كما لا يجدي لان لا يثبت ادراكه كما لا يثبت
مسئلة ٧	او انتظار الامام	ولان يسجد معه ويتشهد وان كان في الثانية ولا يعتد بها ركنه بل تكون اولى ركعانهما يقوم اليها معه
مسئلة ٨	ولا يكفي تلبس الشتر	بل الاقوى الا كفاء بذلك كما مر في غير الركعة الاخيرة
مسئلة ٩	والاحوط ترك	بل هو الاقوى
<h2>فصل في شرط الجماعة</h2>		

في شروط الجماعة

المسائل	المسئ	الحاشية
الرابع	نبتة الاثتمام	ان يدخل بوظيفة المنفرد كترك قراءة او زيادة ركن للمناجعة ونحوه ولا فستبر الا تمام وحدها غير مبطله على الاصح
...	جواز المساواة	في اشكال فلا يترك الاحتياط بان تأخر خصوصاً مع تعدد المأمومين
مسئلة	والابطال	اذا كان المناجعة مما يبطل عمداً وسهواً كزيادة ركوع للمناجعة او عرض شك مبطل يرجع فيه الى حفظ الامام اما ترك القراءة فتجبل المأمومين فيمكن الحكم معها بالصحة لحدوثها
مسئلة	كونها مانعاً	ولكن الاقوى عدم المنع فان المانع وجود الحائل المستقراً غير المستقر كما مر في مسئلة (١٢)
مسئلة	تجدد الاقنلاء	بناء على عدم جواز فستبر الاقنلاء بعد الاقنلاء وقد عرفنا

فصل في احكام الجماعة

مسئلة	مع الكراهة	اذا كان يقصد الذكر او الدعاء وانما وجب ترك القراءة ففرو يا ثم وتصح صلواته واذا قرأ الامام اية فيها سؤال او ذكر جنه او نار جازان يسئل الجنة ويتعوذ من النار ولا ينافي الا انشأ
...	مخبراً بينهما	الاولى بل الاحوط للمأموم اختيار التسبيح خصوصاً في المجرىة والاولى للامام اختيار القرائة وهما سواء بالنسبة الى المنفرد
مسئلة	او تأخره عنه	التأخر احوط وافضل
...	او تأخر	ولو سهواً

فاحكموا للحاكم

المسائل	المسئ	الحاشية
مسئلة ...	والمناجعة لم يجزئ للمناجعة	ولو رفع الامام رأسه قبل عوده لم يقيدح فان قصد الا نفراد مضى والا ينتظر الى ان يرفع الامام رأسه ولا يبطل الصلوة ولا الجماعة وان اثم الا اذا كان ذلك قبل الايان بالذكر الواجب فنبطل الصلوة للاخلال به عمدا
مسئلة	فالظاهر بطلان	يعني لو مضى المأموم الى ان وصل الى الحد الركوع والا فلو قام قبل الوصول الى حد الركوع فلا يلزم زيادة ركن بل يمكن القول بالصحة حتى لو وصل الى حد الركوع غفلة لا لطلاق الدليل
مسئلة ١٢	مع ترك المناجعة	عمدا حتى اذا كان المأموم قد قرء بنفسه في صورة يستحب له ذلك على اشكال بل يمكن ان يقال بالصحة مطلقا لسقوط القرأنة بتلبسه بالركوع الذي وقع صححاً فان الثابت انما يجب لمحض المناجعة والا لبطلت الصلوة بترك الرجوع مطلقا سواء كان ركوعه قبل اكمال القرأنة او بعده
مسئلة ١٣ ...	خصوصا مع السماع وخصوصا في التسليم	وخصوصا في الاذكار الواجبة لان من حيث التحليل يكون كافعال فيجمل وجوب المناجعة فيه وان لم نقل بها في غيره من الاقوال ويمكن ان يقال ان التحليل يقتضي جواز السبق به لان ان وقع سهوا فقد تحلل قهرا وان وقع عمدا فهو انفراد وخروج من الصلوة طبعاً وعلى كل فالاحتياط عدم سبق الامام به. وكذا لو رفع رأسه قبل الامام فيجمل ان الامام رفع رأسه فتشهد وسلم فانه لا يعيد شيئاً لان خروج من الصلوة قهراً واما تكبير الاحرام فلا يجوز سبق المأموم لها ولا مقارنته بل اللان ان يكون شروعاً فيها بعد

فأحكام الجماعة

الحاشية	المسئ	المسائل
شروع الامام ولا يلزم ان يكون شروع بعد ان يهيا الامام يعني لا يجب عليه متابعتها ولكن يجوز له ذلك	يترك القنوت	مسئلاً
ان لم يتمكن من شيء منها والا وجب الميسور منها	ترك السورة	مسئلاً
وكذا لو راه راكعاً فاحرم جازله الركوع معه وان علم انه لو قرء الفاتحة ادركه قبل رفع رأسه من على الاقوع	وان امكنا تماماً	مسئلاً
ولو في السجود ويجوز متابعتها في الركوع وترك القراءة كما اذا اعجلها عنها وكذا لو اتم بالاخيرة من وسنى القراءة	ولحقه	مسئلاً
لكن الاقوى صحة صلوة المأموم اذا كان ذلك الشيء مما بعد فيه الامام يقتضى حكمة لوضعي بحيث لو علم بعد ذلك بخطأ اجتهاده لم يجب عليه الاعادة لعموم لا تقاد الصلوة الا من حين وان كان لا يبعد ربه لا تراحد الخمس لم تصح صلوة المأموم و ان ظن المأموم بوجوبه من دون فرق بين علم الامام او ظنه وبين ان يكون ذلك في الأحكام الكلية او الموضوعات الخارجية	من يعلم وجوبه	مسئلاً
اما اذا تبين ذلك قبل الصلوة ولكنه نسي فاتم به وذكروا بعد الفراغ ففي الصحة اشكال وان كان عمود حديث لا تقاد تقتضى الصحة ولكن لا يترك الاحتياط بالاعادة اي للمتابعة ولو يرجع في شك الى حفظ الامام ولو يكن في فرض مشروط بالجماعة كالجمعة ولو حدث المبطلة في الاثناء لم يعد صحة الجماعة ايضا فيما مضى فلا يجب عليها لقرائته ولو مع	تبين بعد الصلوة	مسئلاً ... اذالم يزدركاً

في شرائط امام الجماعة

المسائل	المستن	الحاشية
		بقاء محلها ولا يقدح حينئذ زيادة الركن او غيرها
مسئلة ٣٧	لا يجوز	في اطلاقه نظريلا الاصح التفصيل بين ما اذا كان راي مخالفا للواقع وعمله باطلا عند المأموم فتبطل وبين ما لا يكون كذلك فنصح

فصل في شرائط امام الجماعة

...	البلوغ	فلا تصح امامة غير البالغ حتى المميز ولو بلغ عشرا
...	العقل	فلا تصح امامة المجنون حال جنونه اما لو كان ادواريا فنصح حال الافاقة
...	الايمان	فلا تصح امامة غير الامامي الاثنى عشرية
...	لا يكون ابن زنا	فلا تصح امامة المعلوم كونه من سفاح اما المجهول فنصح
مسئلة	للانثى	اذا انت الختمة بوظيفة الرجل والانثى
مسئلة	من شهادة عدل واحد	بل من ائمة عدل واحد فضلا عن عدلين او اكثر

فصل في مستحبات الجماعة ومكرهاها

مسئلة	في المكرها من عادل كبير	بل وصغيره مع العدل الا لثقافات التفصيلي لحرمتها
مسئلة	يشكل	اما زيادة الركن للمناجعة فلا يمنع فان صلوة المأمومين كانت مطلوبة من واقعا صحت الجماعة ولحقه حكمها وان لم تكن مطلوبة فلا ضرر بزيادة الركن فيها وكذا رجوع المأموم اذا شك الى حفظ الامام نعم لو رجع الامام الى المأمومين بشكل الحكم

في الخلل الواقع في الصلوة

الخاتمة	المستن	لمسائل
بصحة صلوة الامام بعد احراز ان صلوة المأموم مطلوبة لا اذا وقعت على نحو تشريع في الجماعة كما لو صلاها قبل فرادي		
وله ان بنوي الافراد فيأتي بما بقي عليه مخففا ويلحق الامام فيشهد ويسلم معركا في صلوة الخسوف	ويفسر	مسئلة
تموم الصلوة غير موضوع ومشرعية الاعادة للاعادة بقضه باستحباب الاعادة مطلقا	استحباب اعادةها	مسئلة

فصل في الخلل الواقع في الصلوة

هذا اذا كان الجهل عن قصور بحيث يكون معدورا في مخالفة الواقع لو بقي على جملة اسنادا الى عموم الاعتاد واما لو كان نقصا فهو بحكم الغامد ولا يشمل الحديث لا بعد فرض كونه معاقبا على مخالفة الواقع لا يمكن الحكم بصحة ما لا يبرر سقوط امره ولو تصورنا ذلك في مرحلة الثبوت فالادلة في مرحلة الاثبات لا تساعد عليه	لكن الاقوى	مسئلة
بل ولو بعنوان انه منها اذ ينفاد من بعض الاخبار ان كلما يقع من ذلك فهو من الصلوة مثل قوله عليه السلام كلما ناجيته ربك فهو من الصلوة فكان الخبر في امثال هذه المقامات هو الطبيعي لا بشرط فكلما يوجد منها يكون مصداقا للخبر ومن هنا يستشكل في تحقق الزيادة في اقوال الصلوة اذا اردت بالجنس وفي تحقق صور الصورة بامثال هذه الامور	لا بعنوان	مسئلة

في الخلل الواقع في الصلوة

١١٢

الحاشية

المسائل	المسائل
مسئلة ما هيما بطلت	المراد بالسهو التيسار يعني كان عالما بنفسه فصلى اما السهو بمعنى الغفلة وعد الالفاظ اصلا وهو الجهل فلا بطلان
...	والاصح الصحة مع امكان الشد بل والنظم
مسئلة هو الغاصب	الفرق بين الغاصب وغيره غير واضح ولعله من جهة ظن الرضا في غيره دون
مسئلة لم تبطل	لا لحدوث لا تعاد فان السجود احد الخمسة بل لقصور ادلة الشرعية عن اثباتها مطلقا والقدر المتيقن حال الالفاظ والعلم والعقد
مسئلة اذا زاد ركعة	ليس المدار في البطلان على الركعة بل على الركوع او السجدة فمتى تحقق زيادة احدهما بطلت سواء تحققت الركعة ام لا
...	بناء على ما يقول المشهور تبطل مع كل شفع وتصح في كل ركعة وقد تقدم البحث فيه
مسئلة ايضا البطلان	لخروجها بالسلام فيكون قد نقص ركعا ويمكن الحكم بالصحة فان نقصان الركعة اذا كان لا يوجب البطلان ويتداركها بعد السلام فنقصان السجدة يوجب الاحتياط كما ذكره قدس سره حسن ولكن الصحة اقوى فبأية بالسجدة يبيد الشهد والتسليم ويسجد سجدة السهو
مسئلة بطلت صلوة	بلا اشكال مطلقا ولكن في التعبير بطلان الصلوة تسامحا اذا لا صلوة بلا نية كما لا صلوة بلا تكبير احرام ولذا لا تخصص

في الخلل الواقع في الصلوة

المسائل	المسئ	الحاشية
		<p>في حديث لا تعاد بالنية اليهما فان المراد فيه بيان ما يبطل الصلوة بفقد بعد انعقادها اما القيام في تكبيرة الاحرام فهو من شروطها وكذا القيام قبل الركوع فان الواجب ان يركع عن قيام نعم لوجعلناه واجبا مستقلا لزم التخصيص فندبره</p>
مسئلة	قبل فعل ما	<p>لا يخفى ان الصور هنا ثلاث فاما ان يثنى كركع السلام نقصان ركعة قبل فعل ما يبطل عمدا وسهوا فعليه الاتمام بركعة وسجدة السهو وان تذكرها بعد فعل ما يبطلها عمدا لاسهوا كالتفقهة والكلام ونحوها فالاصح انها كالاول</p>
		<p>يتمها بركعة وان تذكر بعد فعل المبطل مطلقا كالحديث فعليه الاستيناف هذا اذا سلم بزعم التمام وانكشف لخلافه اما الواسم للبناء على الاكثر ثم ظهر النقص فهل يأتي بالنقص مفصولا او موصولا او يعيد من رأس وجوه والاحتياط بانته مفسولا وموصولا ثم الاعادة ومثله ما الواسم على النقص جهلا بالحكم جهلا معد وذا فيه ان لم نقل بالاجزاء في مثله ولو صلى يتجمل دخول الوقت وسلم يتجمل التمام فانكشف لخلافه فيها وكذا الواسم بزعم التمام ثم انكشف الخطا بعد خروج الوقت فهل يجزئ عليه حكم هذا الباب ويجزم بالطلان وجهان وكذا في صورة الشك بين الاقل والبناء على الاكثر وانكشف انه قبل دخول الوقت والاقوى هنا البطلان ثم ان المراد بقوله قد قام واتم اي بلا احرام جديد ويستكشف من هذا عدم كون السلام محلا بل هو كالسلام السهو في غير محله ويتفرع على هذا فروع كثيرة كنبان الركوع والسجدة بين من الركعة الاخيرة او هما فقط او هو فقط او هو وسجدة اوهي وحدها او مع الشهد والشهد وحده ولم يذكر الا بعد التسليم والحق</p>

في الخلل الواقع في الصلوة

المسائل	المسائل	الحاشية
	ان ما كان نقصه موجبا للبطلان فحكمه حكم نسيان الركعة وما لا يكون كذلك كالسجدة والشهد او هما فالقضاء	
<p>... مسألة قبل سجدة وان بقي محل</p>	<p>الاقوى التحريم بين الاثنيان بهما قبلهما او بعدها لا فرق بين الاركان وغيرها في وجوب التدارك عند بقاء محله كما لا فرق بينهما فيما يوجب بقاء المحل او فواته وانما الفرق في اذافات المحل ففي الاركان يحكم بالبطلان وفي غيرها بالصحة مع التدارك وبدونه مع سجدة السهو وبدونها</p>	
<p>... بعد السلام الواجب</p>	<p>هذا اذا كان المنسي من غير الاركان اما اذا كان منها فلا يقرب المحل الا بصدور المبطل عمدا وسهوا بعد السلام</p>	
<p>... وان ذكر قبل</p>	<p>ضابطة للنقص الحاصل في الاجزاء او الشروط هو ان استفيد من ادلتها تقيد جزئيتها او شرطتها بالافات اليها في محلها كما في الجهر والاختاف بل والها نبت في وجه لم يجب لها تدارك ولا قضاء حتى لو ذكر قبل الدخول</p>	
<p>في فصل آخر وان لم تكن كذلك فان ذكرها حيث يمكن تداركها واجب من دون فرق بين الاركان وغيرها ومن دون فرق في الغير بين السجدة والشهد وغيرها وان لم يمكن لقوات محله فهي على ثلاثة اقسام الاول ما يوجب البطلان وهو فوات الاركان الثاني ما يوجب لقضاء وسجدة السهو وهو نقص السجدة الواحدة والشهد الثالث ما لا يوجب قضاء ولا بطلانا بل يكفي سجدة السهو وهو نقصان غير الاركان عمدا السجدة والشهد وفوت محل التدارك باحدا من ثلاث اشار اليها قدس سره الاول</p>		

في الخلل الواقع في الصلوة

استلزام الشارحة زيادة ركن (الثاني) كون المني واجباً مستقلاً في ضمن واجب
آخر وقد يرد بالواجب الآخر فلم يبق محل للواجب الذي في ضمنه (الثالث) الخروج عن
الصلوة أصلاً بالسلام من دون اتیان المنافي فيما لو كان المني من غير الأركان وأما
مع اتیان المنافي فيما لو كان المني منها

المسائل المتن	الحاشية
... كون القيام واجباً	الظاهر أن وجوب القيام حال القراءة والطمأنينة على نحو الشرطية لا الاستقلال
... وكذا لو نسي	يعني إذا لم يذكر إلا بعد رفع الرأس فقد فاته المحل وهو مبنى على كونه واجباً مستقلاً في التجرد وهو محل نظر
... بعد القيام	وأما لو نسي السلام فإن لم يذكر إلا بعد صدور ما يبطل الصلوة عمداً أو سهواً فالأحوط الإعادة والآتي به
مستقلاً المني الجهر	الأصل في هذا أصححته زارة الواردة فيمن جهر في الصلاة لا ينبغي الجهر فيه أو اخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه

فقال عليه السلام أي ذلك فعل متعمداً فقد نقص صلواته وإن فعل ذلك ناسياً أو
جهلاً أو لا يدري فليس عليه شيء وقد تمت صلواته وينفاد منها إن المدار على
العمد والتسبان حين الاتيان ولو خالف الوظيف في القراءة ولم يذكر حتى دخل في
القنوت لم يجبا عادة القراءة وهكذا لو خالف في الفاتحة وقد دخل في السورة بل
لو خالف في الآية حتى دخل فيما بعدها أو في الكلمة ودخل في لاحقها بل يجردها
في كل جزء أو شرط جزي استفيد من دليله تقيد جزي بثبوت شرطية بالالتفات اليه حال
الاتيان به وإن أراد في سقط جزي بثبوت شرطية ولعل الطمانينة من هذا القبيل

فاحكام الشك

فائدة هامة

شروط الركن ان كانت دخیلة فی تحقق اصل معناه لغزاً و عرفاً كانت كالرکن فی احكامه و الاخلال بها اخلال به كالقيام لوقلتنا بان شرط فی تحقق عرفاً او لغزاً الانتصاب و الاعتماد علی كلا القدمین وان كانت شروط شرعیة كاعتبار الوصول الی حد خاص فی الركوع و وضع المساجد السبعة علی الارض فی السجود و وضع الجبهة فیہ علی اشياء مخصوصة مثلاً و هكذا فالظاهر عدم جريان حکم علیها فلو اخل بشئ منها ولم یبد کراً الا بعد الفراغ منه و بعد الدخول فی رکن اخر صحّت صلواته لان الذی یبطلها الاخلال باصله لا بوصفه كما بشر الیه حدیث لا تقاد و غیره اما لو ذکر قبل الفراغ او قبل الدخول فی رکن اخر كما لو رکع ولم یصل الی الحد الخاص او سجد علی ما لا یصح السجود علیه و بعد رفع الرأس ذکر فالظاهر عدم الاکفاء به و لزوم اعادة تر و الزيادة الحاصلة غیر فادحة لعدم شمول ادلتها لذلك و یتفرع علیہ انه لو نسی بعض الواجبات السابقة علیه و جبا اعادة تر و یجتمعا الا کفء بما فعله نظراً الی سقوط تلك الشروط عند التنبان فلا تجب اعادة السابق كما یجتمعا القول بطلان الصلوة لان المضي فیها یستلزم فوات تلك الشروط و الاعادة تستلزم زيادة الرکن فالاحوط الا تمام ثم الاعادة بتلك الشروط هذا فی الشروط المطلقة اما المقيدة بالاثقات فلا اشكال فی سقوطها بالتنبان و الاکفاء بما فعله

فصل في الشك

مسئلاً اقوى من السابق المسئلة السابقة لم تكن مبينة على الشك بعد لو نادى الرض

كتاب الصلاة

فيها بقاءه بل على قاعدة تجاوز المحل والدخول في الغير المرتب عليه بناء على شمول
 اخبار تلك القاعدة للمقام وان كان موردها اجزاء الصلاة ولكن كلام الامام
 عام وخصوصية المورد لا تخصصه فقوله عليه السلام كلما خرجت من شيء ثم دخلت
 في غيره فشكك ليس بشيء كما يشمل الاجزاء يشمل نفس الصلاة ايضا وصلاة العصر
 مرتبة على الظهر فاذا شك فيها بعد فعل صلاة الظهر فقد شك بعد الدخول في الغير
 المرتب على المشكوك ومثله ما لو شك اثناء العصر انه صلى الظهر واوضح من ذلك
 كله لو شك في بعض ركعات الظهر وهو في العصر او بعد تمامه حيث لا تجرى قاعدة الفرع
 حيث لم يجز التسليم على الظهر ولكن ينبغي التأمل في هذا

الحاشية

المسائل الست

... نعم لو بقي من الوقت
 الفرق بين هذا وبين السابق ان فيما سبق يمكن من صلاة
 الظهر في الوقت فان الباقى وان كان مختصا بالعصر لكن
 حيث كان قد صلى العصر فصح ان يصلى الظهر فيه لا ارتفاعا
 المزاحمة بينها وبين صاحبة الوقت والمدار في خروج الوقت
 الموجب لعدم الاعشاء بالشك هو عدم التمكن من اتيان
 الصلاة المشكوكه وهذا بخلاف الصورة الثانية فان حيث
 لم يصلى العصر وهو شك في ذلك فتكليفه الفعلي الاثبات
 لها وتعيين الباقى عن الوقت للعصر ولا يمكن من الاثبات بصلاة
 الظهر فلا يعتد بالشك فيها ويكون من قبيل الشك بعد خروج
 الوقت كما ذكره قدس سره

مسئله عدك الى الظهر ان قلنا بعد مجريان قاعدة التجاوز والاعراف قوة

فأحكام الشك

المسائل	المسائل	الحاشية
		جرانها قريبا فلا عدول
مسئلة لو كان في وقت		لانها بالنسبة الى الظهر شك بعد خروج الوقت فلا يعشنة وبالنسبة الى العصر شك في الوقت فحجب وكذا في كل صلوتين علم باشتغال ذمتهما باحدهما وكان الوقت خارجا بالنسبة الى واحدة وياقيا بالنسبة الى الاخرى ولكن هذا لا يعين ان التي فعلها هي الظهر لو كان لذلك اثر لم يترقب
مسئلة حكم كثر الشك		على الاحوط والا فيمكن القول بجران حكم كثر الشك عليه نظرا لهوم الثقل الذي في اخاره
مسئلة اذا شك في بعض شرائط الصلوة		لا يبعد كون الشك في الشرط مثل الشك في الاجزاء مجتبه في قاعدة التجاوز ولو شك في الطهارة وهو في تكبير الاحرام لم يعتن وهكذا في الساتر والقبلة لو شك فيما مضى من الصلوة وان كان متترا املا وهكذا لان محل الطهارة والساتر ونحوها قبل الصلوة وقد تجاوزه فلا يعتن بالشك فيها ولا حاجز الى الاستصحاب وغيره
مسئلة هو يدل عن القيام		يمكن ان يقال ان الجالس هنا لا يعتن كونه بدلا عن القيام الا بالقراءة او التسبيح فيكون التجاوز بها الا به فليتا مثل ثم لو وجب النذر فليس هو لعدم احراز الدخول في الغير بل لاحراز عدم الدخول ولو بالاستصحاب
مسئلة وان كان قبله		تقدم منه قدس سره في اخر مباحث لقرائته ما نصه مسئلة

كتاب الصلوة

المسائل	المسائل	الحاشية
		<p>اذا شك في صحة قرآنك ابرأ وكلمة يجب عادتتها اذا لم يتجاوز انتهى . فهل هذا تخصيص فواجب المخصص او عدول وهو الاقرب بناء على جريان قاعدة الفراغ في الاجزاء وهو قوي</p>
مسئلة	هل شك في	<p>الذي يحسن هنا ان يقال ان من شك ان كان قد شك امر لا فلا يخلو فعلا اما ان يكون ظاناً او قاطعاً بما شك به فباعتبار الشك به فلا اثر لذلك الشك بل يعمل على قطعه او ظنه والا فهو شك فعلاً ويعمل بوظيفة الشك</p>
		<h2>فصل في الشك في الركعات</h2>
مسئلة	التاسع بين الشمس والشمس	مشكل والاقوى البطلان
مسئلة	البناء على الأقل	<p>بالنظر الى الوظيفة الشرعية وهي البناء على الاكثر بشكل البناء على الأقل فلا بد لمن يريد الاحتياط في مثل هذه الموارد من البناء على الاكثر المصحح ثم الاعادة</p>
مسئلة	لانهم يدركون صلواتهم	<p>التعليل على ذلك ان لا يدري كم صلى واحتمال بعض الوجوه الباطلة مدفوع بقاعدة الفراغ فيكتفى بالعمل بوظيفة الشك الصحيحة</p>
مسئلة	لوانقلب شكك	<p>هذه المسئلة غير محررة ولا تخلو من تشویش ولا سيما في قوله قدس سره هذا اذا لم يتقلب الى ما يعلم معبر باليقظة</p>

في شك في الركعات

١٣١

والذي ينبغي ان يقال في تحريم قضية انقلاب الشك وضبط فروعها بوضوح وجلاء
ان انقلاب الشك اما ان يكون بعد الفراغ او قبله والاول اما ان يحصل من الشك
علم بالتقصير والزيادة او باحدهما او لا يحصل شي منهما ففي صورة العلم بالزيادة كما لو
كان شاكاً بين الاربع والخمس ثم انقلب فشك بين الخمس والست فنصار عالمياً بزيادة
ركعة وحكمه الاعادة اما لو علم بالتقصير كما في الصورة المذكورة في المتن وهي ما
لو كان بين الثلاث والاربع فشك بعد الفراغ بين الاثنتين والثلاث فيعمل بوظيفته
حيث قد حصل من الشك علم بان لا يزال في الصلوة ولم يخرج منها فهو شك استلزم
علماً اما اذا لم يحصل من الشك علم بزيادة ولا نقصية كما لو شك بين الاثنتين والاربع
فان في ركعتي الاحتياط وبعدهما وفي اثنا عشر انقلب شكها الى الثلاث والاربع والعكس
وهذا هو الانقلاب الذي لا يعلمه بالتقصير وحكمه عدم الاعتناء بالشك لان الشك بعد
الفراغ والشك الاول قد عمل بوظيفته وقول بعض الاعلام في حاشيته والظاهر عند جريئنا
حكم الشك بعد الفراغ في الامثلة المذكورة كما ذكر في المتن بل العلاج اتيان التقصير المحتملة
موصولاً انتهى غريب جداً ، واما ما ذكره في المسئلة الثانية (١٦) الشك الموجب
للعلم الاجمالي اما بالزيادة او بالتقصير كما لو كان شاكاً بين الثلاث والاربع او الاثنتين
والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الشك بين الثلاث والخمس او الاثنتين والخمس
ففيه صورتان الاولى ان يكون قد بطل عنده الشك الاول وزال وانحصر بالشك الثاني
فالحكم هو البطلان كما ذكره والثانية ان يبقى لشك السابق وينضم اليه الشك الثاني
بمعنى انه لا يزال يحتمل الاربع كما يحتمل الخمس والثلاث والاثنتين فالحكم هنا الصحة
لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الشك الاخير هذا كله في الانقلاب بعد الصلوة و
اما الانقلاب في اثنا عشر فقد ذكر جليله من فروع في المسائل المتقدمة والضابطة فيه

كتاب الصلوة

ان يجعل بوظيفته الشك الأخير ولكن بشرطين الأول ان يكون ناسخاً للشك الأول و
 يكون الشك الفعلي مختصراً بربو الاعمال بهما ان كان كل منهما صحيحاً ومصححاً (الثاني
 ان لا يكون الأخير موشياً لطلان الصلوة والآ فالعمل على الأول الصحيح كما لو شك بين
 الأربع والخمس وفي حال الجلوس انقلب شك بين الخمس والست مع بقاء الشك الأول
 اى احتمال الأربع فانه لا شك في انه ينبغي على الشك الأول وقاعدة البناء على الأكثر
 مقصورة على الأكثر المصحح لا مطلقاً فندبر هذا البحث واغتمه

المسائل	المسئ	الحاشية
مسألة ١٧ اقواها الثاني		<p>هذا الفرع صورتان فانرا ما ان يكون شك بين الثالثة البنائية والرابعة ناشئاً من احتمال الاثنيان بركعة رابعة وهدم الاثنيان بها فاللازم ان يعمل بوظيفة الشكين فيأتي بركعة متصلة واخرى منفصلة واما ان يتبدل شك في الركعة التي كانت مرددة بين الثانية والثالثة هل هي ثابته او ثالثه او رابعة فتعين هنا عمل الشك الواحد بين الاثني والثلاث والأربع فيأتي بركعة وركعتين الجميع من قيام على الاحوط</p>
مسألة ١٨ بين ركعة جالساً		<p>حيث ان الشارع جعل الركعتين من جلوس بدل الركعة من قيام لمن تكليفه القيام اما من تكليفه الجلوس فلا موضع فيه للمبدلية فتعين عليه الركعة جالساً</p>
مسألة ١٩ بطلت صلواتان		<p>لا يظهر وجه لطلان الصلوة المسانفة ووجوب الاثنيان بصلوة الاحتيال بعد الاستئناف ولو بعد حين غير معلوم</p>

وان كان

كيفية صلوة الاحطيا

الحاشية	المسائل	
وان كان هو الاحوط او جهها الصحة والاعادة احوط	وجهران	مسئلة ٢٢
بناء على ان نية القصر او الاتمام غير مؤثرة في الا لزام لا في الابتداء ولا في الاثناء فلا مانع اذا امن البناء ولبس هو من العدول في شئ فندبره	لا يجوز العدول	مسئلة ٢٥
<h2>فصل في كيفية صلوة الاحطيا</h2>		
بل الاصح التفصيل بين الموافق في الكم والكيف فيكفي به مثل ما لو شك بين الاثنين والا ربع فاشغل بركعتين من قيام وذكر ان صلوات ركعتين او بين الثلاث والاربع فذكر انها ركعة وهو في ركعة الاحتياط قائما وبين ما لو كان مخالفا في الكم او الكيف او فيها فعبده	فيحتمل الغاء	مسئلة
الا وجه البناء على الاقل للاصل والمتيقن من ادلة البناء على الاكثر هو اصل الصلوة لا تقربها	وجهران	مسئلة ١٩
والاقوى عدمه	الاحوط الاتيك	مسئلة
<h2>فصل في حكم قضائها الاجز المنسبة</h2>		
لا يترك الاحتياط في النية المنسبة والاشهد من الركعة الاخيرة قبل المنا في ان ياتي بها بدون نية القضاء ولا الا اذا	على الاقوى	مسئلة

المسائل	المسئ	المسائل
<p>ثم يعيد التشهد والتسليم مع سجدة التسهول زيادة السلام الأول وأما مع المنك في يعيد الصلوة مع ذلك</p>		
<p>جواز قطع الفريضة خصوصاً الغير المرتبة عليها وكذا فيما لوضاق وقت العصر</p>	<p>مسئلاً لو دخل في فريضة</p>	
<h2>فصل في موجبات سجود التسهو</h2>		
<p>اعلم ان التقدير المتيقن من وجوب سجدة التسهو انما هو الموارد المنصوصة هي الستة الأولى وأما وجوبه لكل زيادة او نقصنة فغير معلوم وعلى فرضه فهو في زيادة الأفعال كقيام او قعود او سجوداً ما زبادة الأفعال اذا كانت ذكراً او دعاءً او قرآناً فانه بها في غير محلها سهواً فلا توجب سجدة التسهو كما يظهر من بعض الأخبار التي مررت اليها الاثنا وعليه فما ذكره قدس سره من وجوبها للقنوت في غير محله ومثل قوله بحول الله وما ذكره في المسئلة الثالثران عليه سجود التسهو ست مرات وانما يجب للتكبير اذا صدقت عليه الزيادة كل ذلك غير معلوم ان لم يكن معلوم العدد نعم لا بأس به احتياطاً</p>		
<h2>فصل في الشكوك التي لا احتسابها</h2>		
<p>رجوع الشاك منها الى الحافظ في الأفعال غير بعيد ولا سيما فيما يجب فيه المناجعة كالركوع والتجود وما يتجمله الامام كالقرائنة لا في الأعمال التي يفرد كل منها عن الآخر كالشهاد والأذكار والشبه</p>	<p>لا في الأفعال</p>	<p>السادس كل من الامام</p>

في مسائل متفرقة

الحاشية	مسائل المسكن	مسائل
بناءً على حجة الظن في أفعال الصلوة كما هو الأصح لا يرجع الظان إلى المتيقن نعم الشاك يرجع إلى الظان كما يرجع إلى المتيقن	والظان منها يرجع إلى المتيقن	
إن كان الإمام ظاناً أو متيقناً والأعمال كلها بوطيفة	ورجع الشاك	مسألة
الأقوى إن كان يقين مطلقاً نعم فمثل ظن عدل الأنيان بعد التجاوز ينعارض الأما رثان فلا يترك الاحتياط بالأعادة في الأركان وقضا الفعل المظنون عدله الأنيان بر في غيرها كالسجدة والشهد	وأما الظن المتعلق	مسألة
<h2>خاتمة في مسائل متفرقة</h2>		
لا يبطل بل تكون عصرًا بقاعدة التجاوز وواصل الصحة وحديث لا يبطل الصلوة	الأولى إذا شك في بطل ما يبد	
الأذا كان في وقت العصر المختص فجعلها عصرًا ويقض الظهر ومثله الكلام في المسئلة الثانية المغرب والعشا نعم لو دخل في ركوع الراعية وكان في الوقت المشترك ما كان القول بجعلها عشاءً ويصلي المغرب بعدها وأما لو كان في الوقت المختص تعين جعلها عشاءً ويقض المغرب بعدها أما مثل هذا لو كان في المغرب فالحكم بالبطلان لأن المغرب	عدل بر البها	الخامسة جعلها آخر الظهر

كتاب الصلوة

١٤٦

الحاشية

المسائل

المسائل

لا يدخلها الشك

لا تطول بل يتمها عشاءً بالبناء على الأربع وبأية بعدها
بالمغرب لأن الترتيب شرط ذكرى والعدول قد
فان محله

السابعة بطلت صلواته

السابعة ثم أعاد الصلوتين بل يتمها ظهرًا فان كان قد سلم فقد انكشف ان سهوا قد

وقع في غير محله فيسجد له سجدة التسهو والا فيكون ما

اوقعه من العصر متمًا وتكبيره الاحرام لا تقدر فانها كذا ذكر وقع سهوا وقصد

العصر ايضا غير قاصح ولا مغير للواقع فانه في الواقع بعد مشغول في الظهر وليس هو

من باب العدول وعلى فرضه فهو من العدول الصحيح لانه من اللاحق الى السابق و

بالجملة فالقواعد تقتضيه صحتها ظهرًا ولكن بشرط ان لا يكون قد وقع المناهضة عمدا

وسهوا كما يحدث بينهما وان يكون ما أتى به من العصر مطابقا لما نقص من الظهر بحيث

يكون متمًا لها اما لو زاد فلا بد من إعادة الظهر بعد تمام العصر ولا حاجة

لاعادة الصلوتين وهذا مضافا الى انه مقتضى القواعد

قد وردت بمكاتبه المحبري عن الحجارة واحنا فله

الثامنة ثم أعاد الأولى

علق الأخ المرحوم اعلی الله مقامه عليها بما نصر فيه

اشكال فان النقص ان كان من الأولى بطلنا معا اما الثانية

فلعدم انعقاد احرامها لانه بعد في احرام الأولى واما

الأولى فلوقوع الزيادة المبطلين فيها وان كان من الثانية صححت الأولى ووجبان يضم

للتانية ما نقص فوجب من باب المقدمة العلية العمل بكل الامرين فبضم للتانية فانقص

ثم يعيدها

في مسائل منفردة

ثم يعيدهما معا هذا اذا ذكر قبل المناء وما بعده فيمكن ان يقال باعادة الثانية فقط دون الاولى للعلم التفصيلي بطلان الثانية سواء كان لتقص فيها او في سابقها فبقي الاولى مشكوكه فخرجه فيها قاعدة الفراغ سواء اتفقنا في العدد او اختلفنا فيه انتهى **واقول** ان وقوع احرام الثانية في احرام الاولى لا يقتضيه بطلان الثانية بل يقتضيه بطلان الاولى بوجه وبالجملة فان احرام الثانية اما ان يكون قد وقع صحيحا فصح واما ان يكون وقع باطلا فيكون ذكرا وقع اثناء الاولى فلا يوجب بطلانها فان كانت الثانية صالحه لا كمال الاولى كما لو اتى من الاولى بركنين ومن الثانية كذلك فيجعل الجميع الاولى وياتي بالثانية وبالجملة فما ذكره في المتن هو الاصح نعم في فرض الايتان بالمنافى يكفي اعادة الثانية فقط كما ذكره الاخ قدس سره

المسائل	المسائل	الحاشية
<p>العاشرة اذا شك في ان الركعة ويجري هذا في الظهر ايضا اذا علم انه في الخامسة ولا يعلم انها اولى لعصر او انها زيادة في الظهر ووجه البطلان بينهما لو كان بعد الركوع ووضح اما الاولى فلتقص للشهد والتسليم او التسليم فقط وقد دخل في الغير ولا يخرج قاعدة الفراغ ولا التجاوز كما هو واضح مضافا الى انه في العتمة يكون شك في المغرب وهو مبطل لها واما الثانية فلعدم احراز التلبس بها والاصل عدمه واصل الصحة في هذه الركعة لا يخرج كونها عصرا الاعلى الاصل المثبت</p>	<p>المسائل</p>	<p>الحاشية</p>
<p>الحادية عشر لا يبعد عدل الوجوه بل الاقوى وجوب الايتان في الاثناء لاستصحاب عدم الايتان بالثالثة الموجب لفوات محل تداركه ولا ينافيه</p>	<p>المسائل</p>	<p>الحاشية</p>

كتاب الصلاة

دللة البناء على الأكثر اذ ليس الفرض منها الا سلامة الصلاة من الزيادة فهو بناء
 على الأقل غايته ان يأتى بالركعة او الركعتين مفصولتين ولا يستحق الزيادة في
 اثبات بقاء محل مع ان عدم العلم ببقاء المحل لا يقضي بالاكفاء بقضائه بل مقتضا
 الجمع بين وبين الاثبات في الاثبات وقوله قدس سره بل هو محكوم بالعد لا مستند له
 ظاهرا الا اذ دلل البناء على الأكثر وهو راجع الى الاول وقد عرفت الجواب عنه وتظهر
 المسئلة ما اذا شك بين الثلاث والرابع وعلم بترك سجدة واحدة من الثلاث فان كان
 وجب الاثبات بها والا وجب قضاؤها فالا واجب على ما ذكرنا الاثبات بها في الاثبات
 ولا يقدر بذلك البناء على الرابع ثم قضاؤها احتياطا بل وكذا لو علم بترك سجدة من
 من الثلاثة الموجب للتردد بين البطلان والصحة والحق عدم البطلان والاثبات بهما
 في الاثبات اما قوله قدس سره في اخر هذه المسئلة لان الشك بعد تجاوز محلله فهو من
 الغرابة يمكن فان المقام حسب الفرض مقام علم بترك الشهد فاللازم ان يحدرو ويجلس
 فيعود بين الاثبات والثلاث ويأتى بالشهد لانه قد صار في محله ويبقى على الثلاث
 ويأتى بالرابعة ثم بركة الاحتياط وسجدة التسهيل بنقيض الزائد ولا منافاة بين
 البناء على الثلاث وبقاء محل الشهد كما عرفت

المسائل الست	الحاشية
الثانية عشر اما زاد ركوعا	<p>احتمال زيادة الركوع مدفوع بالاصل ونقصا الركعة لا يقدرح لانه مجبور بركة الاحتياط فينبى على الرابع ركع ويتم صلواته ويأتى بركة الاحتياط ولا منافاة بين اثبات على الرابع وبين لزوم الركوع لما عرفت من ان حقيقة البناء على الأكثر هو البناء على الأقل غايته ان الركعة مفصولته لا غير فتدبره جيدا</p>

سائل المسكن الخاشية

الثالثة عشر يعلم بزيادة ركوع فصول القواعد الثلاث التي وضعها الشارع لخصوص الصلوة او مطلقا وهي قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز وقاعدة الشك في المحل انما وضعها لتبسيط الصلوة لا لافسادها ففي المورد التي تنلزم الفساد يسقط اعتبارها ويرجع الى اصول العامة والقواعد الاخرى والمرجع هنا الى اصل عدم ركوع ثاني في الاولى واصالة تأخر الحادث واصالة الصحة وكلها يصحح الصلوة فبتم صلوتها بالركوع جديد واذا احتاط باعادة الصلوة فهو حسن

الرابعة عشر اذا كان ذلك في اثناء في هذه الفرع صورتان الاولى عرض الشك بعد الفراغ ومقتضى العلم الجمالي وجوب الاعادة رعاية لاحتمال فوتها من ركعة واحدة فتكون باطلتا او من ركعتين فيجب قضاؤها ويجتمل الاكفاء بالقضاء وعدم الاعادة لاصالة الصحة ولا بعد الصلوة ونحو ذلك (الثانية عرضها بالاثناء وحيث ان يكون طرف الشك فوانها من الركعة الاخيرة كان يعلم حال الجلوس فوات سجدين لا يدري انهما سجدا هذه الركعة او واحدة منها والثانية من الاولى ولا اشكال ان ياتي بالسجدين لانه شك في المحل ولا شيء عليه من قضاء سجود ولا اعادة واما ان يعلم حال الجلوس انهما معا من هذه الركعة او من السابقة او من كل ركعة واحدة فراعى العلم الاجمالي فيعيد ويقضى واحتمال عدم الاعادة والاكفاء بقضائهما ياتي هنا ايضا والاحتياط لا ينبغي تركه الخامسة عشر وجب عليه الاعادة والاصح امان في الفرض الاول فالانتماء فقط لغيره ان قاعدة

كتاب الصلاة

التجاوز بالنسبة الى الركوع ولا تعارض بجزءها في القراءة لأنهما لا اثر لضرورة ان
 لو علم بعد الدخول في الركوع او السجدة ترك القراءة فلا شيء عليه فكيف مع الشك واما
 في الفرض الثاني فالقاعدة ساقطة بالتعارض لكونها ذات اثر في الطرفين فلازم
 العلم الاجمالي ان يتمها ويقضى السجدة مع سجدة التسهول ثم يعيدها رأساً اما لو كان بعد
 الفراغ فتجزي القاعدة بالنسبة الى ترك الركوع الموجب للبطلان دون القراءة والسجدة
 لعدم تأثير تركها فساداً اذا جمع حواشينا على التفسير

<p>الثامن عشر ويختل الاكفا هذا هو المنع من قبل الفتوى او بعده بل لا وجه للحكم الاول ضرورة جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة من قاعدة الشك في المحل بالنسبة الى القراءة وان شئت قلت القراءة يجب قطعا اما تركها او ترك السجدة من جعل العلم الاجمالي مضافا الى الدخول في الخبر بالنسبة اليهما وهو القيام فضلا عن الفتوى وليس كذلك لو علم انه ترك السجدة او الشق او سجدة واحدة حال القيام فانه يجلس ويبا في بهما ويسجد سجدة التسهول ولا وجه للاحتياط باعادة الصلاة الا استحيانا</p>	<p>هذا هو المنع من قبل الفتوى او بعده بل لا وجه للحكم الاول ضرورة جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة من قاعدة الشك في المحل بالنسبة الى القراءة وان شئت قلت القراءة يجب قطعا اما تركها او ترك السجدة من جعل العلم الاجمالي مضافا الى الدخول في الخبر بالنسبة اليهما وهو القيام فضلا عن الفتوى وليس كذلك لو علم انه ترك السجدة او الشق او سجدة واحدة حال القيام فانه يجلس ويبا في بهما ويسجد سجدة التسهول ولا وجه للاحتياط باعادة الصلاة الا استحيانا</p>
---	--

<p>الحادي عشر تحت صلواته ولا شيء عليه</p>	<p>اذا كان قد تجاوز محل الواجب المشكوك والاتي به</p>
<p>الثاني عشر والنقصا مشكوك</p>	<p>ولكن اذا تجاوزه مضر في نافلة والاتي به كافي الفريضة ومثله ما لو علم انه نقص واجبا او ركنا</p>
<p>الثالث عشر فيجعلها الاولى</p>	<p>ومثله ما لو تذكر بعد ان ركع للاحقه شيان ركوع التفتا وسجدة فانه يكون الركوع الذي اتي به منعنا للشاقبة</p>

مسائل منفرقة

بأية بالتجدتين بل لو تذكر ذلك بعد ان انتهى بالركوع والتجدتين وسجدة واحدة
 لا حقه فيكون مالا في بر من الركوع والسجود محسوبا للتا بقدر بل وكذا لو تذكر في هذه
 لفروض نسيان الركوع وسجدة واحدة من السابقة بناء على ما هو الحق خلافا للشبهة
 من ان لا يبطل الا اذا سجد التجدتين معا لا سجدة واحدة نعم لو ذكر ذلك بعد ركوع
 للاحققة وسجدتها يلزم من الاحتساب المذكور زيادة سجدة لكنها لا تبطل الصلاة
 مع عدم العمد والسر في جميع ذلك ان قصد الاولى او الثانية في الركعات وابعاضها لا
 يعتبر الواقع عما هو عليه والمخالفة فيه لا تقدر في الصحة فلو انه بالركعة بعنوان انها اولى و
 هي ثانية او بالعكس لم يكن له اثر ولا ضرر ثم ان الحكم المذكور جار في كثير من الفروض
 المذكورة حتى مع الدخول في افعال الركعة الثالثة واقوالها ما لم يركع ركوعها

المحاشية

المسائل المتن

مسألة الرابعة عشر اذا صلى الظهر والعصر
 هذه المسئلة والتي بعد ما ذكرها فليس سره في المسئلة
 الثامنة ولم يعلم وجه تكرارها وقد تقدم الاشكال فيما ذكره
 وكان يلحق ان يتركها مسائل اخرى منها ما لو علم بطلان
 احد الصلوتين اللتين صلاهما فانما يجب اعادتهما اذا اختلفتا
 في العدد واعادة واحدة عما في الذمة مع الاختلاف

ومنها ما لو علم انه لم يصل احدى الصلوتين والحكم ما سبق مع تساويهما في تمام الوقت
 او غير وجه وان اختلفتا في بصاحب الوقت وجرت قاعدة الخائل في الاخرى ومنها
 ما لو علم بان واحدة من صلوات الخمس وقعت بلا طهارة فالواجب عليه ان يتطهر ويعيد
 فاغادها بلا طهارة ولم يصد من حدث بين الاخرة والمعادة فالأقوى انه يتطهر و
 يعيد الاخرة فقط ووجهه بعد لنا مل ظاهرا ومنها ما لو وجب عليه تكرار الصلاة

كتاب الصلوة

الحاشية

المسائل

لا شتباه القبلة والسائر والترديد بين لقصر والاطمأنا او غير ذلك فانه بالواجب شيء علم بفساد واحدة منها او ازيد مما يفضل عن الواجب الواقعي بسبب الاخلال بركن او شرط فالاقوى عدم وجوب الاعادة لان العلم مرددين ماله اثر وبين ماله ليس له اثر فان الفسائل كان في الصلوة الواقعة وجب اعادتها وان كان في غيرها فلا اثر له ولكن ان تقول انه قد وقعت من صلوة الى القبلة ويشك بعد الفراغ انها فاسدة فتجري القاعدة

الساعة العشرية اعمال القاعدتين معاً ان حديث لا يعيد للصلوة فقير بحتمال فيها فيدبرها حديث شريف وهو اصل يتفرع عليه فروع كثيرة نظير ما نحن بيننا من الممكن ان يحتمل لصحتها بان يعدل بما في يده الى الظهر ويكفي بعدها بركة الاحتياط وباتى بعدها بصلوة العصر ثم ان كانت الظهر الاولى صحيحة فالثانية مستدركة لا تضرب والا كانت الاخيرة هي المسقط للتكليف على ان الحق انه لا نزاع بين القاعدتين وبجبا عما ظاهرا معافان قاعدة البناء على الاكثر كما عرفت غير مرة هي بناء على الاقل كما يشهد ان الركنة مفصلة بقاعدة الفراغ تصح الظهر والبناء على الاكثر تصح العصر ولا تعارض حتى يلتمس الترجيح وليس الفصل حكما ظاهريا حتى يقع مراعى بل هو حكم واقعي ثانوي للشك ولذا لو انكشف نقصان الصلوة لا تخب الاعادة

الساعة العشرية اعادة الصلوتين بل الاصح صحة الاولى بقاعدة الفراغ والثانية بقاعدة البناء على الاكثر فبتم ويجتا طبركة فلا يعيد شيئا منها واما قوله طاب ثراه ولا وجه لاعمال قاعدة الشك الى اخره فقير (اولا)

في مسائل مُفرقة

المسائل المتن	الحاشية
<p>ان هذا ان تتم فانما بوجوب فساد العصر ولا يمنع من اجزاء قاعدة الفراغ في الظهر فلا وجه للحكم باعادتهما (وثانيا) انز على تقدير كون العصر اربعاً ما اذا لا يكون محل للاحتياط مع ان اصل قشر بعد على ان يكون مع عدم الحاجة اليه واقعا نافذة (وثالثا) على تقدير كون الظهر خمساً ما اذا لا يمكن اتمام العصر مع ان شرطه ليت واقعة بل ذكره بعد وتر واما ما ذكره من العدول الى العصر فالقدر المعلوم من صحته اما اذا علم ان ذمته مشغولة بالسابق ولو ظاهراً واللاحق محكوم بصحته كذلك اما مع الشك فهما فلا مجال للعدول وينبغي في العشاء ان يترجم الشك في العشاء بين الثلاث والرابع كيف يعدل بها الى المغرب والشك يبطلها مطلقاً فلا يتم ما ذكره من حصول مغرب صحته</p>	<p>الحاشية</p>
<p>الثلاثون اعمال الحكمين</p>	<p>لنا فاتفقنا للعلم بزيادة ركعة فاعمالها طرح له واعمال احدهما دون الاخر تزجج بلا مرجح وكما يجري هذا في القاعدة بين الفراغ والبناء على الرابع في الشك بينهما وبين الخمس كذلك يجري في الاصلين اعني استصحاب عدم الزيادة اما العدول الى الظهر فقد عرفت ما فيها سابقاً فلا محصل من إعادة الصلوتين في الصورة الثانية وواحدة في الاولى</p>
<p>الثلاثون والثلاثون ويكفي مجا</p>	<p>بل يكفي بالاولى لان الشك فيها بعد الفراغ بل لا فائدة فيها لان المضمرة فيها مع الشك مبطل لها فلا يحصل من ضمها الى الاولى مغرب صحته</p>
<p>الثلاثون والثلاثون لان الشك السابق</p>	<p>فيه صورتان الاولى ان يحتمل ان يترجمه عند الشك وهذا تجزئة قاعدة النجاة والثانية ان يعلم انه بعد ذلك الشك وهذا</p>

كتاب الصلوة

١٣٤

المسائل	المسئ	الخامسة
<p>الرابعة والثلاثون</p> <p>في ركن بعد</p>	<p>لا شك في عدم الحريان ووجوب عادة الصلوة</p>	<p>بل حتى لو دخل في فعل يترتب على المنسي يتحقق به موضوع قاعدة التجاوز إذ لا فرق بينها وبين الركن وغيره بل و الواجب وغيره نعم في غير الركن يأتي الاحتياط بالنداء ثم الاتمام والاعادة والوجه في جريانها ان العلم قد زال وهذا الشك حدث بعد التجاوز اللهم الا ان يقال ان هذا الادراك هو من بقاء ذلك العلم الذي كان قبل التجاوز وانما زال مرتبة الخبر فقط ولا اقل من انصراف القاعدة عن مثله فاللزوم حينئذ التفصيل بين كون ذلك العلم الحاصل قبل فوات المنسي قد حصل قبل فوات محل الشك ايضا او بعد فتحري في الثاني دون الاول هذا كله حيث لا يحتمل الاثبات برهين العلم والا فلا شك في جريان القاعدة مطلقا في الركن وغيره وانقلب عليه شك او بقي على حاله ثم ان الحكم بالصحة انما هو فيما اذا علم بعد تجاوز محل ذلك الشيء اما لو علم بالنيان قبل ذلك كما لو علم بنبان الشهد والسجدة حال الجلوس مثلا وغفل عن الاثبات حتى دخل في الركن ثم شك بشكل جريان قاعدة التجاوز لعدم كونه حين العمل اذ كره ان كان فعلا اذ اكره وان كان ركنا اعاد</p>
<p>٣٥</p> <p>اذا اعتقد بعض الجاهل او التتهتد</p>	<p>لا يختص هذا بما يوجب القضا او سجدة التسهول بحري في</p>	<p>كل الافعال بل والاقوال فكل عمل او قول اعتقد عدم فعله ثم تبدل اعتقاده بالشك فان كان في المحل اثنان برهان تجاوزه مضمرة والحاصل المدار على الحالة الفعلية من شك او</p>

الحاشية	مسائل المتن
ظن اويقين بزيادة او نقصان في ركعة او باغاضها	
<p>هذا الاحتمال بعيد فان الركعة بعد العلم بنقصانها تكون جزء واقعا من الصلوة ولازم ان السلام وقع في غير محلها وليس هو المحلل واذا شك في ركعة اخرى وهو في اثناء فعل الناقصة فهو شك قبل السلام اللهم الا ان يقال ان المدار على اعتقاد كونه محلا وقت الايمان به وهو محل نظر ثم ان جريان مثل هذا الفرض في صلوة الصبح او المغرب غير متصور</p>	<p>٣٦ ويجوز حكم الشك</p>
<p>بل الاول فيأتي بركعة موصولة فان كانت الصلوة ناقصة وقعت متمزا والاول تقدر في صحة الصلوة وليس الفرض من البناء على الاكثر الا المحافظة على عدم الزيادة في الصلوة وقد حصل</p>	<p>٣٧ الاوجه الثاني</p>
<p>فان المدار على الشك الفعلي واصالة عدم شك سابق لا يجدي في رفعه اذ ليس من الآثار الشرعية لعدم الشك السابق كون صلوة ترابعتين بل ولا من اللوازم العقلية فلا يجدي حجة على القول بالاصل المثبت كما ان احراز الاربعية المرددة بين الواقعية والبنائية لا ينفع بعد ان كانت الاربعية البنائية راجعة الى الثلاث كما تقدم مرارا من ان البناء على الاكثر هو بناء على الاقل</p>	<p>٣٨ والاوجه الاول</p>
<p>فان اليقين بالترك حيث حصل حال القيام ويجب هدمه</p>	<p>٣٩ الظاهر وجوب العود</p>

كتاب الصلوة

وتدارك المنى فاذا شك في اتيان القيام الذي هو فيه هو الأول او انه قيام اخر في بر بعد
 هدم الأول وتدارك المنى فهو شك في التجاوز نعم لو احرز كونه قياماً اخر في
 بر بعد هدم القيام الأول وشك في تدارك المنى حوت قاعدة التجاوز وكذا لو
 حصل له اليقين بالترك حال الجلوس والشك في الاتيان فكان حكم التدارك لكونه
 شكاً في المحل ثم شك حال القيام الى الثانية في التدارك وبالجملة فان هذه الفروض
 ليست من موارد الشك واجزاء قاعدة التجاوز بل من موارد اليقين بالترك واستصحابها
 عدم الاتيان وعدم احرز المبرء للزممة المسقط
 للاستصحاب فتدبر

٤٠ الأوجه الأولى

بل الثاني فان البطلان ان كان للزيادة الواقعية فهي غير
 معلومة والأصل عدمها وان كان للزيادة من حيث
 الحكم الظاهري وهو البناء على الأربع فقد عرفت ان
 حقيقته البناء على الثلاث نعم لو كان البناء على الأكثر
 يرجح الى عدم الاعتناء باحتمال التقصان كما عدت
 الفراغ والتجاوز كان له وجه ولكن ليس الامر كذلك
 كما سياتي . وان كان تخالف الوظيف من حيث وجوب
 الاتيان بها مفصولة فغير ان ذلك انما يقدر مع عدم
 ومرجع الى ان الاتيان بها محتمل لزيادة احتمال الاتيان مبطل اما لو اتى بها غير محتمل
 زيادتها فلا بطلان ولا لبطلت في الشك بين الأربع والخمس اذا فرقت بينهما وبين ما
 نحن فيه وهما سواء في عدم الاحتمال الى زيادة وسبق الشك فيما نحن فيه ليس
 يفارق ومن ذلك يعلم الحكم فيما لو التفت حال القيام قبل الركوع وللأمر هدم البناء

في مسائل منفردة

على الأربع وبأبي بركتة الاحتياط وإن كان بعد الركوع وقبل الدخول في السجدة الثانية
 بطل وإنما يصح إذا كان بعد كمال الركعة ويجب فيه سجود السهو إذا كان قبل التسليم
 وأما بعده فهو من الشك بعد الفراغ لا يجب فيه وهل
 الفائل بالبطلان لا يفرق بينهما

المسائل المتن	الحاشية
٤١ وجهان	مبينان على أن المسفاد من أدلة قاعدة النجا وهو البناء على الاتيان بالمشكوك من حيث جميع الآثار وخصوص عدم وجوب العود اليه فيكون مفادها رخصته لا عزيمته وعليه فلا بطلان وعلى الأول تبطل والمسئلة مشككة والاحتياط لا يترك وكذلك المسئلة الأتية
٤٢ فلا محل لتدارك الركوع	قد سبق مناقرياً أن القواعد الثلاث المباركات إنما وضعها الشارع المحكم لتصح الصلاة فقط أما لو استلزم جريانها بطلان الصلاة فلا عبرة بها وبناء على هذا الأسس
<p>فاللزام أن يأتي بالركوع لأن محل تداركها باق حيث لم يثبت دخوله في الركن الذي بعده وهو السجود لعدم جريان القاعدة بل وعلى فرض جريانها فهي لا تثبت جميع آثار وجودها وإنما تقتضيه عدم لزوم الاتيان بالمشكوك فقط فعلى الأول يلزمه أن يقوم ويركع ويأتي بالسجدتين ويتشهد ويسجد سجدة السهول للزيادة ولا شيء عليه وعلى الثاني يقوم فيركع ولا يأتي بالسجدتين لأن القاعدة تقتضيه بعدم الاتيان بهما ثم يتشهد ويسجد للسهو ودعوى أنه حينئذ يعلم بالفشا إما من جهة نقص السجدتين وإما من جهة فوات الترتيب وتأخر الركوع عن السجود مدفوعتان بالاخلال بالترتيب</p>	

كتاب الصلاة

تتأيدح اذا وقع عمد وليس هو من البطلان مطلقا كالمحدث وهناك ثلاث احتمالات
 اخرى البطلان مطلقا لجرى ان قاعدة التجاوز وترتيب جميع الاثار عليها والتفصيل بين
 سبق الشك فجرى القاعدة ولازمه البطلان وسبق تذكر النسيان فلا تجرى ويجوز
 بالصحة والقيام للركوع والتجديتين وجهه انه مع سبق الشك لا مانع من جريان القاعدة
 فيحكم بالبطلان بخلاف العكس وفيه ما لا يخفى فهذه وجوه اربعة والخامس ان يجمع بين تمام
 الصلاة على احد النخوين من الايتان بالركوع وهو مع التجرد وبين إعادة الصلاة
 احراز البرائة القبيضة وصحتها عندنا هو الاول واحوطها الاخير

المسائل	المسئلة	الحاشية
٤٣	بل للعلم الاجمالي	هذا العلم لا اثر له اما نقصان الركعة فتدرك بركعة الاحتياط عند الشك واما ترك الركن فشكوك وجلانا فان امكن تداركه فهو والاجرت قاعدة التجاوز اللهم الا ان يقينا ان ادلة البناء على الاكثر لا تشمل مثل المقام من موارد العلم الاجمالي
٥٣	وكذا ان علم	هنا يلزم الاتيان بالخمس لاحتمال ان الفاقت ثلاث رباعيات
٥٤	بقصد ما في الذمة	بل يقصد الظهر ولو وقعت العصى وقتها المنخص بها الحقها بركعة الاحتياط ولم يلزم إعادة الظهر
٥٩	وان الغيراعم	الظاهر من الغير في الاخبار هو الغير الذي هو من اجزاء الصلاة لا الذي هو لغو وخارج عنها

فصل في صلاة المسافر

الحاشية	المسائل	المسائل
<h2>فصل في صلاة العيدين</h2>		
ان كان لم يتجاوز محله والامضه	بني على الأقل	مسئلة
<h2>فصل في صلاة المسافر</h2>		
الشرط قصد قطع المسافر لا قطعها فلو قصد قطعها و عدل في الاثناء صح ما صلاه قصر اقبل اتمامها فلا وجب جعل المسافر شرطاً وقصدتها شرطاً اخر	المسافة	الأول
الزرد في الافاقرة في الابتداء كالزرد في الاثناء غير مانع من التقصير فان المدار على قصد المسافر مجرداً عن العزم على الافاقرة في ابتداءها لا مقرونًا بالعزم على عدمها	مترددًا في الافاقرة	...
الاقوى حجة قول العدل الواحد في الموضوعات بل مطلق الثقة	بالعدل الواحد شك	مسئلة
محل تأمل والبقاء على التمام حتى يظهر الحال قوي	وجوب الاختيار	مسئلة
ولو تعددت المقاصد فالأخبر ولو لم يكن لمقصد في الاثناء بل كانت كليهما مقصدًا كما لو اراد اختيارها فهي متبادرتين لا ملفقتين	المقصد	مسئلة
مشكل ولا بعد كون مبدئ المسافر من محله الذي يتوطنه اذا اوبيت شعرا وغير ذلك فاذا خرج من بيته بقصد السفر	اخر المحله	مسئلة

فصل في المسافر

مسائل المتن	الحاشية
مسألة ١٦ لشراؤها خمسة اوازيد	فهو مبدء مسافنه ومثله ما لو ذهب ستر بلا قصد ثم قصد فرسخا ثم الرجوع الى بيته فيحصل من غم الذهاب الى الاياب ثمانية عن قصد ولو بلغ ما ساره بلا قصد اقل من المسافر ثم قصد الذهاب لما دون المسافر والعود لا ينتظر في التقصير شروع في العود بل يقصر من حين شروع في الذهاب عن قصد
مسألة ١٧ او قهرا	فان اراد بالقصد هنا ليس القصد لمنعت عن الارادة والاختيار بل ما يعمه والخزم يقطعها ولو بقسر قاسر ومثله قصد الإقامة
...	الا قوى عدم الوجوب بل يبقى على التمام حين يتبين الحال
مسألة ١٨ فالظاهر القصر	بل التمام اذا احتمل المفارقة احتمالا معتدلا به فلا يجب القصر الا اذا علم بعدم المفارقة او الحمث بها
مسألة ١٩ اشكال	واولى بالاشكال ما اذا لم يكن هناك قصد اصلا كما لو دخل سفينة بقصد لنتزه فاخذتها الريح وعلم انها سوف تقطع المسافر
مسألة ٢٠ عن الشخص	حتى في الملقية كما لو قصد ثمانية ثم عدل بعد بلوغ الاربعين قاصدا العود الى محله
مسألة ٢١ مشكل	الا قوى القصر اذا كان مجموع ما قطع قبل التردد وبعد

فصل في صلوٰة المسافر

المسائل	المكتن	الحاشية
	زواله مسافراً فان التردد لا يقطع ما قطع عن الاعتبار بل يذهب حكمه مادام التردد فاذا عاد الى الخبز مر عاد	
...	مشكل فلا يترك	الاقوى القصر ايضاً كالصورة السابقة. ولا احتساب ما قطع حال التردد وجه اذا وقع بعنوان الخبز ثمة من هذه المسافر كما لو سلكه بقصد ان لا يتخلف عن رفيقه عند استقراره على المسير نعم لو سلكه لغرض اخر كتحصيل ماء ونحوه فلا احتساب
الرابع	لو كان متردداً	سبق ان التردد غير مانع من التقصير حتى بالنسبة الى المرور بالوطن اذا كان خارجاً عن طريق مقصده نعم لو كان للمقصد طريقان يمر في احدهما بوطنه او بنوى الاقامة فيه دون الاخر فسلك المشترك متردداً في اختياريهما اتم ولو قصد موضعاً يبلغ المسافر وهو محتمل وقوع وطنه في اثنا فقير اشكال
مسئلة ٢٦	اشكال خصوصاً	الاقوى الضم حتى في صورة التخلل فيقصر
مسئلة ٢٨	ركبة ابر غضبية	في صدق سفر المعصية في ركوب الدابة الغضبية اشكال واشكل منه ما اذا استحب مال الغير بغير اذن اوليس ثوباً مفصوئاً بل لا بعد سر بيان الاشكال الى المشي في الارض المفصوية ايضاً فان المدار على كون السفر معصية من حيث كونه سفرًا وهو غير متحقق في تلك الصور كلها بل

في صلاة المسافر

المسائل	المسائل	المسائل
مسئلة	جزء من	التفرقة بمقارن للمعصية
مسئلة	وجوبه بالانتماء	الا ان ينقل رجوعه بالملاحظة كما لو بقي مدة طويلة ثم رجع
...	فلا اشكال	شرط تلبسه بالسبر لغاية محلة
...	ولو ملفقة	<p>الصور لعلها هنا كثيرة ولكن المهم منها ثلاثة (الاولى) ان يكون مجموع المسافر ملفقة من طاعة ومعصية بان يكون قصد الطاعة او لا ثم المعصية او العكس ولا ينبغي الاشكال في ان حكمه القامر (الثانية) ان يكون قد قصد الطاعة ثم قصد المعصية ثم رجع الى الطاعة والمجموع مسافر وحكمها حكم الاولى ويظهر من المن ان حكمه انشلق في وقت الطاعة يقصر وفي وقت المعصية يتم فيختلف الحكم باختلاف العنوان وكيف في تحقق المسافر الموجه للقصر ما هو الاعم ولا يخلو من غرابة (الثالثة) ان يكون قصد الطاعة ثم المعصية ثم عدل الى الطاعة ومجموع الطرفين مسافر باسقاط المتخلل ولا ينبغي الاشكال في ان حكمه القصر فيما عدا المتخلل فانه يتم فيه (الرابعة) ان يكون احدا الطرفين طاعة وهو بنفسه</p>

في صلوة المسافر

١٤٣

المسائل	المسئل	الحاشية
		مسافر وهذا أولى بالحكم بالقصر من جميع الصور
مسئلة ٣	وجوب التمام	الأقوى القصر في الصورة الأولى والتمام في الثانية
مسئلة ٣	وعلى الاعتقاد	الأقوى أن المدار على الاعتقاد اجتهاداً أو تقليداً مع عدم كونه مقصراً ولا فعلي الواقع
مسئلة ٤	يقصر ما دام خارجاً	إذا بلغ مسافراً فلا يقل وصدق عليه عنوان السفر المباح
مسئلة ٤	إذا لم يكن البناء	أما إذا كان مسافراً ومباحاً فلا اشكال في القصر
السادس	الاختصاص بالجمع	التمام هو الأقوى
مسئلة ٤	وجوب التمام عليه	لكن الأقوى خلافه فإن ظاهر النصوص والفتاوى أن يكون السفر الذي هو عمله موجباً للتقصير ولو لا اتخاذ عملاً
مسئلة ٤	وكان في غير بلده	الأقوى اعتبار النية في غير بلده فإن المدار على إقامة عشرة فما زاد قد ترك فيها التلبس بالسفر. وإقامتها بغير نية كإقامتها أثناء الطريق لا تخرج عن كونها ملتبساً بغيره ومنه يعلم عدم كفاية الثلاثين مردداً بل ولا عشرة بعدها غير منوية
مسئلة ٥	وطناً غيره	ان اتخذ وطناً غيره والآفة حكمه التمام من لا وطن له
مسئلة ٥	بل الأوطان	بل هو الأقوى فإنه إذا كان يسمع الأذان ويرى الجدران فهو بعد في البلد فكيف يقصر ويلزم منه في الأياض يكون حاضرًا بظهور أحدهما نعم على القول بكفاية خفاء

فصل في صلاة المسافر

المسائل	المسائل	الحاشية
		احدهما في الذهاب ففي الاياب لا بد من ظهورهما
مسئلة	يعتبر التقدير	اي يقدر لو كان هناك بيوت او هناك اذان بصوت مرتفع
مسئلة	وان كان الاحوط	بل هو الاقوى بل يعتبر خفاء كل صوت رفيع فالمدار في التقصير الى وصوله الى اموضع لا يسمع فيه الاصوات المرتفعة في البلد وذكر الاذان لا لخصوصية فيه بل لكونها رفعا عادة
مسئلة	حد الترخيص بالوطن	لا يبعد اختصاص ذلك بالوطن فالمقيم يقصر بمجرد الخروج عن محل اقامته فإوياً لقطع مسافة جديدة وكذا يلزمه التمام حين الوصول الى المحل الذي عزم على اقامته فيه نعم حدود البلد حكمها حكمه واعتبار محل الترخيص احوط
...	ثم في الاثنا قصدتها وكذا العاصم في سفره اذا عاد الى قصد الطاعة ومن شغله السفر اذا اقام في غير بلده عشرة فانه يقصر في السفر الاولى بمجرد الضرب في الارض	
مسئلة	فيحتمل وجوب الاثنا	هذا هو الاقوى لان الصلاة على ما افتتحت لعدم معلومية شموله لمثل المقام والاحرج حتى قبل الدخول في ركوع الثالث بل لانه بدخول في ركوع الثالث يكون قد اتم كما لو فرغ فوصول الى محل الترخيص لا يؤثر في انقلاب حكمه وقد سقط الامر بالاثنا
مسئلة	تماماً	انما تجب الاعادة تماماً اذا عاد قبل الوصول الى الحد والاعادة قصر او كذا القضا انما يجب تماماً اذا خرج الوقت قبل الوصول الى الحد والاعادة حكمه من فاتته لصلاة وكان في بعض الوقت حاضر او في بعض مسافر او سحبت حكمه وكذا العود

في قواطع السفر

بل سنين او ثلاث مثلاً لتجارة او طلب علم ونحوه كالطلاب المهاجرين الى الحجف الاشرف
 لتحصيل العلم لا يعدون مسافرين وان لم يتخذوا الحجف وطناً وهم غازمون ابداء على العود
 الى بلادهم فلو خرج احدهم لزيارة الحسين مثلاً برى ان سفره من الحجف اليها كسفره من
 الوطن فمثل هؤلاء اذا سافروا ورجعوا لا يجنحون الى نية افاقة ويقيمون وان لم يمكثوا
 عشرة في مجرهم لانهم لا يصدق عليهم انهم مسافرون وفي بعض الاخبار وصل الى
 منزله وبيت اهله

المسائل المتن	الحاشية
الثاني اقامة عشرة	يوم الصوم الذي ابتداءه من طلوع الفجر لا يوم الاجبر الذي هو من طلوع الشمس ويعتبر تمامه فلا يجزى لناقص ولو يسيراً
...	بخلاف الليلة الاولى ويلزم دخول الليلة العاشرة فلا يكفي عشرة ايام يتبع ليال
مسئلة في نية الاقامة	كلما يقدر في الافاقة في الابتداء يقدر اذا بدله في الاشياء قبل ان يصلي صلاة تامة
... حتى اذا كان	المناط في عدم قدح الخروج احد من (المكان) يعجز بحيث يكون المكان الذي يخرج منه غير خارج عن حدود البلد توابعها حتى يصدق انه اقام في بلد واحد (والزمان) يعني الزمان ليسير الذي يخرج فيه لا يخرج عن كونه مقيماً في بلد واحد فلا يضطر خروجه الى بعض البساتين او الى الكوفة من الحجف بزمان يسير يزور فيه ويعود وكذا لا يقدر خروجه لتشييع جنازة او حيازة ماء او حطب خارج البلد ونحو ذلك نعم لو كان من قصده كل يوم او اكثر ايام العشرة ان يخرج منها الى بلد اخرى كالكوفة او بغداد للمقيم بالحجف او الكاظمية ويعود ليلاً اليها اشكل صدق

في قواطع السفر

المائل المساق	الخامسة
	الإقامة في بلد ولا زهران يقصر والأحوط الجمع
مسئلة ١٣ لا يبعد كفايته	الأصح انه لا يكفي ويقصر ان الى ان يعلم او كذا في الرفق
مسئلة ١٤ في ركوع الركعة الثالثة	اما هي فيتمها تماما بلا اشكال بل الاقوى فيما عداها انه يبقى على التمام الى ان يخرج والأحوط الجمع
مسئلة ١٥ وكذا لو صلاها	لا يبعد الفرق بين الصورتين فيبقى على التمام في الأولى دون الثانية لأن التمام فيها وقع لخصوصية المكان لا للإقامة
مسئلة ١٦ ما لرتنشا سفرا	او تعدل عن القصد قبل ان تصلي رباعية
مسئلة ١٧ فالظاهر كفايته	لعموم النص وانصرف الى الأداء بدوى لو سلم
مسئلة ١٨ فهو بمن صائم سافرا ولا زمه صحته ولو تلبس بسفر جديد وخرج عن محل الإقامة كما لو وقع ذلك منه بعد تمام الإقامة وبعد استقرارها بفعل الصلوة تماما ولكن ربما يشكل بان العدول وان كان قاطعا من حينه لا كاشفاً لكن يترا الإقامة بمجرد هالاً تقطع السفر ولذا يعود الى القصر بمجرد العدول فيكون نظير ما اذا كان سفره معصية فصام ثم عاد بعد الزوال الى قصد الطاعة فانه لا يصح صومه ولا يكون بمنزلة الحاضر اذا سافر بعد الزوال اذ ليس هو بحاضر ولا بمنزلة بل مسافر وجب عليه التمام وانما يكون المقيم بمنزلة الحاضر بعد استقراره اقامته لا قبلها وافرقت واضح بينه وبين من صام ثم سافر بعد الزوال فانه ذو وطن او بحكمه وهو المقيم بعد استقراره اقامته	
مسئلة ١٩ وتمت العشرة	المدار على استقرار الإقامة اما بصلوة تامة بعد نيتها

في قواطع السفر

المسائل المستن

الخامسة

وان لم تكمل العشرة او تمام العشرة وان لم يصل
 ووضح منها ما اذا كان الباقي بين محل الاقامة ووطنه
 المسافرة اذا خرج من محل الاقامة قاصداً او طنبه كان
 حكم التمام كما لو سافر النجفي الى كربلاء ورجع حتى وصل الكوفة
 فنوى الاقامة فيها ثم خرج راجعاً الى النجف ، وكذا عزمه
 على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى سواء علق اقامتها
 على وصوله لذلك المكان او بعد ترده اليه والى غيره مما
 دون المسافرة او مراراً

الاولى

وملخص الكلام في هذه الصور كلها ان الاقامة لما كانت
 قاطعة للسفر احتاج العود الى التقصير الى استئناف سفر

الثانبة ان يكون

جد بيد جامع لشرائط التقصير ولا بد من تلبس بما يعد عرفاً من اجزاء ذلك لسفر
 وليس الخروج الى ما دون المسافرة لا ينبت الرحيل بل لقضاء وطوره والعود الى محل
 اقامته على ان يرتحل منه معدوداً جزء من سفره بل هو كذا ما بر للسوق لشراء شيء
 سواء في صدق الاقامة في البلاد ام لا اذا المناقاة مانع من تحقق الاقامة في
 الا ابتداء الا انها موجبة لسفر جد بد والصدق العرفي مختلف ففي بعض الصور يتحقق من
 حين الخروج وفي بعضها من حين الاياب في بعضها من محل الاقامة بعد العود لكن
 هذا كله اذا كان حين خروجه غارماً على الرجوع الى بلده او بلاد اخر يبلغ المسافرة بغير قصد
 اقامة مستأنفة في محل اقامته او محل اخر في اثناء المسافرة ما لو كان متردداً في اصل
 الرحيل من بلاد الاقامة والاستيطان فيه بعد رجوعه او معلقاً على قصد غيره الذي لا

في قواطع السفر

المحاشية	المسائل	مسائل
<p>يعلم قصد اصلا كما لزوجة ونحوها او ذاهلا عن اصل السفر او غير ذلك من الصور التي لا يتحقق معها قصد المسافة فالحكم التمام</p>		
<p>ولم يقصد افاقة جديدة فيما دون المسافة</p>	<p>او بلدا اخر مسافة</p>	<p>...</p>
<p>لا فير ولا في غيره مما هودون المسافة هذه الصورة وما بعدها ان فرض فيها العود الى محل الاقامة على ان ينشأ سفرا من رجعتنا الى الصورة الرابعة</p>	<p>الثالثة اقامت متأنقة السادسة ان يكون</p>	
<p>وان فرض قصد السفر حين خروجه كان حكمه القصر ولا يمنع من ذلك التردد في الافاقة الجديدة او الذهول عنها على ما هو الاقوى من عدم ما نعتت كما مر وقوله قدس سره (في السابعة) ولا يترك الاحتياط لكن الاقوى ان كان حين خروجه قاصدا للسفر لا مترددا في العود الى محل الافاقة وعدمه او ذاهلا عن ذلك فحكمه القصر وان كان حين خروجه قاصدا للسفر وانما قصد الخروج الى ما دون المسافة مترددا في ان ينشأ السفر منه او يعود الى محل الاقامة فينشأ السفر منه فحكمه التمام الى ان ينشأ السفر ويتلبس به وقوله بعد تحقق الاقامة اي بان يصلي صلاة تامر بعد نيته الاقامة</p>		
<p>واثرت في استقرار الافاقة فلو عدل بعدها بقى على القصر الى ان ينشأ سفرا جديدا لان صلى صلاة تامة وانصرف النضر عنها لو كان مندوبا</p>	<p>واجزات</p>	<p>مسئلة</p>
<p>فدمران الاقوى صحتها وجوب تمامها تماما ويكفي لزوم</p>	<p>بطلت</p>	<p>مسئلة</p>

فاحكام صلوة المسافر

مسائل المسكن	المخاشية
	التمام الى ان يسافر
مسئلة ٢٩	وان كان الجواز لا يخلو عن قوة
مسئلة ٣٠	بتاريخهما بل وكذا مع العلم بتاريخ احدهما دون الآخر وقد يقال ان الاقوى الرجوع الى التمام فان كان موجب التمام مشكوك كذلك موجب الرجوع الى التقصير فيرجع الى استصحاب وجوب التمام المتحقق بالافاقرة او لا وفيه ان يترا الا فاقرة وحدها لا تكفي في وجوب البقاء على التمام حتى يصلى صلوة ثالثة قبل العدول والقرض ان مشكوك فلا مجال للاستصحاب فندبره
مسئلة ٣١	الا حوط فيه لا يترك هذا الاحتياط بل يمكن القول بعد وجوب صلوة الاحتياط في بعض الصور كما لو كان الشك بين الاثنين والاربع فيبين على الاثنين قصرًا ويبقى عليه
مسئلة ٣٧	الا حوط عدم بل هو الاقوى فلو كان ابتداء تردده من اول يوم من الهلال الى هلال الاخر واتفق نقصانه لم يتم صلواته الا اذا اكلمه من الاخر
	فصل في احكام صلوة المسافر
... مسئلة ٣٢	ولا الوتيرة اذا تمنا الفريضة الاقوى عدم سقوطها في دلالتها وشمولها لذلك النوع من الفروض نظر يظهر بها لنا مثل

فأحكام صلاة المسافر

المسائل	المستن	الحاشية
مسئلة	بأصل الحكم	ولو للجهم يكون القصر عزيمته فمن اتهم بزعم جوازها فلا إعادة ولا قضاء
...	وجب عليه	على الأحوط وإن كان الأتقى مساوياً للجهم بأصل الحكم وكذلك الجهم بالموضوع
...	ناسياً لسفره	ولكن عليه قضاء الصوم
...	صلواته ناسياً	أي جارياً على عادته في التمام ولا يبعد مساوياً لناسي السفر
مسئلة	دون الجهم	القول بمساواة الجهم بالخصوصية والجهم بالموضوع للجهم بأصل الحكم أقوى هنا منه بالنسبة إلى الصلوة لا إطلاق الأخبار هنا
مسئلة	الآ في المقيم	ولكن الرواية فيه شاذة والاحتياط لا يترك
مسئلة	إذافات	وأما إذافات في مواضع التخفيف فقد رخص في مباحث القضاء
مسئلة	الأتقى كون	لكن لو لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات وجب قصر الصلوتين وليس لإتمام العصر وقضاء الظهر فإن التخفيف الذي لا ينافي العين المرصية وكذا لو لم يبق إلا قدر خمس ركعات فإن من أدرك لا بدل على جوازها عمداً
...	الأحوط في الحائض	وحده أربع وعشرون ذراعاً بيد راع اليد من كل جانب من نفس القبر الشريف لأمن ضريح الفضل والاحتياط يقتضيه الاقتصار على ما حول القبر مرتين أو ثلاث
مسئلة ١٣١	لا يلحق	وهل تسقط نافلة الظهرين أو تدور مدار تمامهما وجهنا

لمسائل المتن

الحاشية

ومقنضى اذا تمت لفريضة صلحت نافلها هو الثاني والآخر
مع الايمان عدم قصد الوظيفة

كتاب الصوم

فصل في البنية

... كتاب العبادات التي تعلق التكليف فيها بالترك كالاعتكاف والاحرام
لا التي تعلق التكليف فيها بالفعل ويكون اللازم كون

الفعل ناشئا من لنية اما التزك فيكفي فيها مقارنته التزك للقصد فان التزك اسبابا
لانتهاي فرمما يجمع مع العزم على التزك عدم المقنض للفعل فيكون التزك حينئذ
مسندا الى عدم مقنضه لا العزم على التزك فالواجب على من كلف بترك فعل في مقام
الاطاعة ان يعزم على ترك ذلك الشيء بحيث يكون قصدا لاطاعة ما نعا من ارتكابه حتى لو
تحققت سائر اجزاء علمه الوجود لا اثر ذلك لعزمه في تركه لا ان يجعل سبب التزك منحصرا
بعزمه اذ قد لا يكون هذا مقدورا للكلف اذ المقذور له اختيار ترك الفعل الذي يقدر
على اجاذه لا حصر سبب التزك بعزمه كما انه لا يضر في ذاعبه وجوده حال التلبس به كما
يعبر ذلك في الافعال الوجودية فان عزمه في الليل على عدم الاكل في غمارة كاف في
امثاله ما لم يقض بنية خلافه فلونام او غفل اول الفجر الى المغرب يكون ذلك مؤكدا
انتهى لامنا فيها وهذا بخلاف ما لو عزم على فعل فانه لا اثر لارادته السابقة لم يوسع
منها شيء يكون هو الداعي الى الفعل فصحة صواب النائم والغافل غير مخالف للقواعد

في بَيِّنَاتِ الصَّوْمِ

المسائل	المسائل	المسائل
	يعتبر تعيين نوعه	وإذا لم يبين نوعه يقع صوماً مطلقاً وقد يتعين نوعه بخصوصاً وقوعه في ذلك الزمان كصوم الأيام البيض ولا يلزم تعيينها بالقصد
	لم يحزمه أيضاً	الاجزاء غير بعيد فيه وفي الصورة التي بعده
مسئلة	للقضاء والأداء	يلزم التعرض للقضاء ولكل ما اخذ في متعلق الأمر من الخصوصيات فلا يعتبر التعرض لخصوصيات الأمر كالوجوب والتدب
مسئلة	جميع المفطرات كفي	بل لو نوى الصوم المشرع الذي تصوره اجمالاً وان لم يعرف كل واحد من المفطرات كفي اذا تركها اجمع
مسئلة	ولكنه لاحظ	لا اثر لهذا الملاحظ في صومه صحيح اذا تركه
مسئلة	اشكال	والصحة غير بعيدة وهكذا في كل صوم معين
الرابع	بقصد ملك الذمة	ان لم يكن في ذمته واجبا حروا الا نوى صوم هذا اليوم على واقعه
مسئلة	وجوباً فادبياً	في الوجوب نظر والرجحان لا شك فيه
مسئلة	لم ينجد صومه	تقدم منه قدس سره في مسئلة ١٣ ما لعله ينال في هذا
مسئلة	لم يبطل	ان لم يحصل له تردد في العزم على الصوم
مسئلة	ان وقعها متوج الى الزوا	بل الى ما بعده كما سبق في مسئلة ١٦
		قَصْدُ فَيَا بِيحِبُّ الْاِمْسَالِ كَسْبُ
مسئلة	يبطل وان لم ينزل	الابطال مع عدم الانزال غير معلوم ولا يستتبع هذا اللفظ

فِيمَا يَحْتَاسُكَ كُنْتُمْ

المسائل	المسائل	الحاشية
		التي كونه مفطراً لو فرض أنه مفطر وليس المفطر إلا الأيلاج في أحد الفرجين
الخامس	تعمد للكذب	على الأحوط والأقوى أنه حرام وتناً كد حرمته في شهر رمضان وحرمته مثل حرمة الغيبة وسائر المعاصي التي تتغلظ في رمضان ولا سيما الكبائر ولكن لا تفسد الصوم ولا توجب القضاء
السادس	وغير الغليظ	الأقوى عدم فساد الصوم به فإنه هواء مشوب بأجزاء من الغبار مستهلكة فيه
...	البنجار والغليظ	إذا قصد ابتلاعه ولا فلا يقدح بنجار الحمام ونحوه
السابع	الارتعاس	الأقوى أنه غير مفسد للصوم ولكنه مكروه كراهة شديدة
الثامن	البقاء على الجنابة	رمضان وقضائه لكن يجب في رمضان مضافاً إلى قضائه أمساك ذلك اليوم والكهارة دون قضائه فلا يجب فيه إلا صوم يوم آخر فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهر وريبل إذا أمسك وقضى وكفر لن يدرك فضل يومه أبداً
...	دون غيرها	لاختصاص الأخبار بما بقي ما عداها على الأصل مضافاً إلى أخبار خاصة في المندوب والذلة على الجواز ولكن الأحوط فيما عداه من أنواع الصوم الواجب عدم تعمد البقاء على الجنابة
...	قضاء شهر رمضان على الآفة	في كونه اقوى تأمل بل قضاء رمضان كقصر رمضان لا يبطله إلا تعمد البقاء على الجنابة والأخبار الواردة فيه إنما هي على عنوان العمد

فيما يجازي الامساك عنه

١٥٥

المسائل	المسائل	الحاشية
...	صح صومه	في صحة التيمم في مثله مما يكون العذر فيه بالاختيار اشكال والاحوط الجمع بين ذلك والقضاء
...	يبطل صومها	ولا كفارة هنا الا احتياطاً والظاهر وجوب مسان ذلك اليوم من رمضان
مسئلة ٤٩	المستحاضة على الاحوط	وان كان الاقوى العدم مستند له شوكتا تبرا بن مهزبار وهي من حيث اشتمالها على الامر بقضاء الصوم دون الصلوة الذي هو من احكام الحائض لا المستحاضة يقطع بحصول سقط فيها فلا يمكن العمل بها
...	وان كان هو الاحوط	اذا لم يحصل فصل معتد به والا لم يجز فالاحتياط عند حصول السب من الليل يحصل باحد من اهما اي قاع غسل الغداة اخر الليل مقارناً لطلوع الفجر والانتبان بصلوة الغداة اول وقتها بحيث لا يحصل بينهما فصل معتد به واما بالجمع بين غسل في اخر الليل لاستباحة الصوم واخر للصلوة
مسئلة ٥٠	قضاء رمضان	سبق ان قضاء رمضان كرمضان في عدم الابطال بغير التمدد
مسئلة ٥١	او العلم به	العلم بالاستيقاظ خارج من الكلام فان النوم مع حلال مطلقاً الاول والثاني وما زاد فاذا نام نائماً بالفضل ولم يستيقظ حتى الفجر فصومه صحيح ولا اثم عليه كما ان العا لم يعد الا استيقاظاً اذا لم يستيقظ حكمه حكم العامد مطلقاً تجب عليه القضاء والكفارة حتى في النومة الاولى واما النوم مع الغفلة والذهول والجهل بالجنازة فالحكم وضعاً وتكليفاً كما في النومة الاولى او ما بعدها

المسائل الستين الحاشية

خلاف لما في المتن فهذه ثلاث صور لنوم الحجب للصوم الرابع
ما اذا كان غائبا على عدم الغسل او كان مترددا فان حكم
الصورة الثانية ملحق بالعامد عليه لقضا والكفاة . وناس
الموضوع اعني الجنازة كجاهلها الاشياء عليه وجاهل الحكم اعني
بطلان الصوم تعدي البقاء كالعامد

مسئلة فالأحوط القضاء ان وقع القى بالنهار والافلا

فصل المفطر المذكورة

... الجاهل بقبميه لا يبعد ان لفاصومعد وولا سيما في الكفارة وكذا في
المكره مطلقا ومن افطر خوف الظاهر والاحتياط اولي

المفطر الموجب للكفارة

... حتى لا تماس ولكن وجوبها في هذه الامور الاربعه غير معلوم

... عد وجوب الجاهل المتدبر في وجوب الكفارة حسب المستفاد من الاخبار كون
الانطار عن عمد فلا كفارة مع الجهل اذا الجاهل غير عامد ولكن
هذا اذا كان الجاهل غافلا او معتقدا عدم المفطرة او مترددا فخص فلم يجد فاستد الح
اصلا له الحمل اما مع الالتفات والشك والارتكاب بلا فخص فهو مندرج في العامد نعم
المجتهد الذي ادنى نظره مثلا الى عدم مفطرة ما لا يعتاد اكله كالحضه لا تجب عليه الكفارة
بل ولا القضاء ولو خالف جهاده الواقع واما ما ذكره من ان الجاهل بالمفطرة اذا علم

فأحكام الصوم

الحاشية	المسئ	سائل
بجرمتها في الكذب على الله تعالى ملحق بالعالم في وجوب الكفارة فلا وجه له لما عرفت من أن المدار على تعدد الأضطرار ولا تعيد هنا		
إذا افطر بغير الجماع ثم جامع فالأحوط كفارتان ولو افطر بالتحليل ثم بالحر كفته واحدة	التكفير مرة	مسئلة
الأقوى التسقوط في جميع هذه الفروع	اقواها الأول	مسئلة
الأحوط جعلها بحكم الزوجه	بالزوجه الأمه	مسئلة
<h2>فصل في القضاء وكفارة</h2>		
بقاء الليل وطلوع الفجر	او ظن	الرابع
الأقوى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل عند القضاء وكذا حو	حتى مع المراعاة	...
إذا لم يكن ثقة ولم يحصل من خبره الاطمئنان	تعوذ على من اخبر	الخامس
<h2>فصل في الزفان للذي يصح فيه الصوم وشروطه</h2>		
صحة العبادات لا يشترط فيها الايمان نعم هو شرط في قبول واستحقاق الثواب	الاسلام والايك	الأول
لا يبعد الصحة وكذا المرتد لو عاد الى الاسلام قبل الزوال	لم يصح صومه	
اعتبار عدم السكر في صحة الصوم وعدم الاغناء بعد سبق التنزه في حال الصوم محل نظر والاحتياط بالانتهاء والقضاء لا يترك	ولامن السكران	الثاني

كتاب الصوم

١٥٤

الحاشية

المسائل

إذا كان خوفه ناشئاً من احتمال عقوبة لا مطلق الخوف

السادس لو خاف الصبح

فصل في شرائط وجوب الصوم

حتى سفر الصيد للتجارة وان كان الأحوط فيه الجمع في الصلاة خاصة

الثامس فكل سفر

بل المناط الخروج عن محل الترخيص قبل الزوال وبعده

والظاهر ان المناط

فصل في رخص الترخيص

وجوب التكفير في هذه الموارد اجمع غير معلوم نعم الأحوط مع التمكن عدم الشرك

الأول والثا صورة العذر

فصل في احكام القضاء

ولم يتناول المفطر واسلم قبل الزوال وجب عليه الصوم والا امسك وقضاه احتياطاً

إذا كان قبل الزوال

بل الى الزوال

مسئلة الى الغروب

فصل في صوم الكفار

والفصل في كتاب الحج وكذا في العجز عن الشاة

تجب فيه بدنة

وكذا نشف المرثة شعرها في المصاب او خدشها وجهها حتى ادمت

كهازة شق الرجل توب

بل هو الأقوى مع الزرد والاحتمال فضلاً عن الظن

مسئلة وان كان الأحوط

كتاب الاعتكاف

سبق ان الاسلام في العبادات شرط الصحة والايان

الايان

فأحكام الاعتكاف

١٥٩

المسائل	المسئلة	الحاشية
		شرط القبول
الرابع	فاصلين أيام الاعتكاف	صحة الاعتكاف لو احدث مع الفصل بين أيامه محل نظر نعم يصح ان يكون ما بعد الاعتكاف اخر شروطه
السابع	اذا كان منافيا لمحققه	كما هو الغالب
الثامن	ولا يجزئ الاغتسال	بل ولا يجوز الا اذا كان زمان الغسل اقل من زمن الخروج فوجب
مسئلة ٩	بطل	الا اذا كان صائما ذلك اليوم فعينك في اثنا عشر يومته ثلاثة بناء على كتابته التلقين كما سبق
مسئلة ١٠	العدا الواحد شك	والاقوى الكفاية
مسئلة ١١	لولا يخرج بطل	الا اذا يتم وكان لبشر ضرورة والا فالخروج واجب وان امكن الاغتسال الا اذا كان زمنه اقل من زمن الخروج
مسئلة ١٢	فالاقوى البطلان	الاقوى عدم البطلان لعدم كونه حقا ماليا وانما فعل حراما كما مر في محله
<h2>فصل في أحكام الاعتكاف</h2>		
الثالث	فاقد الحاسة الشم	فان حاسة الشم لا يشم لانها لا ينلذذ
مسئلة	والصوم عن الميت	الصوم الواجب قضاءه عن الميت غير مقيد بسبب خاص والاعتكاف احوالا لسباب الموجبة للصوم فوجب قضاء الصوم عنه معتكفا

كتاب الزكاة

المسائل	الخامسة
	كتاب الزكاة
الرابع	<p>كالهوق قبل القبض بناء على كونه ناقلاً أما على الكسف فلا تجب أيضاً عند التمكن من التصرف ولو حصل القبض ثم رجع الواهب في أثناء التحول لم تجب ما بعده فوجب للحول الماضى ولا تجب لما بعده أما القبض في الوصية فليس بشرط في حصول الملكية على ما اختاره قده كما سيأتي في كتاب الوصية بل يكفي القبول وإنما ذكر القبض بناءً على القول باعتبارها فالمراد قبل القبول عندنا وقبل القبض عند غيرنا</p>
مسألة	<p>يتجيب للمولى الشرع محل اشكال والأحوط الترك لاختلاف الأخبار أما المواثيق فالإدليل فيها سوى ما يدعى من عدم القول بالفصل وهو كما ترى</p>
مسألة	<p>فوجب عليه أي على المولى والأقوى عدم الوجوب في المال المنسوب إلى العبد عرفاً ويشهد له صحبة ابن سنان قلت له مملوك في يدك مال عليه زكاة قال لا قلت فعلى سيده قال لا إلى أخوه وكذا لو كان مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً</p>
مسألة	<p>ثبوت الخيار للبائع وكذا الخيار المختص بالمشترى والمشارك بينهما فانه مؤكد للمكاتب نعم على ما ينسب إلى الشيخ قدس سره من عدم الملكية إلا بعد نقضاً من الخيار لا وجوباً يكون مبدئاً للحول بعد انقضاءه</p>

في أحكام الزكوة

(١٦١)

مسائل المتن	الحاشية
... عدم منع الخيار	لأنه متعلق بالعقد لا بالعين فان فتح استرجعها ان كانت موجودة والا فالمثل والقيمة نعم في خصوص البيع لا يجوز النشر الناقل للعين فكانت قد اشترط ضمنا بقائها اليه استرجعها وعليه فلا تجب الزكوة مدة الخيار بعد اطلاق جواز التصرف الكاشف عن عدم الملكية المطلقة
مسئلة فكر بسهولة	كل ذلك لتحقق السلطنة الفعلية عرفا التي هي ملاك وجوب الزكوة شرعا بعد الملكية
مسئلة لم يجبا خراج	محل نظر لما عرفت من صدق التمكن عرفا والدين وان كان لا يدخل في الملك الا بعد قبضه اي بعد قبض فرده ولكن في حكم المقبوض عرفا اما الكلي في الذمة فهو مملوك للمقرض ولكن الزكوة لا تنطبق الا بالاعيان الخارجية او الكلي في المعين كما لو اشترى احد واربعين شاه من هذا القطيع ولكن لما كان يمكن الاستيفاء بسهولة فهو في نظر العرف ما لك لفرد من اموال المقرض غير معين والاخبار الخاصة في الدين الذي يقدر على استيفائه طائفتان مثبتة وناقضات ولعل الترجيح للناقضات عند المشهور والعموما ترجح المثبتة بل في بعض الاخبار استجاب دفع الزكوة حتى عن الدين الذي لا يقدر على استيفائه اذا كان موجلا على ثقة فانه يستحب ان يزكبه بعد قبضه لكل مما مر به من السنين
مسئلة اذا نذر النصدق	النذر اما ان يكون على نحو نذر النتيجة او نذر السبب وكل منهما اما ان يكون مطلقا او مقيدا بوقتا او مشروطا بشرط وكل منها اما ان يكون في اثناء الحول او بعده وعلى جميع التقاسم

في أحكام الزكاة

١٦٢

ما ان بقي بنداره بعد حصول وقتها وتحقق شرطها وفي صورة الاطلاق واما ان يعصى
في هذه صور كثيرة يتبين ملك حكم كل منها اجمالا اما النذر بعد الحول في النتيجة والسبب في
المطلق وبعد حصول الوقت والشرط في المقيد فالواجب اخراج الزكاة اولاً فان بقي محل
للنذر وجب الاطلاق ولا فرق هنا بين العصى وعدمه نعم لو علق النذر بالنصاب كله
بعد الحول كان لازماً الا للزام بالنذر ودفع الزكاة من مال اخر كما لو باهه اجمع واما
النذر اثناء الحول فان كان نذراً بنتيجة ومطلقاً فلا اشكال في ان يبطل الحول وينتج النذر
لان المال المنذور قد خرج عن ملك الناذر بمجرد النذر فلا يبقى محل للزكاة ولا اثر
للعصى هنا ايضاً وان كان مقيداً بوقت وشرط بنتيجة او سبباً فلا يخلو واما ان يحصل بعد
الحول او مقارناً له واما اذا حصل بعد الحول وكان النذر مؤقتاً بما بعد الحول فقد صح
قده بعدم وجوب الزكاة فيه لانه ممنوع من التصرف من جهة تعلق النذر به وفيه ان تعلق
النذر ان واجب حقاً للغير في العين كان موجباً للمنع من التصرف والا فلا والظاهر ان النذر
لم يوجب الاحكام تكليفاً معلقاً على حصول الوقت والشرط فان حصلاً تنتج وجوب الوفا
ان كان نذراً بسبب وخرج عن ملكه ان كان نذراً بنتيجة والخلاصة ان المعلق بنتيجة او سبباً
قبل حصول المعلق عليه لا يمنع من التصرف فيجب الزكاة عند تمام الحول ودعوى ان النذر
ينقض الا للزام بابقائه وعدم التصرف فيه الى حصول الوقت والشرط ممنوعاً الا مع التصريح
واما بعد حصول المعلق عليه ففي نذرا بنتيجة يخرج عن ملكه حالاً فلا زكاة وفي نذرا لسبب
بموجب الوفاء بالنذر بايجاد السبب من هبة او بيع او غيرها فان في فلا زكاة ايضاً وان عصى
فوجبان والا قرب وجوبها عند تمام الحول فان في الباقي بالنذر وجب فعبر بعد ايجاد
السبب سواء وفي تمام النذرا وبعضه لقاعدة المسو واما لو كان حصول الشرط والوقت
تمام الحول فان كان نذراً بنتيجة فالوجه الاربع تقديم النذرا وتقديم الزكاة او التخيير

في أحكام الزكاة

١٦٣

والقرعة والمقام من موارد تراحم السببين المتنافسين فان امكن اعمالهما معا فبدفع الزكاة
 وبوفى النذر من الباقى اذا لم يتعلق النذر بتمام التصاب فهو والا فاللازم العمل بقاعدة
 الا هم والمهم فان حصل الترجيح لاحدهما فهو والا فالترجيح والترجيح يختلف حسب اختلاف
 المقامات وقد تنطبق الزكاة على النذر فتحقق العمل بهما معا من باب تداخل المسببات مثل
 اكرم العالم واحسن الى الهاشيبي اما اذا كان نذر سبب فمقتضى القواعد تقدم الزكاة اذ
 بتمام الحول يخرج المال عن ملكه فلا يبقى محل لوجوب الوفاء بالنذر ويكون من قبيل ما ذكره
 قد في المسئلة الثالثة (١٣) لو تشارن تمام الحول مع خروج الفافلة حيث تنقد الزكاة
 ويقتط الحج لتعلقها بالعين يبيّن تراحم الحكم الوضعي مع التكليفي والاول مقدم طبعاً
 لان مزيل لموضوع الثاني فندبره جيداً واستخرج حكمه في الصور لو كانت مما ذكرناه و
 هذا البيان من منفردائنا فاغتمه والله الحمد والمنة

المسائل	الحاشية
<p>مسئلة اخذ عوضها اشكل الاخ رضوان الله عليه بانرا اذا كان ذمياً ولم يسرط عليهم دفع الزكاة فالزامهم بدفعها واخذها منهم قهراً ايخا تقريرهم على ما هم عليه المقتضى لعدم مزاحمتهم فيما يرون ملكا لهم بسبب او نسب او معاملة كانه ثمن الخمر والخمر يبرون في ان تقريرهم انما هو فيما لا يتعلق بحق الغير ولو كان غصب مال المسلم او غيره حلالا عندهم فهل يقرهم الاسلام عليه وقاعدة الكفار مكلفون بالزروع كما هم مكلفون بالاضول غير مختصة والاسلام يجب ما قبله مختصراً بالتكاليف ولا تشمل المحقوق ايضاً نعم الحق ان السيرة المستمرة من زمن النبي والائمة على عدم مطالبهم بالزكاة ولم يتفق ذلك في وقت من الاوقات وكذا الكافر المحرّب ومع ذلك فما ذكره في المتن هو الاحوط مع الامكان</p>	<p>المسائل</p>

في أحكام الزكوة

المسائل الست	الحاشية
	فصل في زكوة الأنعام الثلاثة
الثان عشر اربعين اربعين	<p>تنقيح هذا الموضوع وتجريه ان الابل اذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين بصير النصاب كلها مرددا بين الخمسين و الاربعين ويدور النعنين مدار المطابقين فان استوفى احدهما العدد كله تعين وان كان الاستيفاء والمطابقين هما وجب العدم وان حصل الاستيعاب بكل منهما تجر وعليه فلا يبقى عقداى عشرة فى اى عدد يفرض من الاعداد معفو عنده ويخص العفو بما دونها كما فى اخبار الباب وليس على النصف شئ وهو ما دون العشرة ومن هنا ظهر الخلل فيما ذكره قد من ان الاحوط اختيار الخمسين فى المائة وخمسين بل هو المنعنى الذى لا يجوز غيره وكذا الاربعين او مع الخمسين فى المائتين واربعين واوهى من ذلك قوله فى المائتين وستين الخمسون اقل عفوا فان المنعنى فيها العدمها خمسون وخمسون مائة واربعون مائة و ستون حقان واربع مائة لبون وفى المائة واربعون حقان وبنس لبون فلا مجال ابدا للاقل عفوا والاكثر فندبر ومثله الكلام فى البقر تعين اعتبار ما يتوعد لعقود نعم يحصل هنا فى بعض الاعداد عفوعن بعض العقود لا محالة كالمخمين وتعين الاقل عفوا ابدا ففى التسعين تعين الثلاثون وفى السبعين الاربعون والثلاثون وهكذا</p>
مسئلة بالقيمة السوتية	جواز اخراج القيمة فيما عدا الانعام لجماعى وامانها فبصر خلاف والمشهور بالجواز وهو اقوى
مسئلة وقت الاذاء	الى الفقير او وليه وبجمل الغزل لو قلنا ان له الاول لا ينعى ذلك

في زكاة الأنعام الثلاثة

المسائل	المسئ	التحاشية
		<p>فبصير ملكا للفقير واما نثره في يده ولا عبرة بتقويمها على نفسه وضمان القيمة وليس بالبعيد وان قال به العلامة</p>
...	قيمة البلد	<p>الأحوط اكثر الأمرين من قيمة بلدها وبلد الأخرج</p>
مسئلة	والهرم	<p>واما الرية بالتشديد وهي القرية العهد بالولادة والأكل اى السمينة المعدة للأكل وفحل الضراب فتعد ولا تؤخذ رفقا بالمالك لأنها من كرائم المال فلودفعها اخذت وصححة ابن الحاج وان كانت ظاهرة في انهما لا تعد ولكن حيثان الغالب في هذه الثلاثة معلومة فلعل عددها من هذه الجهة فالأقرب انهما تعدا اذا اتفق انهما سائمة في تمام الحول ولكن لا يلزم المالك بدفعها. والأحوط اخراج الصحيح بل هو الأقوى</p>
...	الشرط الثالث	<p>كما ترى السوم ولعله هنا اوضح لأن عدم السوم اليوم و اليومين قد يقدح في صدق كونها سائمة ولكن عدم العمل يوما او يومين لا يقدح في صدق كونها عواملا</p>
الشرط الرابع من الحول الأول		<p>وجوب الزكاة بدخول الثاثة عشر ليس من باب التصرف في لفظ الحول وان له حقيقة اخرى شو معناه اللغوي والعرفي بل هو تصرف في حول الحول وتوسع فيه بادعاء انه قد انتهى الحول بدخول الثاثة عشر كما في العشر الاخير من شهر رمضان ففي الدعاء وهذه ايام شهر رمضان قد انقضت ولياليه قد نصرت فالواجب بدخول الثاثة عشر زكاة الحول التامة لا زكاة الاحد عشر كما يكون</p>

في زكوة الأضغان الثلاثة

المسائل المسئلة	الحاشية
	الثاني عشر من الحول الثاني نعم لو كان الحول حقيقة شرعية أو غيرهما في أحد عشر صح احتسابه من الحول الثاني
مسئلة ضمن بالنسبة	مقتضى ما ذكره قدس سره هنا من أن تلف مقدار من النصاب بلا تفريل بعد الحول يكون على الفقير والمالك بالنسبة إن حق الزكوة في النصاب على نحو الأشاعة وقد صرح في مسألة ٣١ بفصل زكوة الغلات إن تعلقها على نحو الكل ولازمه أن التلف عليها تلف شيء من النصاب وبقي منه مقدار الزكوة فراجع أمّا حكمه بان لو تلف شيء منه مع بقاء النصاب فهو بمنزلة على أن النصاب في المال الزائد سبيله سبيل الكل في المعين وحيث حكم أن الزكوة في النصاب بأشاعة كان للأثر جعل النصاب في الزائد أشاعة ولذا استشكل في التفرق مع وحد الملاك
مسئلة الامامة	بل كل من استولى على المال من وارت أو غيره
مسئلة اربع شباة	هذا إذا كان النصاب بنت مخاض أو مشملا على بنت مخاض أو على ما قيمته بنت مخاض أو ما التفت لفروض فان كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض امكان يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحد من النصاب ويبقى فيها قيمة خمس شباة أيضا فيجب للحول الثالث خمس الأربع وان كانت ناقصة كما لو كانت باجمعهما ذكر أوله تبلغ قيمة بنت المخاض بنت مخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيها اقل من خمس شباة
مسئلة نصفه الى الزوج	ناتما ان كان قبل اخراج الزكوة ونصف الباقي ان كان بعد اخراج

فإنحكما الزكوة

المسائل	المسائل	الحاشية
<p>ويجمع عليها بقية نصف الزكوة الذي خرج من نصفه وليس لها الاخراج الا برضا الزوج لكون المال مشتركاً بين الزوج وبينها وبين الفقراء</p>		
<p>اي تمامها وهذا يتم على الكل في المعين اما على الاشاعة فيخرج من نصفه نصف الزكوة وتغرم للفقراء نصفها الاخر ولكن قوله واما ان تلف حدها بلا تفریط الى الاخره لا يتم الا على الاشاعة اما على الكل في المعين فيخرج الزكوة بتمامها من النصف الباقي للزوج وتغرم له لان التلف على الكل في المعين يختص بها مطلقاً وعلى الاشاعة يوزع عليها وعلى الفقير ان كان يغير تفریطاً منها او مع التفریط تغرم للفقير النصف نظراً لتفریطها وبأخذ الفقير نصف زكوة من نصف الزوج وتغرم قيمته ايضاً للزوج فتكون الزكوة عليها من جهة تفریطها فتختلف حكمه قدس سره في مسئلة حله بين الاشاعة والكل في المعين فتدبره جيداً</p>	<p>... اخراج الزكوة</p>	
<h2>فصل في زكوة النقلات</h2>		

في زكاة الغلات الأربعة

السائل	المستن	الحاشية
مسئلة	لم يجب عليه	الأخبار في النفقة نفقتهما مع الغيبة مطلقاً وأثبتتها مع المحضور والمستفاد منها إن نفقة إذا دفعها لعياله وخرجت من يده فلا زكوة وإذا كانت معينة بيده أو يد وكيله وفضل منها مقدار النصاب وجبت
<h2>فصل في زكاة الغلات الأربعة</h2>		
...	ولو سبوا كما أنها	المسائحات العرفية قد تكون في الصدق وقد تكون في المصدداً فالأول كاطلاق الممن على ما نقص منه بمشقال وهذه لا اعتدأ بها في التقديرات الشرعية المبينة على التحقيق (والثاني) كاطلاق الذهب على المغشوش والردى واطلاق الحنطة على الغير النقية من الخليلب المسهك فيها وإن كان مرثياً كعض الثبن والزوان وهذه المسائحة توجب اندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفاً فيكون اطلاق اسمها عليها اطلاقاً حقيقياً فنتر عليها احكامها
مسئلة	القول الأول المحو	بل أقوى كما يظهر من اخبار النحرص فان الزكوة اذا لم يجب الا بعد صدق التمر والزبيب مثلاً لو يكن للنحرص فاشدة
مسئلة	البرين وشبههم	أما على القول بان الوجوب بصدق اسم التمر ونحوه فلا زكوة في مثل هذه الثمرة التي لا تصل الى مرتبة بصدق عليها اسم التمر نعم ما قواه قدس سره بأنه على لزوم التقدير
مسئلة	غير وقت النخل	اذا وجبت زكوة فالفقير احد الشركاء والشركاء اما يقسمون

في زكاة الغلات الأربع

المسائل	المسائل	الحاشية
		المال عند النصفية فليس للفقير لزام المالك بدفع حقه قبل ذلك
مسئلة	صدق الاشراك	ولكن اذا كان سقيبه بالماء الجاري والمطر اكثر وان لم يصل الى حد غلبة الصدق فالاحوط العشر
مسئلة	بعد خراج باخذ السلطان	يعني بعد المقاسمة وهي العشر والخمس من الطعام او مطلق الغلة عينا التي هي حصّة السلطان والخراج وهو ما يأخذه عوض تلك الحصّة قيمة اذا بقي مقدارا لثواب وجبت الزكوة فيه سواء كانت الارض خراجية او لا كالموات وارض الصلح والانفال حسبما يضعه السلطان المسلم عليها مؤمنا كان ام لا عادلا ام لا
مسئلة	خروج المؤن	<p>هنا مسئلان مهمتان (الاولى) في استثناء المؤن يعني هل الزكوة في الباقية بعد المؤن او على الجميع وفيها قولان الاستثناء مطلقا وهو قول المشهور والثاني عدم الاستثناء مطلقا وينسب الى الشيخ في الخلاف وعرضا من المتأخرين ويستدل له (او لا) بالعموم مثل قوله ما يبقى بالتثنية عشر وما يبقى بالتثنية نصف العشر فانه يجوز يتناول ما قبل المؤن وغيرها (وثانيا) بان الشارع وضع فيما سقى التثنية العشر ونصف فيما سقى بالذلا فلوا خرجنا المؤن لم يكن فرق بين ما يبقى بالذلا وغيرها وكان لا لزوم العشر على الجميع ويستدل للمشهور (او لا) بصحّة ابن مسلم وبترك الحارس لعدوق والعدقان والثلاثة لمخضرة آياه (وثانيا) ما يقتضيه قاعدة الشركة فان لثواب مشترك بين المالك والفقير فالمؤن عليهما لكن هذا ان الدليلان لا يدلان الا على اعتبار المؤن للاخذ بعد تعلق الزكوة كما ان النظر بعد الاستثناء يخص</p>

في زكوة الغلات الأربعة

بالمؤمن السابق أي مؤثر السقي ونحوها لا اللاحقة فالأصح إذا التفصيل بين المؤمن السابق
 فلا تستثنى واللاحقة فستثنى ولا يقدح فيه عدم نقله عن أحد بعد صاعده الدليل عليه و
 عدم تحقق اجتماعه على خلافه (المسألة الثانية) إن النصاب هل يعتبر بعد خروج المؤمن
 أو أنه يعتبر قبلها في الجميع فأبهر أن الذي ينكح هو الباقية بعد المؤمن على القول باستثنائها
 ومقتضى ما ذكرناه من التفصيل أنه متى تحقق النصاب بعد تصفية الغلة وجب العشر أو
 نصفه من الباقية بعد إخراج المؤمن اللاحقة كأجرة المجداد والقصاص والنظارة والنقل و
 التحويل وأما الحدادون السابق كأجرة الحرث والسقي ونحوها أما حصة الساطان واليد
 المزكي فهما خارجان من المجموع أجماعاً ويعتبر النصاب بعدهما وقد سلكنا في رسالتنا
 العملية على طريقة المشهور وفقاً للمالك وإن كان خلاف الاحتياط والتحقيق ما ذكرنا

هنا وهو العدل

المسائل الست	التحاشيشية
مسألة ٢ في كل سنة لنصاب	إذا بقي لأول على شرائط الوجوب ولم ينف بعبث واقتر سماوية أما لو باعها أو كاله تدريجاً وجبت زكوة وزكوة الآ بل لو علم أن الأول والثاني يبلغ نصاباً جازاً إخراج الزكوة من الأول وكان في النخل الذي يطلع في العام مرتين فانه ثمرة سنة واحدة ويضم بعضه إلى بعض واحتمال كونه كثرة عامين واضح الضعف
مسألة ٣ على وجه الكلام المعين	تقدم من قدام من ما يظهر من اختيار الأمانة وأذاب النضا اجمع ولم يدفع مقدار الزكوة فلهذا كراهة الفقير بأذن من يأخذها من المشتري ويرجع على البائع وله خيار تبعض الصنف

فِيمَا يَسْتَحِبُّ فِي الزَّكَاةِ

(١٧١)

السائل المسئ	الحاشية
	<h2>فَصَلِّ فِيهَا بِسَبْحِهَا فِي الزَّكَاةِ</h2>
<p>... الرابع</p> <p>حين قصد الأعداد بقاء رأس المال</p>	<p>مشكل والأقوى أن ترجح الشروع والتلبس بالبيع أو الشراء الأصح كفاية بقائه بقيمة ولا يلزم بقاؤه بعينه ومنه يظهر الحال فيما ذكره قد في المسئلة الثانية من سقوط الزكاة في الغنم الشائمة فان مال التجارة لا يشترط في استحباب كونها بقاء عينه</p>
	<h2>فَصَلِّ فِي أَصْلِ الْمُسْتَحِقِّينَ</h2>
<p>الأول والثاني أسوأ حالا</p>	<p>من الكلمات الشائعة أن الفقير والمسكين كالجار والظرف إذا اجتمعا افرقا وإذا افرقا اجتمعا وقد اجتمعا في آية الزكاة أما الصدقات للفقراء والمساكين وافرقا في آية الخمس وأعلوا إنما غنمهم من شيء - والمساكين وابن السبيل وفي آية الكفارة وافرقا الفقراء عن المساكين في قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصروا الفقراء وخلاصة التحقيق في هذا الموضوع أن أصل الفقر هو الحاجة وأصل المسكين من المسكن وهي الذل وهما برجان في المال إلى مفهوم واحد لأن الذليل محتاج والمحتاج ذليل فالحاجة هي لفرد الجامع فإذا استعمل أحدهما وحده بدون الآخر يرد منه لفرد الجامع الشامل لهما وإذا استعمل معاً في جملة واحدة يرد من المسكين نوعاً خاصاً من المحتاج وهو الذي شددت الحاجة به حتى الجأته إلى ذلك السؤال وهو فوق ذلك الحاجة ويهدى الأغنياء صاروا مسكيناً خص مطلقاً من الفقير وهو أسوأ حالا من الذي من الفقير كيف وأكثر الفقراء</p>

في صنائ المستحقين

لا يشلون بل يتعففون عن انظار الخاجة وحبسهم الجاهل اغنياء بل كثير من الفقراء واقعا هم اشياء عرفا كأولاد الملوك والامراء وارباب النعم والثراء الذين لا يمكن شيئا لانفسهم ولكنهم يتمتعون بأوفر النعم وبأكثر ما يتمتع به اباؤهم واستعمال احد اللفظين فيما يعنى الآخر ليس على سبيل المجاز الذي لا يصح الا بالقرينة بل استعمال المسكين بعد الفقير ومقتربا به كالقرينة العتقا على ان المراد بالمسكين نوع خاص من الفقير وهو المتسول والسائل اما اذا انفرد المسكين فلا يراد منه الا المعنى العام وهو الفقير اي المحتاج كما في قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وبعبارة اجلى ان الفقر هو الامكان وكل ممكن محتاج وفقير بايها الناس انتم الفقراء والله هو الغنى وهذا تحقيق اتيق ولعله قليل الجدوى

المسائل الست	الخاتمة
... ولكن لا يجوز	فان المراد بالمسائل الواجب بمؤثر اعتم من كونها بالفعل والقوة فصاحب الحرفة والضعف اللائقة بمجاله غنى
... اذا لم يفعل تكاسلا	كثير من البطالين واهل السؤال واشباههم ممن لهم قدرة على كثير من الصنایع والحرف اللائقة بمجالهم ولكنهم تعودوا على البطالة والغش بالصدقات التي ما شرعها الله حبل شانه الا للعجزة ومن لا يساعدهم كبيرهم على نفقاتهم ونفقته عيالهم ولطلب العلم الذين لا مؤثر لهم والقادر على كسب نفقته من الحرفة غنى في الحقيقة وغير محتاج الا اذا كان كسبه لا يفي له ولعباله فالقول بعدم جواز اعطاء امثال اولئك البطالين من الزكاة كما نسب الى المشهور هو الاقوى خلافا لصاحب الجواهر ودعوى السيرة على اعطاء مثلهم ممنوعة بل لعل في اعطائهم تعطيل للايدي العاملة وترويج للبطالة ولعله من اعظم المحرمات لمن يعرف ذوق الشارع الحكيم وحكمة الاحكام

فأصناف المستحقين للزكاة

٧٣

المسائل	المسائل	الحاشية
مسألة ١	لا يجب عليه صرفه	لان المراد بالمال الوافي بمؤنته هو الذي من شأنه التصرف في التفتحة لا مثل اثاث بيته ورأس مال تجارته المحتاج اليه في تكسبه والضبعة التي يعيش بها ثانيا
مسألة ٢	لشراء الدار	اذا توقف رفع حاجته على الشراء اما لو كان لا يضرب شأنه الاستيجار وترفع حاجته فاخذ من الزكاة للشراء مشكلا وكذلك يجوز الاخذ منها للزواج مع الحاجة اليه
مسألة ٣	اذا لم يقصد القايض	بل وان قصد فان قصد لا اثر له في الثعابين
مسألة ٤	على وجه التقيد	التقيد هنا لا معنى له وعلى فرضه لا اثر له بعد ان وصلت الزكاة الى مستحقها
الرابع	المؤلفون قلوبهم	الضعفاء العقول - او ضعفاء الدين الذين لم يثبت الاسلام في قلوبهم وهم جديدين والاسلام والاعم
السادس	الغارمون	او الحكم اذا كان قاصرا اما المقصر فعامد ولا يجوز اعطاؤه
مسألة ٥	الاقوي الجواز	سيأتي في مسألة ٢٣ ما لعله بناء على هذا
مسألة ٦	جواز اعطائه	ان كان لا يقدر على الاستدانة فعلا والوفاء من كسبه
مسألة ٧	او مطلقا	لعل المراد وجود جهة واحدة وراء النذر والافانغضاد المذكور بدون جهة واحدة لا وجه له
مسألة ٨	فالظاهر حد جواز	الا اذا دفعها اليه على انه زكاة لو كانت واجبة عليه واقعا فان له حق استرجاعها اذا انكشف عدم وجودها

فأوصنا المستحقين للزكاة

١٧٤

الخاشية

المستن

المسائل

فصل في أوصنا المستحقين

مسئلة ابن الزنا
لا مانع من اعطائه من كل السهام مع فقره وإيمانه وعدم تجاهره بالكبائر

مسئلة ولم يعلم صدقه
يكفي عدم العلم بكذب مع عدم الرتبة

الثاني فيجوز دفعها
الأصح عدم جواز دفعها إلى المتجاهرين بالكبائر كاهل القمار والنحر والزنا واماها وأولا كرامة بل لعله في بعض المقامات حراما لا لأنه اعانه على الاثم بل لما هو اعظم من ذلك كما يدركه الصليح بأسرار الشرع المقدس

الثالث بشرط او غيره
سقوط نفقة الدائم بالشرط محل نظر

مسئلة فلا يجوز الانفاق عليهم
الاتفاق عليهم النفقة الواجبة من الزوجة لا يجوز قطعاً نعم مع عجزه عن النفقة تماماً او عن تمامها يجوز ان يدفع لهم زكوة مع فقرهم في حد انفسهم

مسئلة خیرهم العامير بسبيل الله
يمكن القول بالجواز فان سبهم العاملين اجرة عمل وسهم سبيل الله للجهة لا للأفراد ولكن الأحوط الاجتناب الا عند الضرورة

فصل في بقية أحكام الزكاة

الاولى لكن الأتوقى
الأحوط وجوب الدفع مع الطلب ولا سيما اذا كان الطلب

فمسائل منفرقة

المائل	المسكن	الخائبة
		على سبيل الحكم فانه يتبعين مقلدا له ام لا
التابعة	والنخاسة عليه	اي على الفقيران كان باذن حاكم الشرع والا فالنخاسة على المالك
		فَصَلِّ فِي وَقْتِ وَجْهِ خُرُوجِ الزَّكَاةِ
...	المحصر والصوم	بل عند صبر ورقتها تمر او زبيبا بالجفاف
مسئلة	يجوز الاحتشاع عليه	صدق الفقير عليه مشكل والدين في الذمة مع ملكية مؤنثة سنه لا يجعله فقيرا شرعا ولا عرفيا واحتسابا بهن سهم الغارمين انما يصح اذا تعذر عليه الوفاء حتى من ثمائه ولو بعد مدة
		خِتَامُ فِيمَا مَسَائِلُ مُنْفَرِقَةٍ
الاولى	اذا كان لا تحيا وبتوا	كيف يكون معارضته باحتمال الحرمة من جهة التصرف بمال اليتيم
الثانية	جوز افا حدة الشك	لما لم يكن للزكاة شرعا وقت معين وليس وجوبها فوزيا فجزاها بالقاعدتين مشكل نعم لو اتخذ لنفسه وقتا معينيا لادائها ثم شك امكن جزاها بالتجاوز
الثالثة	فانه لا يجب عليه شيء	لكن لا يضيع الحق بعد العلم بتحقيقه بل لحاكم الشرع او السامعي تتبع العين واخذ الزكاة منها بعد العلم بالعلق وان لم يعلم

تأريخه واذا اخذت من العين لا يرجع المشتري على البائع بما قابلهما بعد العلم بوجودها
 على البائع حسب لفرض سواء جهل النار بخان او علم بتاريخ احدهما واستصحا عدم البيع
 لا يثبت حد وثبر بعدا لتعلق كي يكون الوجوب على البائع وكذا استصحا عدم التعلق لا يثبت
 حد وثبر بعدا لتعلق كي يجب على المشتري الا على الاصل المثلث وهذا بخلاف مسألة الا
 فان استصحا عدم الموتى استصحاب حياتها الى ما بعد التعلق لا يحتاج الى اثبات الحد
 بعد بل اثره تعلق الزكوة بالمال فيجب على الوارث اخراجها فندبره جيدا

الخامسة

المسائل

<p>بل الا وجه اول فيرو في نظائره اجمع من حقوق الخالق او مخلوق فان استصحا اشتغال ذمة الميت واستصحاب عدم دائها اثره شرعا على الوارث وجوب ابراء ذمة مورثه سواء كانت العين او تالفها ان استصحاب بقاء الحق في العين بحسب حتى مع تلفها فينصب بقاء الحق فيها الى حين تلفها ولا زوم الضمان على المنلف والمسبب</p>	<p>المسائل المسألة الثانية</p>	<p>المسائل المسألة الثانية</p>
<p>ان كانا من جنس واحد ولا بهما معا لقاعدة الشغل كالمسألة</p>	<p>السابعة اخذها لاقل</p>	<p>السابعة</p>
<p>لا ينبغي الاشكال في الجواز</p>	<p>الثامنة اشكال</p>	<p>الثامنة</p>
<p>بناء على تعلق الزكوة بالعين فلا حاجة الى الشرط ولكن فائدة عدم رجوع المشتري على البائع بها وان لم يرد البائع الخيار اذا لم يدفعها المشتري</p>	<p>التاسعة لا يبعد الجواز</p>	<p>التاسعة</p>
<p>بل لا يجوز الا كفاء الا اذا اخبره بالاداء وكان عدلا</p>	<p>العاشر لا يبعد جواز الا كفاء</p>	<p>العاشر</p>
<p>الاولى ان يجعلها منجزة مترتبة فنوى انما زكوة منه فان لم</p>	<p>الثاني عشر اذا شك</p>	<p>الثاني عشر</p>

في مسائل منفقته

١٧٧

المسائل المكن	الحاشية
الثالث عشر فالظاهر التوزيع	على فمى زكوة عن ابي وهلك لا فائدة في التوزيع ولا اثر له اصلاً بل تقع عن الزكوة الواجبة عليه مجردة عن كل عنوان
الحامس عشر ذاته قد تشغل	الزكوة حق مالي لأربابها المستحقين ولا اعتبار لها قبل تحققها وحصول شرائطها وليست هي حتى بعد التحقق والخلو من الامور التي يعتبرها عند العقلاء عمدة وذمة كالرجال والاموال وعلى فرض صحة الدين على الزكوة فاللازم صرفه على نفس الزكوة كالدين للوقف او على ذمة الوقف فان اللازم صرفه على تعمير الوقف واثرتونه ولا معنى للدين على الزكوة ثم صرفه على من لا علاقته بالزكوة اصلاً ونصح العقلاء مثل هذا الاعتبار في الحقوق الشرعية غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم واضعف من هذا ما اشار اليه قلن بقوله مع انه في الحقيقة الى اخره وكانه وجداً اخر فان ارباب الزكوة بالوجدان ذمتهم غير ذمة الزكوة وليس للمناكر ولاية الى هذا الحد وليس هو من صالحهم حتى يناط بهم فالأقوى وجوب استرجاع الحق منه اذا صار غنياً
السادس عشر هذه حيل في	مضافاً الى انها حيل في تقويت الحقوق لا ينطبق بعضها على الموازين الشرعية فان الفقير ليس له ان يصالح اذ لا يملك الا بعد لقبض وليس له قبول شيء باكثر من قيمته الا بسنحو الشراء والابراء اقواه الاشتراط
السابع عشر خلاف واشكال	في هذه الصورة الأقرب خوله في عد التمكن من التصرف
الثامن عشر او اكرهه مكره	

في زكوة الفطرة

الحاشية

المسائل الست

بل لا يجوز بلا اشكال

العشرون في اشكال

تقدم تفصيل هذا في اوائل الزكوة فراجع

اشكال

فصل في زكوة الفطرة

فيمين بحسب سنة

هذا القيد غير لازم بل المدار على صدق العيول

... بان يكون نائبا على التقب

يعني بشرط ان ينفق على نفسه ومع ذلك فلا يخلو من نظر اذا لانفا
من ماله على نفسه لا يجمع مع العيول

مسئلة ١٩

بعد ان كان المدار على صدق العيول فلا فرق بين البائن
والرحمة

دون البائن

فصل في مصرفها

هذا الاحتياط لا يترك

... والا حوا لا تقتض

كتاب الخمس

فصل فيما يجب فيه

المأخوذ بها وبالسرقة والغيلة وبالربا كله من ارباح المكاتب

مسئلة او بالدعوى الباطلة

الا اذا كان ذميا قد اشترط في الذمة اقراره على دينه و
عدم الزامه بشئ من احكام الاسلام

الثاني المال اجبا الكافر

الاحوط اخراج الخمس اذا بلغ نصاب حد التقدين

... عشرين دينارا

ان كان باذن ولي الامر وانابته

مسئلة ملك

فيما يحجب فيه الخمس

المسائل الست	الحاشية
الثالث الكثر عشرون دينارا	بل احدا للتصابين
مسئلة ٢٥ اذا غرق مال	كون الاعراض بربل الملكية محل نظر فتبقى على حكم مال مالكة
الخامس المال الحلال	اذا كان المال بيده وكان مرددا بين الاقل والاكثر ما في المتباينين فلا بد من الصلح ولو بقاعدة العدل
مسئلة ٢٩ وان كان الاحوط	بل الاحوط اخراج مجموع المعلوم والمصالححة عن المحتمل ويجوز الحاكم على المعلوم حكم مجهول المالك وعلى المراد الخمس
مسئلة ٣١ او الاكثر كما هو الاحوط	او التفصيل بين المتباينين وبين الاقل والاكثر ويحتمل توزيع القدر والمعلوم على العدد المحصور والزائد عليه على صاحب المال وعليهم سوية
مسئلة ٣٢ اذ يرجع الى القيمة	القدر والمعلوم من الرجوع الى القيمة انما هو في باب الضمان فقط والافقد تستغل للذمة بنفس الاجناس القيمة في العقود وفي باب المثلي او المتباينين يمكن الرجوع الى القيمة وتضيف الزائد المراد بقاعدة العدل كما مر لتعدرا الاحتياط في المقام وامثاله
مسئلة ٣٢ الى المالك	الاحوط مراعاة الحاكم ولعل الاحتياط هنا اشد من غيره لولا ينه عن المجهول
مسئلة ٣٥ مالكة الفقراء	الفقراء انما يكون بعد القبض ولعل المراد ان حق الفقراء من السادة والا فهو قبل دفعه للمحقق ملك المالك المجهول
مسئلة ٣٦ خمس اخر	ولكن يخرج خمس المحتمل الحلية والا ثم يخمس البقية ثانيا باجمعه

فيما يجب فيها الخمس

المسائل	المسائل	الحاشية
		او خمس ما يتقن محليته وينصف الباقي بينه وبين ارباب الخمس
مسئلة ٣٨	على الاقوى	ولا يبعد جريان حكم رد المظالم عليه وان لم يعرف المقدار امكن تنصيف المشكوك كما سبق
مسئلة ٣٩	فيجوز لولي الخمس	للحاكم حسب ولايته على المالكين المجهولين امضاء البيع فاذا امضاه كان الثمن عند البايع من الحلال المختلط بالحرام وان لم يمضه فالمؤمن
	الناس الارض حتى من الحاكم	الا حوط النية من الحاكم او ناييه
مسئلة ٤٠	سقط عنه	الا قرب عدم السقوط
	السابع ما يفضل والا حوط استحبنا	بل وجوباً في الخلع والمهر الزائد عن مهر السنة
مسئلة ٤١	لا خمس فيما ملك	قد سبق منه قدس سره في او اخر كتاب الزكوة مسئلة ٢٨ ما ينافي هذا فراجع
مسئلة ٤٥	لم يجب الخمس في نمو	الا حوط بل لعل الاقوى الوجوب
مسئلة ٤٦	استقراره	لا يلزم استقرار الاصل بل يكفي استقرار الربح والفائدة ولو اقاله بعد لزوم البيع
مسئلة ٤٧	حصول الفائدة	وظهور الفائدة بعد تمام الحول لم يسقط الخمس والاستقط واخراج المؤنة بالنسبة
مسئلة ٤٨	اذا اء الدين من المؤنة	الدين لا يخلو اما ان يكون قد استدان في عامه الذي هو فيه فعلاً او في عام سابق والا اول لا يخلو اما ان يكون قد
	استدان لشئون الاكتاب	ولتفقنر ونفقنر عباله فلا اشكال في ان له وقاؤه من ربح

في قِسْمَةِ الخَمْسِ

تلك السنة ولا خمس فيها أصلاً وأما ان يكون استدانه لغيره لا لكتاب والتفقه كثره ضيعة
 أو شيء لا يحتاج إليه فإذا حاول وفائه من ربح تلك السنة يخرج الخمس أولاً ثم يدفع من باقى
 الربح وفاء الدين أما الدين الذى استدانه في عام سابق وأراد وفائه من ربح هذه السنة
 فالواجب اخراج الخمس أولاً ثم وفاء الدين مطلقاً سواء انفقه فيما يحتاج إليه في وقت أو في
 عبارة المتن نحو اجماعه ولعل المراد ان اذا لم يتمكن من اداائه في السنوات السابقة اخرج من
 ربح هذه السنة ولا خمس عليه وان تمكن ولم يؤده حتى انقضى العام وجب الخمس أولاً ثم الوفا
 والأصح عندنا وفاء الدين بعد سنة الربح يتأخر عن الخمس مطلقاً ،

المسائل	المتن	الحاشية
مسألة ٧	ليس محسوباً من المؤنة	ولكن لو كان مما يحتاج إليه بعض اثاث البيت واشترى بدله حسب من المؤنة
مسألة ٨	لا يجوز وطئها	الا اذا كان محتاجاً إليها وكذا الثوب والماء فانها اجمع من المؤنة حينئذ
مسألة ٩	اخراج خمسها	أما لو نقصا عن نصاب لغوص او معدن وجب خمس الباقى من ارباج المكاسب

فصل في قِسْمَةِ الخَمْسِ

...	سفره في طاعة ومعصية	الأحوط عدم الاعطاء في سفر المعصية ولا كرامة
...	لمرتبة الكبار	مرتبة كبيرة واحدة مع النجاهر لا يعطى شيئاً من الحقوق اصلاً ولا كرامة
مسألة ١٠	نايبة هو المجتهد الجامع	بل الأولى والأحوط دفعه الى الأعم ويعرف الأعم بكثرة

في قيمته الخمس

١٤٨

المسائل	المسئلة
	<p>التاجر وغزارة خواجه وانتفاع مؤلفاته وخدماته للدين على طريقة السلف الصالح من اساطين هذه الطائفة فانهم ما كانوا يضعون ازمة الامور الا في يد من كثرت مؤلفاته كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والعلامة وامثالهم</p>
	<h2>كتاب الحج</h2> <h3>فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام</h3>
<p>منع حجة الجواهر</p>	<p>بل لعله هو الاقوى فان البذل لا يوجب الملكية الا بقبول الدائن ولا يجب عليه القبول كما في الهبة الا ان يفرق بان في قول الهبة شبه منزه وكتاب بخلاف الدين فان حق له ولا منزه ولا يصدق عليه الا كتاب وهو وجبه واحوط</p>
<p>مسئلة صدق الاستطاعة</p>	<p>صدق الاستطاعة محل نظر لان كان قبل الاستقراض فلا ملكية حتى تصدق الاستطاعة وان كان بعده فالملكية والاستطاعة تحصل ولكن الاستقراض غير واجب وبالجملة الحج يجب عند الاستطاعة ولكن لا يجب تحصيل الاستطاعة للحج</p>
<p>مسئلة وكونه مانعا</p>	<p>يرجع الى ما قبله سوى الحكم بما نعتبه الدين على هذا وعدم ما نعتبه على القول الذي قبله وتظهر الثمرة في الشك بالحلول</p>
<p>وعدمه فلا يمنع على الاول ويمنع على الثاني والاصح ان الدين غير مانع الا مع الحلول فان</p>	

في شرائط وجوب حجة الاسلام

المسائل	المسئ	المحاشية
		المناط في صدق الاستطاعة عرفاً ان يكون عند مال لا حتى فيه لأحد ولا يجب صرفه في مصرف خاص كنفقة او دين حال مطالب به
مسئلة ٢٢	ان يقال بعد الصحة	ولكن الاصح الصحة
مسئلة ٢٥	وان كان حجة صحيحاً	لولم يخرج عن حجة الاسلام لما كان حجة صحيحاً لانها اولاً وجوباً لا استحالة توجه الخطابين بتكليفين في وقت واحد لا يعمها والاصح كفايته عن حجة الاسلام مطلقاً حتى على نحو التقيد
مسئلة ٢٦	ان له التصرف	ولكن الكلام في انه هل يجب عليه التصرف ام لا
مسئلة ٢٧	عد زوال اشراق الحج	فيتمها ولو منكمعا عن حجة الاسلام
مسئلة ٢٨	لا يبعد الاجزاء	لان التكليف اولاً بالتحج بالاستطاعة من نفقة الزهات فقط كان حرجاً وشاقاً اما بعد وقوع العمل والتلبس فلا تكليف
مسئلة ٣٣	موثوقا به او لا	لا بد من اعتبار الوثوق والا فهو مجاز فتر لا يعنى بما بل لا تجوز شرعاً ولا عرفاً واطلاق الاخبار منصرف عنها قطعاً
مسئلة ٣٤	وجهان	او جهما العدم الاعلى القول بما نفي الضد
مسئلة ٣٥	وشرط علي بن الحج	لا اثر لهذا الشرط نعم لو صار مستطيعاً وجب له من حجة الشرط
مسئلة ٤	يجوز للباذل	الجواز محل نظر مطلقاً ولا سيما بعد الاحرام
مسئلة ٥	اذا فال اقترض	لا اشكال في عدم الوجوب في الاولى وهو في الثانية محل نظر

في شرائط فحج الإسلام

الحاشية

المسائل

مسئلة ٥	وجهاً قواها المد	بل الصحة أقوى وتكفي عن حجة الإسلام كالصورة الثانية
مسئلة ٦	أحد - كونها بالغ عبداً	اي وتبين اثر بالغ وحر
...	ومن ان المسلم من عبده	الاستطاعة شرط واقعي فلا يجوز حجها بالاستطاعة عنها
...	فالظاهر كفايتها	مشكل والأحوط العدم
...	هو الحج الأول	حجة الإسلام هي الحج المأمور بها وجوباً ومع عبداً الاستطاعة المالية لا امر ولا وجوب واتحاد ما هيته الواجب والمستحب بمنزلة فان الموضوعات وان اتحدت اجزاؤها واعمالها ولكنها تتغير بنوع الطلب المتعلق بها نعم لو اتى بالعمل وقصد الامر المتعلق به واقعاً كفى لو كان الامر وجوبياً واستحبابياً وقوله في آخر المسئلة انما يرتفعان الوجوب والالزام فاذا تجملتا وانتهى بالامر به كفى صحيح ولكن الكلام في كفايتها عن الواجب الذي يتعلق به الالزام
مسئلة ٧	مشروط بعد المانع	ليس المانع هنا ما نفاً شرعياً كالحدث في الصلوة بل هو مانع عقلي يرد الترجيح فيه مدار الأهم ومع التساوي والتخبر
...	دخل في تلك المسئلة	لا مجال لاحتمال دخوله في تلك المسئلة صلافاً فان الحج المستقر فوري مضيق وحينئذ فالواجب الآخر لا يدخل وأما ان يكون موسعاً فيقدم الحج المضيق عليه ويكون هو المانع لا العكس وأما ان يكون مضيقاً أيضاً فندخل المسئلة في باب التزامه لا في باب الأمر بالشيء يقضي النهي عن ضده ،

في شرائط فحجها الاسلام

المسائل	المسائل	الحاشية
...	ظاهر الاخبار	<p>هذا الظهور ممنوع بل الاظهر انه تكليف مستقل في ماله وله يكن الحج واجبا على المستناب لعجزه وبعده ارتفاع العذر وجبت عليه حجة الاسلام لحصول الاستطاعة ولو بانها حسب الفرض وليس في شيء من الاخبار ما يشعر بان ملك الحجة التي استنا عنها هي حجة الاسلام وانها مسقطه لها فالقول بالوجوب لذاته لا خلاف فيه ظاهرا هو الاقوى</p>
...	وجهاً اقواها نعم ... فالظاهر كفاية	<p>مشكل فان القضا يحتاج الى دليل لا نتر بما مر جديد ولا امر بناء على ما اخذناه قده من كفاية المستحب عن الواجب هو مشكل</p>
مسئلة ...	كما يشعر به خبر	<p>لا اشعار فيه اصلا بل هو على العكس ادل نعم في صحيح محمد بن ابي عبد الله عن رجل يموت فيوصيه بالحج من ابنه عنده قال على قدام ماله ان وسعه ماله فمن منزله بناء على ان المراد منزله الذي مات وهو كما ترى</p>
مسئلة	علا بظاهر حال المسلم	<p>ظاهر حال المسلم لا يقتضيه الا انه لم يترك الواجب عصيانا و لا يثبت انه فعل الواجب واقعا فهذا الاحتمال يناقض جدا</p>
مسئلة	اذا حرم شيئا حرمه	<p>هذا خلاف الفرض حينما تقدم منه على الله مقامه فان الحج ليس بحرمه حتى يحرم منه ولو كان محرما بذا انه لم يكن صحيحا نعم لو كان حراما لم يكن الا محرما لغيره اي ان الغير وهو ترك حجة الاسلام محرما لا حجة التباينة</p>

في الحج بالنذر والعهد اليمين

الحاشية

المسائل الست

المقتضية بالنذر وهذا مطرد في كل باب المنزاح من مندبر ولا ^{تعمل}
 يرتفع الثاني كما في سائر موارد النزاح مما بعد الأمر
 كناية المحبوبة والنزاح كما قرره في محله ولا خصوصية
 زائدة في المقام

... اجتماع امرين ^{بين}

فصل في الحج بالنذر والعهد اليمين

لا تشمل إلا إذا نفي حتى استمتع نحر ولد أو ولد حركه الولد
 ولكن يؤثر في تكليف نفسه فوجب عليه وفاء بندره ان يغالبها
 على الوطئ ويجب عليها وفاء بندرها ان تمانع فان غلب
 عليه اقره ^{افقده} وفي بندره وهو واضح ووفت بندرها
 وصومها صحيح لان وطئها قهر لا يفسد صومها وان غلبت
 عليه ولم يقدر عليها فقد وفيت بندرها ايضا وسقط عنه
 وجوب وفاء بندره بعجزه

تتمل المنقطعة
 لا يؤثر شيئا في تكليفها
 مسألة
 مسألة

ولكن الشأن كله في تحقق اشتغال الذمعة في الواجبات
 الغير الموقرة الممتدة بامتداد العمر التي لا يتصور معناه القضاء
 فيها فما دام المكلف حيا فهو مكلف بالأداء وليس فيه اشتغال ذمعة اصلا بل هو تكليف
 محض واذا مات انقطع التكليف اذا وقضاء وحيث لم يجب عليه الاداء ولا القضاء
 لم يجب على ورثته فالنصيحة بين المطلق وبين الوقت فيقضى في الثاني دون
 الأول وجبه

فان الفاضل يفرغ ذمته
 مسألة

في الحج بالنذر والعهد ليمان

المسائل	الحاشية
مسئلة ١٨ عن كونها واجبا	لا يعقل الوجوب ولو على نحو التعلق اذا كان المكنة في ظرف الواجب غير قاد وفضلا عن كونها غير موجود ولكن يمكن ولكن يمكن ان تبني المسئلة على قضية الكسفة المحققى او التعلق في باب الفصول فاذا جعلنا حصول المعلق عليه كاشفا عن الوجوب حقيقة عند النذر وجبا لقضاء عند اذ قد استقر عليه في حيا حينئذ وان جعلنا حصوله سببا للوجوب لم يجب
مسئلة ١٩ لا يكون مخالفا للقاعدة	لا ريب في مخالفة القاعدة فان الوجوب المعلق على شرط لا يتجزأ الا بحصول شرطه وحيث ان النادر لا وجود له عند حصول الشرط فلا يعقل تجزؤه عليه بعد موته والخبر ضعيف و لم يعمل المشهور به وان عمل به جماعة فالحمل على استحباب ان يخرج الورثة او الرضا من الثلث اوفق بالقواعد
مسئلة ٢٠ فورا ففورا	انما يتم هذا اذا قصد بنذره نعيم الفور يتزلفا بعد السنة الاولى امام مع الاطلاق فيخص بالسنة الاولى وتكون بعدها قضاء موتعا وحجزة الاسلام فورية فتقدم على النذر و لعل الى هذا نظر الشهيد قدس سره
مسئلة ٢١ كفاية الحج النذر	لا ظهور في الرواية بعد الاستطاعة بل اعلمها ظاهرة في انه كان مستطعا وعليه حجزة الاسلام فهل يجب له الحجزة التي مشي فيها حجزة اسلام فقال عليه السلام نعم
مسئلة ٢٢ ولا عبرة بالنعيب	اذا تعدد واحد فردي الواجب التخييري تعين الاخر ولا يبقى

كتاب الحج

السائل	المسئ	الحاشية
		<p>التخيير بين الممكن وبدل المعذور والقضاء بدل فلا وجه لبقاء التخيير بين وبين الاحجاج فالأولى ان يجعل المثال ما لو نذر ان يحج زيدا او عمرو او يعذرا واحدهما في حياته ثم امكن بعد وفاته فهل يعود التخيير او يتعين الممكن في حياته فنذكره جيدا</p>
مسئلة ٢٥	فلا بد من الاحتياط	<p>الأصح البرائة من وجوب الزائد فان من قيل الأقل والأكثر الغير الارتباطي</p>
مسئلة ٢٦	لا معتد بقامع عديم	<p>اذا جاز الا كفاء برحمان المقيد بدون قيده فليكن بقائه المقيد في لزوم النذر بدون قيده</p>
مسئلة ٢٧	في مورد يكون المشي	<p>هذا القيد لا حاجة اليه لئلا يس المدا على وجوده الا فضل وعدمه بل على رحمان الشيء في نفسه وعدمه ولما كان الركوب في حد ذاته غير راجح بل مباح لم ينقده نعم لو كان راجحا في مورده انعقد فليبدل</p>
مسئلة ٢٨	الحج بعد ذلك	<p>لا فرق بين كون الحج حين النذر او بعده في كون رافعا للوجوب لا المشروعية اذا كان لا يبلغ حد الضرر بل كان فيه مشقة لا تتحمل عادة اما المشقة التي يمكن تحملها فلا يخلو تكليف منها غالبا</p>
<h2>فصل في النيابة</h2>		
الواع العدة	<p>في جواز الاستنابة بل في احراز فراغ ذمة المنوب عنه لا في جوار الاستنابة ولا في صحة العمل</p>	

الحاشية	المسائل المكتن
<p>تقدم قريبا ان صحة العمل تسلزم استحقاق الاجرة ولا يعقل الصحة و برائذمة المنوب عن مع حد استحقاق الاجرة ودعوا استلزامه الوجوبين المتنافيين في وقت واحد مدفوع او لا بان هذا مطرد في جميع موارد الحكمين المتزامين والجواب الجواب ما بالترتيب غيره وثانيا على فرض عدم إمكان الاجتماع فلا زمه بطلان الثاني لعدم الامر به فلا يستحق الاجرة فنذكر</p>	<p>السائل السادس والافاليج صحيح</p>
<p>الاجارة وان كانت تدور مدار المنفعة ولكن لا تدور مدار تحقق المنفعة فقد تحصل وقد لا تحصل وعند عدم حصولها لا تبطل الاجارة فبطلان الاجارة مطلقا غير معلوم وعلى فرض عدم النفع مطلقا فيما وقع من الاعمال غير معلوم ولا اقل من النفع الاخرى بنلك الاعمال التي وقعت عنده وان لم تكن مبرئة الذمة عن اصل الواجب على كل فليس الملاك في المقام النفع وعد النفع للمستاجر وانما ملاك الاستحقاق وعدمه وصحة الاجارة بالنسبة لما وقع وعدها هو ان المورد هل هو من قبيل الاجارة على كتابة كتاب وخياطة ثوب على الاطلاق فاذا خاط نصف الثوب وكتب نصف الكتاب استحق نصف الاجرة قطعا لان عقدا اجارة ينحل الى عقود كما ذكر في باب تبعض الصفقة او من قبيل الاجرة على ايصال المكتوب الى البلد الغلاية فاذا سار نصف الطريق ولم يوصل الكتاب لم يستحق شيئا لان عقد واحد بسيط ولعل الى هذا نظر صاحب الجواهر قدس سره في الحكم بالاستحقاق بالنسبة في المسئلة الاتية (١٣) وهو قوى متين</p>	<p>مسئلة عد دفع للمستاجر</p>
<p>مسئلة ١</p>	<p>ومن كونها بمنزلة الاشترا اشاره حتى الخبار</p>

في الوصية بالحج

الحاشية

المسئ

المسائل

عرفت قريبا ان المدليس على الفائدة وعدمها وعلى فرضه
فالفائدة حاصلة ولا اقل من الاجر وعمل المسلم محترم

مسئله ١٧ وعدة فائدة فيما الى

مسئله ١٧

فصل في الوصية بالحج

قد مر في مباحث لزكوة مسئلة من المسائل المنفرقة ما لعله يجبا
هذا فراجع

مسئله ١٨ بل يكفي شك الوصية

مسئله ١٨

يختلف باختلاف المقامات وسعة تركة الميت وعدمها
او حجمها او وسطها كما ان الاوجر في الفرع اللاحق هو الثاني

مسئله ١٩ الاقتصار على اقل الناس

مسئله ١٩

قاعدة الميسور قاعدة عقلية وعليها بناء العقلاء وقد امضاها
الشارع فلا تختص بالمجمولات شرعية

مسئله ٢٠ وجوه

مسئله ٢٠

الاعتماد في مثل هذه الموارد على اصالة الصحة التي لا تثبت
اكثر من كون المسلم لم يرتكب لعصية مشكل

مسئله ٢١ لانها قاعدة شرعية

مسئله ٢١

الاحوط بل الاقوى لزوم الاستبدان

مسئله ٢٢ من الحائز الشرع

مسئله ٢٢

فصل في افساخ الحج

لكن القاعدة والاصل المحكم في الدوران بين التخيير والتعيين
هو البرائة من التعيين

مسئله ٢٣ مقتضى الاشتغال

مسئله ٢٣

فصل في صور الحج المتمنع

بل اربعة فان احتمال كون الشهر احدا الشهور المعروفة لا ينافي فيه

مسئله ٢٤ فالاحتمال لا يستلزم

مسئله ٢٤

المائل	المكتن	الحاشية
		<p>الصورة الثلاث من الاحلال والاهلال والخروج بل يكون المذبح على الرجوع ليس الا فان رجع في شهر العمرة رجع محلاً وان رجع في غيره رجع محرماً فالمدار على الخروج والرجوع ولا مدخلية لغيرها</p>
		<p>فصل في المواقيت</p>
الناسخ	ان يكون الخط من موقفة	<p>في العبارة اجمال ولعل المراد ان يكون الخط من موقفة الى مكة كأقصر الخطوط من مكة الى الميقات مع وحدة الجهة او صدق المسامحة عرفاً كي لا ينتقض بالجهة المتعاكسة لجهة الميقات بالنسبة الى مكة وقوله ثم ان المدار على صدق المخاذاة الخ غير متجه فان اللاد اما الاكفاء بالمخاذاة العرفية فيسقط الكلام الاول او الحقيقة الهندسية فيسقط الثاني ثم ان الاكفاء بالمخاذاة انما هو في صورة عدم امكان الاجرام من احداً للمواقيت خوفاً ومرضاً او مشقة او ضيق وقت</p>
		<p>فصل في احكام المواقيت</p>
مسئلة	واذا لم يكن مستطيلاً	<p>ولم يكن عليه حج واجب بندراً او اجارة او افساداً وغيره اما لو احرم بدية الحج المندوب فالاحوط ايضاً وجوب القضا لصدق الشرع فيه</p>
		<p>فصل في كيفية الاحرام</p>
مسئلة	على الاقوى	<p>ولكن الاحوط ان ياتي بها عند لبس التوبين</p>

في أحكام الإجارة

الحاشية

المسائل

المسائل

كتاب الإجارة

المنفعة تشمل العمل فذكره مستدرِك كما ان تعريفها تملك منفعة بعوض اصح من تعريفها الثاني فان الإجارة تملك لا تسلط اذ هو اعم من التملك وهي تملك منفعة لا تسلط على الانتفاع

تمليك عمل او منفعة

استعمال الفاظ العقود بعضها في بعض مجاز بل ومجاز بعيد ويشكل الحكم بتأثيره ولزومه

لا بعد صحة

الأول

المثال غير مطابق وحق العبارة ان يتمكن الاجير من العمل شرعاً وعقلاً

فلا تصح اجارة

السابع

اوجهها الأول وفي المسئلة (٥) اذا احتمل الأمران فالأقوى الصحة ظاهراً حتى يكشف الحال وفي العاشرة الصحة في الشهر الأول مع اللزوم والصحة بدون اللزوم في الباقية ويكون باحترع بعوض وفي (١١) الامانع من الصحة ولو بعنوان الإجارة ومثل هذه الجهتان لا تقدر ومثله في الثانية عشر في ما لو قال ان او صلحك في الوقت فلان في الاخره ومن راجع اخبار الباب يجدها صحة اكثر هذه الصور كصحة الحلبي ومحمد بن مسلم ومصحة ابي حمزة ومكانة الهداية

وجهان

مسئلة

فصل الإجارة من الحقوق الأربعة

ولكن ثبت الخيار للبائع مع جملة

اقواها الأول

مسئلة

فأحكام الأمانة

١٩٣

المسائل المتن	الحاشية
مسألة في ثبوت الخيار	فإذا فسخ دفع للموجر من المسمى ما يقابل ما استوفاه من المنفعة أو مقدار ما فوته سواء كان العيب قد حدث قبل أو بعده قبل القبض أما ثبوت الخيار بعد القبض فمحل نظر نعم لو كان مما يخل بالمنفعة أو يوجب صعوبة الانتفاع وجب على الموجر إصلاحه فإن لم يفعل فله الخيار

مسألة شرط رد العوض	أما ما استوفاه من المنفعة قبل الرد فهل له الرجوع بالنسيئة من المسمى أو يكون تجاننا وجهان والأوجه اتباع الشرط لو كان والآ فالنسيئة
--------------------	---

فصل في ملك المسجل بالمنفعة

مسألة يفسخ العقد الواقع	الحق أن الفسخ للعقد من حين الفسخ لا من حين العقد وكذلك البطلان كالبيع عملاً بوجوب الوفاء بالعقد حسب الامكان ولا يجوز رفع اليد عن ترتيب اثر العقد إلا بمقدار ما علم زواله ومنه تظهر الخدشة فيما ذكره في مسألة التاسعة ان هذا هو مقتضى فسخ العقد وقد عرفت ان الخيار لا يوجب قطعاً رفع العقد من أصله بل من حين الفسخ اذا فلا وجه لاسترجاع الأجرة ودفع اجرة المثل لافي هذا ولا في نظائره فتدبر
-------------------------	--

مسألة للزوال تبعيض العقد	لا تبعيض في العقد بل التبعيض في متعلقه والآ للزم التبعيض في البيع عند خيار تبعيض الصفقة الذي لا اشكال فيها اتفاقاً وائتمناً بين الفسخ أولاً واخيراً كما اشار اليه قلنا في آخره وقد سبق منا وجه ذلك
--------------------------	--

كتاب الاجارة

١٩٤

المسائل	المسكن	الحاشية
مسئلة	لا يجوز حبس العين	هذا ينافي ما تقدم من استحقاق المطالبة بالانتماء ولا ريب ان له الحبس لانه ذو حق فيه
مسئلة	بل الاشكال في ضمان	لقاعدة اليد وما يضمن بصحة يضمن بفساده وهنك حرمة ما له غير معلوم بل معلوم العدة فان التسليط عوضه لا تجارة
		فصل في العين المستأجرة
مسئلة	او انلفها الموجر	ما ذكره قدس سره من البطلان مخالف لما ذكره في مسئلة من ان انلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ الخ فراجع الفصل السابق
مسئلة	ففي ضمانه اشكال	عدم الضمان فيه وفي امثاله اشبه
مسئلة	لقاعدة الانلاف	انطباق القاعدة على مثل هذه الموارد التي هي من قبيل القضاء و القدر مشكل نعم لو عثر بجارة او نحوها بحيث يكون مقصرا وجب الضمان
		فصل في كفاية صحة الاجارة
...	وجهان مبديان	اصحهما الثاني فان الشرط في العقود التزام في التزام لا في قيد والا يبطل العقد بدونه رأسا
مسئلة	من الاجرة اشكال	المشهور عدم الجواز وهو احوط والجواز اقرب
مسئلة	فغير وجهان	الثاني هو الاوفق بالقواعد

في أحكام الإجازة

المسائل	المسائل	المسائل
<p>تقدم منه قدس سره في اول هذا الفصل انه لو اجروا الدابة على وجه القيد بتر بان اجروها لركوبه بنفسه فخالف واجربطك واستحق المالك اجرة المثل من المستاجر الثاني وظاهره بطلان الاجازة ويترد الاول الاجرة المسماة من المالك وعلى ما ذكره هنا من مكان اجتماع المنفعين المتضادين في وقت واحد كما في المقام يمكن القول بصحة الاجازتين الاولى بالعقد والثانية بالاجازة فيستوفي المالك الاجرتين كما في مثال العبد والخياط والكاتب فيستوفي اجرة الخياطة للثوب و اجرة الكتابة بالاجازة مع الاجازة والحق استحالة اجتماع المنفعين المتضادين عقلاً وليس له الا اجرة المثل في الجميع</p>	<p>مسئلة مد فوعتر بان</p>	<p>مسئلة</p>
<p>الا اذا امره المستاجر او احرز الرضا منه</p>	<p>كالمتبرع بها</p>	<p>مسئلة</p>
<h2>فصل اجازة الارض</h2>		
<p>المسجدية من العناوين الابدية ولا تقبل التحديد والثوقيت واذا كان الدوام لازماً في الوقف فلزومه في المسجدية اشده لا تخا تخريب وفك ملك</p>	<p>مسئلة بوجاهة الارض لتعمل مسجد</p>	<p>مسئلة</p>
<p>الاصح ان الاجازة سبب قهري ولكن مع قصد التمليك لغيره او التمليك لنفسه فلا استوجار على الاجازة في وقت معين ملك عليه تلك المنفعة ووجب وفاء بالعقدان بقصد اجازة المستاجر</p>	<p>مسئلة ويبقى الاشكال في صحة</p>	<p>مسئلة</p>
<p>فلو قصدوا التضرع بطلت لان تلك المنفعة مملوكة لغيره ولم تقع للغير لان لم يقصدوا بقصد اجازة بل بقصد اجازة المأز على الا باحتمال اصلية ويترجع المستاجر الاجرة لعدم حصول الوفاء بالعقد</p>		

فأحكام الاحالة

لمسائل	المسائل	الحاشية
مسئلة	واشترط الضمان	<p>مثل هذا الشرط قد يوجب الغرر والغبن الفاحش مضافا الى جها لثرفي نفسه وتعذر الوفاء به كثيرا وان كلامه قدس سره في الشرط مختلف فتارة يظهر منه ان الجها لثرفا وحده كما في هذا وكثير من امثاله واخرى يظهر منه اعتبارا للمعلومية وعدم الغرر كما في المسئلة الثانية عشر من مسائل خاتمة الاجارة وغيرها والحق عندنا ان الجها لثرفا في الشرط اذا استلزم لغرر بطل الشرط وتختلف باختلاف المقامات</p>
مسئلة	لنا فاته للترتيب	<p>انما يلزم الترتيب عند لقائين بـ اذا كان قد وجب على المنوب عنه لعله امام مع جملة بالترتيب فهو ساقط عنه فيجوز ان يستيب عنه شخصين في وقت واحد وحيث ان الترتيب عندنا غير واجب فلامانع من استنابة اثنين او ثلاثا اكثر</p>
مسئلة	احترام عمل المسلم	<p>الاحترام وحده لا يكفي في المقام لقيام احتمال التبرع المسقط للا احترام فلا بد لنفي هذا الاحتمال من التمسك باصالة عدم التبرع</p>
<h2>فصل في التنازع</h2>		
مسئلة	قدم المناجر	<p>بل هو من باب لتداعي فاللازم التحالف على قواعد واتي فرق بين هذا وبين تنازع في اتراجر وهذا الجمارا وذا اذا جمارا او بعبارة الحكم فيها بالتحالف في المسئلة السابعة</p>

فاحكام المضاربات

١٩١

المسائل	المسائل	الحاشية
		<h2>خاتمة فيها مسائل</h2>
الثامنة	لا يجوز للمشتري	<p>الأقوى الجواز ويقف على الإجازة بل يمكن ان يقال بالصحة وعدم الوقوف على الإجازة غايشرا ان له المثل او القيمة لوفتح كما لو باع</p>
الحاشية	ذلك في مال	<p>سقطت هنا كلمة نقصا ، والتعليق في الشرط مضر اذا استلزم نوعا من الضرر</p>
الثامنة عشر	عد رعاية الترتيب	<p>كل ما ذكره قدس سره مشكل والأحوط بل الأقوى الجري على المتعارف في الترتيب والصحة وغيرها</p>
التاسعة عشر	بل اللزم على الفائل	<p>هذا قياس غريب بل قياس مع الفارق ضرورة ان الحج لو انفرد عن العمرة لا يبطل بل من حق ان ينفرد فكيف يقاس بالصلوة الواحدة التي لا يجوز التفريق بين ركعاتها ابدا اما الاستحباب للحج البلدي منفردا فلا مانع منه ولكن لو اوصى بحج بلدي واطلق انصرف الى المتعارف</p>
		<h2>كتاب المضاربات</h2>
مسئله	لجملته من الأختيا	<p>منها رواية جميلة في رجل دفع الى رجل ما لا يشتري به خروبا من المتاع فذهب فاشترى غير الذي به امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ولا يخفى ان هذا مخالف للقاعدة فيقتصر على مورد</p>

كتاب المضاربات

المسائل	المستن	الحاشية
مسألة ٢٩	وقد تكون ابقا المانع	الابقاء ان كان الحق للمبني في متعلق ما يبقيه كان لا يبقا اثر و لكنه مفقود في المقام فان الوارث ليس له اى حق في مال مورثه حال صحته و اذا لم يكن له حق اصلا فلا اثر لا يبقا اثر باى وجه من الوجوه نعم يمكن القول بان الابقاء عرفا بمنزلة عقد جديد كما لو كان المورث اثار ثوبا او دارا فابقاه الوارث فانه بمنزلة غاربه جديد
مسألة ٣٠	وفيلتر وكالته لامضاربات	الكلام في الجواز وعدمه لا في اثاره وكالته او مضارباته والحق اثاره جاز وقد تقدم منه قدس سره المبل الى جواز اشتراط مقدار للأجنبي وبالطريق الاولى هنا
مسألة ٣١	لا اثر ماله	يمكن ان يقال ان اخلافا للعنوان يكفي لصحة الشراء كما يساعد عليه تعريف بعد لنا مثل
مسألة ٣٢	فلا بأس به	الا قولى عدم جواز الوطى قبل ظهور الرجح فضلا عنه بعد ظهوره لا تخا متعلق حق العامل ولو باعدادها للرجح
مسألة ٣٣	مع ان المهر كان يسيدا	لا محل لهذه العبارة اصلا اذا الكلام ليس في الآخرة حتى يكون المهر يسيدا فانها قد تدر
مسألة ٣٤	ان النقوبت الشارع في الذمة	النقوبت منه باذن من الشارع اى ذمة المالك لما لو اشتراه بذمة نفسه اى للعامل فلا اعتناق ولو نقوبت اذ اثر من مال المضارباته لا اثر للنقوبت هنا ولا يجوز ان يؤتم به منه

في أحكام المضاربة

المسائل	المسائل	الحاشية
مسألة ٤٥ للربح المتجدد	الصيغة ظاهرة أو صريحة في الربح المتجدد وسقوط الربح السابق غير معلوم وإلا فلا وجه للتقويم	الحاشية
مسألة ٤٦ أو في ضمن عقدها	لا يتصور فائدة لاشتراط اللزوم في عقد المضاربة نفسها بل لا معنى لاشتراط اللزوم في كل عقد جائز ولا يصبر بذلك لازماً أصلاً فتدبره	
<h2>بيان أحكامها في طي مسائل</h2>		
الرابعة ان وجد زبون	أي راغب في شراء السلعة والمحقق انتمت وجد راغب كانت الرغبة قبل الفسخ استحق العامل نصيبه من الربح	
مسألة ٤٧ فلا وجه لما ذكره	ما ذكره المحقق لا يخلو من قوة فان قسمة الربح لازمة وليست مراعاة بل ناجزة نافذة والجبران إنما يكون في الربح الموجود لا الذي صار معدوماً	
مسألة ٤٨ فلا اجرة له الا فلامر	اقدامه على العمل مع علمه بعينه صحة المعاملة لا يجعله مقدماً على العمل تجاناً واحترام عمل المسلم لا يقطعه الا اقدام على التجانية	
مسألة ٤٩ ومقتضى الأصل	الأصح ان الربح تنتقل منه حصته العامل الميراثاً بمقتضى عقد المضاربة ولا ينافيه كون ربح مال المالك بعد وقوع العقد بينهما على ذلك ولو سلمنا انتقاله الى المالك باجمعه ثم منه الى العامل ولكن الشك في انتقال الأثر والأقل الميراث من الشك في مقتضى الأصل المالك فإذا جرى أصل العقد دفع المالك إلا كثيراً كان حاكماً على أصل العقد انتقال الزائد من الربح. وتقديم قول العامل بمسألة في الشارح	

في أحكام المضاربة

لمنازل	المستق	الحاشية
		في عقد رأس المال إنما هو فيما لو ادعى المالك لزيادة كما هو الغالب ما لو ادعاهما العامل لغرض له في زيادة الربح كما لو قبض المالك جميع المال فالقول قول المالك لا العامل
مسئلة	وجهان	لا ريب ان انفسح لا يخرج عن الاثمان الا اذا طالب المالك بالمال وقصر في الدفع والا فهو امين وسمع قوله
مسئلة	تقدم قول المالك	هذا هو المشهور ولكن قبول قوله في دعوى التلف يقتضيه قبوله في الرد بطريق اولي ولم يخرج عن كونه امينا ولذا ذهب الشيخ قده وجماعة الى قبول قوله في الرد ايضا ولعل نظر المشهور في الفرق بين الامرين الى نكته دقيقة لا مجال هنا لبيانها
مسئلة	ادعى المالك ان يقضه	تقديم قول المالك لعله لقاعدة اليد وهو مشكل اذ هو من قبيل التمسك بالعامة في الشهادة المصدقية
مسئلة	مع انها معارضة	عرفنا ان اصالة عدم زيادة رأس المال حاكمة على اصالة عدم زيادة الربح لكون الشك في الثاني مسبب عن الشك في الاول اما انه لا يثبت ان اليقين بربح فقبله لا حاجة الى اثبات انه ربح لليقين وانما اثره عدم وجوب دفع العامل اكثر مما اعترف به من الاصل والربح
		<h2>مسائل</h2>
مسئلة		وكذا في المضار الشرطية يجوز في الاول ولا يجوز في الثاني ووجه واضح فتدبر لتعليل حكمهم من الارث لكن قدس سره ذكر هنا قريبا ان الضرر مندرك ومنجبر يكون الاختيار

في أحكام الشركة

المائل	المستن	الحاشية
		<p>لهم في الفسخ ووجوب العمل بالوصية لو سلم في غير التملك فهو جارها أيضا ومطرود في المقامين فالفرق بين الصورتين لم يظهر وجهه</p>
مسئلة الخا منه عشر	فالشراء فضولي	<p>كونه فضوليا محل نظري بل الاقوى البطلان لسبق المنع فهو خارج من باب الفضولي نعم لو عين له شيئا ولم يمنع عنه الاخرى لم يكن التقين ظاهرا في المنع عن غيره فاشترى غير المعين او كان مما لا يشمل الاطلاق كان من الفضولي</p>
<h2>فصل في أحكام الشركة</h2>		
سطر	منقلا في التصرف	<p>تتحقق الشركة الشرعية بل والاصطلاحية عند لفظها مع استقلال كل واحد من الشركاء بالتصرف مشكل فان من اظهر خواص الشركة عدم جواز تصرف الشريك بدون اذن شريكه مع ان ملكية الفقراء للحق قبل القبض محل نظري بل منع وعلى فرض الملك فهو ملك الجنس الذي لم يلحق فيه التعدد ولا ملك الافراد والاشخاص</p>
مسئلة	تمام الخصال على احدها فالظاهر صحتها	<p>مقتضى اشتراك المالكين كون الربح والخسران عليهما فالفرقة بينهما لم يظهر وجهها نعم يجوز ان يصالح احد الشريكين شريكه على ان يأخذ رأس ماله ويكون الباقي للآخر وله الربح وعليه الخسران وفيه خبايا خاصة ولا دخل له بما نحن فيه</p>

في أحكام المزارعة

المسائل المتن	الحاشية
	<h2>كتاب المزارعة</h2>
ص ٦٣ بل يكفي القبول الفعلي	الأحوط اعتبار كل ما يعتبر في العقود اللازمة من العريضة والماضوية وغيرها أما بالمعاطاة فلا تلزم حتى بعد الشروع بالعمل ولا تلزم إلا بالعقد الجامع للشرائط
مسئلة لا يجوز المزارعة في الآلات المزراثة	لأمانع من اجراء عقد المزارعة مع شخص فضلا عن استيجاره على ان يدفع له المصارف من بذره وغيره ويكون له حصته معينة في العائد ولكن الأحوط مع ذلك الاستيدان من خاتم الشرع ويكون عقد مزارعة بمعناها المصطلح عليه
مسئلة ٢ عن قابلية الانتفاع ... د تحوّل زوم ابقائه	وعدم إمكان العلاج فان صلحت بالعلاج استمرت والا فالبطلان لا ينبغي ابقاؤه بل للأزم اتماما الا بقاء واما دفع قيمة البذر واجرة العمل اذا زاد فصله
مسئلة ٣ فيضمن وجوه	الأوجه الأول في الجملة يعني عليه اجرة المثل للأرض ان فوتت بلا عذر لأنه بحكم المثلف مما مع العذر فلا شيء عليه أما في صورة العكس فلا شيء على المالك سوى الاثم
مسئلة ٤ ويحتمل	هذا الاحتمال هو المنجّه
مسئلة ١٤ هو اظهانك لمحرقه	اقتل امر مع علمه بالبطلان ليس عليك لمحرقه ما له بل رجوع الى اجرة المثل الذي هو الميزان العام في مثل المقام وإنما المسقط للجميع ان يقول ازرع ومع البطلان لا شيء عليك ،

فأحكام المزارعة

٢٠٣

المسائل	المستن	الحاشية
فذلكة	الثالثة تركه العمل في الأشيا هذه الصورة لم تذكر في المسائل السابقة أصلاً لأصراً ولا اشكاً	أما المنقذة في المسئلة السابقة فهي ما اذا ترك الزرع أصلاً لا من زرع وترك في الأشياء واختلفا فهما موضوعاً واضح نعم يمكن ان يتجدد في الحكم وتجري فيها الأقوال والاحتمالات الستة وينبذ احتمال ان على المالك والار ان يستأجر لا تمام العمل شخصاً في دفع له الأجرة من حصته العامل وهو متجه جداً
مسئلة ١	ان عمنا الفضولية حتى للغصب جرت في الجميع والآ فلا تجرى في شيء منها	في بعض الصور يمتثل في الفضولية
مسئلة ٢	ان كان الثالث وكلاً عن احدهما او عن كل منهما فلا اشكال في اعتبار خوصه كما في خوص عبد الله بن رواحة وان كان اجنبياً فلا اشكال في عدم اعتباره الا بالاجازة اما اعتباره بدون الاجازة فلم يعلم وجهه واحتماله ساقط ثم ان الحكم لما كان مخالفاً للقاعدة فاللازم الاقتصار على مورد وهو المالك والعامل اما لو اراد ثالث ان يخرص حصته احدهما ويدفع ثمنها فالظاهر عدم الصحة الا بصلح ونحوه	هل يجوز خوص ثالث
مسئلة ٣	لا محل لهذا الاصل هنا اصلاً بعد فرض ان النزاع في الشخص الذي هو من قبيل المشايخين الا الاقل والاكثروا للارزم بعد التحالف والنكول الرجوع الى العرف او العادة او الصلح بل يقدم قول المالك في نفي العارية واما التعيين للحصته	فالمرجع لصاحب الزرع فالمرجع التحالف ايضا

في أحكام المساقاة

المسائل	المستن	الحاشية
على المشرق	لأنه يجوز الرقعة الكافية	فيرجع فيها إلى أهل الخبرة فتدبره جيداً قد ترقبياً آخر مسائل المضاربة ما يظهر من الكراهة العامة الشاملة حتى للزارعة وإن أمير المؤمنين سلام الله عليه كره مشاركهم إلا أن تكون تجارة خاضرة لا يغيب عنها المسلم
<h2>كتاب المساقات</h2>		
الأول	كما أن كيفية المعاطاء	حاطها حال المزارعة وقد تقدم ما هو الأصح والأحوط فيها
التابع	الظاهرين وإن يعقوب	لا ظهور فيها لذلك وهي ناظرة إلى هذه الجهة فالأحوط التعيين
الثامن	ففي صحتها أشكال	لا ينبغي لأشكال لأنها كما ذكر في نظائرها معاملة عقلانية ولا غر فيها
مسألة ١٩	اقواها عدم	الظاهر المنبأ عرفاً في مثل هذه الشروط أنها تدور مدار الفائدة ومع عدمها لا يرد أصلاً لا يثبت شيء أصلاً
مسألة ٢٠	في عهدة الشجر	جعل عهدة للشجر كما للإنسان من الغرابة يمكن فإن العهدة عبارة عن الذمة والذمة ليست إلا للرجل المدرك العاقل الذي يمنع من اغتدروا كل الباطل شرفه ودينه ومن ابن الشجر أو مطلق الجماد ذلك ولو كان الجماد عهدة أو ذمة لكان الحيوان أولى بها ولا يقاس هذا على المال الذي يجعل وثيقه للمال آخر كالرهن وتركز الميت بالنسبة إلى الغرماء فاتها حقوق جعلها الشارع وسلطة لصاحب الحق أن يستوفي حقه منها فتدبر

كتاب الضمان

٢٠٥

الحاشية	المسائل	المسائل
اقدام على العمل مع علمه بالفساد لا يجعله متبرعا ولا سيما مع علمه بان للعامل اجرة المثل مع فساد العقد وقد سبق نظيره قريبا	مبتدئة المشتري	مسئلة ٢٣
المساقاة ايضا مقابلة بالعوض وهو المحصرة وهي فرع من فروع الاجارة لا فرق بينهما الا بان الاجرة في المساقاة هي المحصرة التي يعترف فيها بعض الجها لئلا يخلافها في الاجارة التي لا يجوز فيها شيء من الجها لئلا	مقابلة العوض بالعمل	مسئلة ٢٧
لا وجه للاشكال اصلا وكيف يقدم قول العامل وهو خلاف اصالة احترام العمل والمالك لا عرف بقصده وبالجملة نقول العامل مخالف للأصل والظاهر	لا يخلو من اشكال	مسئلة ٢٩
<h2>كتاب الضمان</h2>		
الأحوط بل الأقوى اعتبار الألفاظ الصريحة اجابا وقبولا كغيره من العقود اللازمة	بل يكفي الفعل	ص ٨٧ س ٦
لا مانع ان يضمن له باذن وليه ويدفع المال للولي	عدم كونه مفلسا	ص ٨٨ س ٧
ذكر المبيع الشخص لا يثبت مع عنوان الدين وتجرى المسئلة ان المضمون اما دين او عين والاول هو ضمان الاموال الكلية التي تشغل بها الذمم كالقروض والتمن والتمن الكليتين ونحوها والثاني هو ضمان العهدة نظير ضمان اليد وهو الاموال الشخصية وممن ضمانها كمنها في عهدة الشخص ما بردها عينيا او بدفع بدوا عينيا او قيمة	كون الدين او المبيع الشخص	الثامن

في أحكام المحو التبر

المسائل	المسئلة	الحاشية
		لو تلفت ومن هذا القبيل المبيع الشخصي
مسئلة ١٧	وقد وفي الضامن	بل وفي المضمون عنه ولعل في العبارة تحريفًا
مسئلة ٢٥	بقوى وجوب الكسب عليه	بقاء الحق عليه مع ان الضامن هو المولى للانفهام العرفي او غيره لا
مسئلة ٢٨	ويلزم عنه باثر الظاهر	في العبارة تحريف ظاهر ولعل الصحيح ولا يلزم باذاته عنه في الظاهر
مسئلة ٣١	وان لم تشغل فعلا على اشكال	هذا من قبيل الضمان التبرعي سواء اشغلتك او لم تشغل و توجهه يحتاج الى نظر اما ضمان الزكوة لأحاد الفقراء فلا وجبه له اصلا فان الأحاد لا يمكن قبل القبض نعم يصح الضمان لحاكم الشرع باعتبار ولايته
مسئلة ٣٤	لا يجوز ضم الكليات ^{المعين}	لا مانع من ضمانه كضمان العين الشخصية وهو ضمان العهدة حيما عرفت وسيأتي في مسألة ٣٨

كتاب المحو التبر

...	فانه نظير لا قراض	معاملات التبر كغيرها باطل شرعا اقراضا او غيره ويكفي الحلاق الأثر الشريفة ولا تؤثر التسفها اموالكم
هذا الأثر القبول نوع من فالذ	افادة العقد فائدة الايقاع لا يصبره ايقاعا كما ان افاده عقد فائدة عقدا خري بذلك لعقد وافادة المكاتب فائدة	
		العتق لا يصبرها ايقاعا وفائدة الصلح فائدة الاجارة او بيعا لا يخرج عن كونها صلحا وحقيقه اخرى واما قوله انت ما دون بيع ذابى فليست هي ايقاعا ولا عقدا بل هي

فأحكام الحوالة

أباحه و رخصته و كون فائدة الوكالة لا يقضي اتحادها إلا نرى انه لو رد الأذن
 جاز له البيع بخلاف الوكالة و من الغريب قوله قدس سره و مجرد هذا لا يصبره عقداً فانا لا نرى
 ضابطه يمتاز بها العقود من الأيقاعات سوى ان المشتب الشرعية اذا توقفت أسبابها على
 طرفين فهي عقود و اذا كفي في تحققها طرف واحد فهي ايقاع و ليطرطاب ثراه ذكرنا
 غير هذه الضابطه و لو سلمنا ان الحوالة و الضمان ايقاع و لكن الأيقاعات كلها لا تصح ولا
 تقع إلا باللفظ و الصيغة الخاصة ولا يصح شيء منها بالكتابة و حدها كالطلاق و العتق و
 نحوها فإما ذكره قدس سره ممنوع صغرى و كبرى و سبب مجاز مجاز و لو اعتبرنا الرضا شرطاً لمكن
 ذلك في جميع العقود و لا يبقى ما تزل و لا فرق بين العقد و الأيقاع اصلاً فندبره جيداً ،

المسائل	المسئ	الحاشية
الرابع	اقرضه كذا وخذ عظم	يشيران بكون من قبيل ما يقال يلزم من وجوده علمه
...	امكن الحكم بصحة عدلها	بل هو عين لا بها حقيقة فانه من قبيل التركة وهي اشدها المهمتها ولذا لم يجوزوا بيع عبد من عبد بل لبيها لزو الغرر
مسئلاً	لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة و اما اشتق منها	من المعلوم ان لفظا حلت ليس من الألفاظ المعجزة و المرسله ولا شك انها لا تدل على الحوالة بمعناها المعروف ولو استعملت في غيره فهو مجاز لا يصار اليه إلا باقربينة المفقودة في المقام واصلها الحقيقة يقضي العمل عليه
مسئلاً	واللازم اشتغال ذمة	يعني اللازم في الحوالة ان تكون ذمة المحيل مشغولة للعتاق هنا ليس كذلك
مسئلاً	ويرجع لبائع على المشتري بل يرجع المشتري على البائع كما هو ظاهر وامل في الترخية تحريفاً حيثما وقع على الثمن الصورة الثانية وهي تحويل البائع اجنبياً على المشتري بالثمن	

كتاب النكاح

المسائل الست	الحاشية
	ايضا الحواشي واقعة على الثمن فلا فرق بين الصورتين
	كتاب النكاح
مسئلة مع الاذن فيه	<p>الاذن في التملك بما لا يحصل له فان التملك والتملك من دون الاسباب التي لا تحصل الا باسبابها الخاصة شرعا والاذن بالتملك ليس من الاسباب الشرعية فلو قال لك رجل تملك ذلك فقلت تملكها لم تحصل الملكية قطعا نعم لان يوكلك على تملكها لك عنه فتجرى بيعا او صلحا بالوكالته عنده اما نثار الاعراس وما يبذل من الطعام في الولاثم فليس فيه شيء من ذلك وانما هو باحة صرفه واذن في الاثلاف فقط فله الرجوع مع بقاء عينه قطعا ولا يجوز له بيعه واخذ عوض عنه</p>
مسئلة ٣ والاخوان المنع مطلقا	ولكن الاقوى الجواز مع عدم الرتبة مطلقا
مسئلة ٤ والاظهر الاول	<p>ولكن الاقوى الثاني فان العموم غير شاملة للأطفال ولا سيما غير المميزين قطعا وكذا صورة عدم التمييز بين كونه رجلا او امرئ وانسانا او حيوانا والعموم في الآية غير مبين فيؤخذ منه بالقدح المشيق وما استظهره من الآية من اشراط جواز النظر بامر وجودي ممنوع</p>
	فصل لا يجوز وطئ الزوجة
مسئلة نعم بغيره والتفعية عليها	هذا تفكيك غريب فان الاصل اذا كان لا يثبت المحرم الا بديته

فأحكام التشكك

المسائل	المسائل	المسائل
فقد لا تثبت الأدلة والنفقة ما دامت حية لوضوح ان استصحاب الصغر لا يثبت وقوع الوطئ الصغيرة حتى ترتب تلك الأحكام الثلاثة والحكم بها غير مرتب على مطلق الوطئ المحرم		
فصل لا يجوز التزويج في عدة الخبير		
واحد من المعينات نخباً وكانت احداهن في العدة فاختارها الوكيل فان تزويجها بوجوب الحرقة الأبدية كما يشترط بنفسه ان علم انها في العدة ومع الدخول ان لم يعلم	مسئلة في تزويج امرئ بمعينه	
ولو كانت ذات الزوج معتدة لوطئ الشهية لم يجز لزوجهما وطمها لكن لو فعل لم يحرر عليه وان اثم ولا يحد الزانية بل يعزر	مسئلة والوطئ بالشبهة	
في الدليل ذكر الرجل ولكن البغيم احوط	مسئلة كيزن او صغيرين	
فصل في المحرفات لا بديتها		
او جهما الصخرة لان الحكم بالفساد على خلاف القاعدة فيمنع فيه على المتقين	مسئلة وجهان	
فصل في المحرمات بالمصاهرة		
الا قومي فيه وفيما بعد عدم نشر الحرمة	مسئلة نشر الحرمة على اشكال	
تصور المختلفين في الاخنين مشكل بل غير ممكن وقد راجعنا قدس سره فالغاه في الطبعة الثانية اما في الثالث وما زاد فواضح	مسئلة اورضا عتبان ومختلفين	

فأحكام النكاح

المسائل	المسائل	الحاشية
مسألة ١	وهل يجزئ هذا الظاهر	نعم يجزئ عليه فان لم يطلق طلقها الحاكم الشرعي فله عليه وراه ان يترجح بمن يشاء منها
مسألة ٢	لو انبأ بمحوه على النكاح	لا مانع من العمل بظاهرها وتحمل على صحة عقد كل منهما مراعاة لفراق الأخرى
		فصل في نكاح الأمة على المحررة
مسألة ٣	مخلافها اذا شرط	النبيجة واحده فان قبوطها الشرط اذن اذا فالصحة اقرب
		فصل في نكاح العيب لا لافاء
مسألة ٤	واما عقدهما على نفسها	هذا تكرر لما سبق في صدر المسئلة وعله انما اعاد البيان على طول البيان قضية سلب لقدرة ولكن ليس حق البيان له الوفاء به
مسألة ٥	اقواهما الثاني	بل الأول فان النهي قبله اشد من الرد بعده
مسألة ٦	ولا بأس به	ولكن الأقوى ان للزوج حق الاستمتاع بها ولو نظارا
مسألة ٧	وجوه مبنية	الأقوى انه طما اجمع لانها ملكة بالعقد ولا دليل على سقوطه ولا على النكاح بالطلاق
مسألة ٨	بل اذن مع العلم	ولكن اذا كان بتوقع الاذن او رجاء الاجازة فالحكم بالرقبة مشكل
مسألة ٩	اقواها الأخير	بل هو المثل اقوى
مسألة ١٠	اقواها العدم	بل الصحة اقوى وليس هو من باب من باع ثم ملك بل حتى اجازة المورث انتقل الى الوارث

فالعقد وأحكامه

المسائل	المست	المحاشية
		فصل في الطوارق
مثلاً مثلاً	يمكن دعوى انصراف لو شرط - فالظاهر صحته	هذا الانصراف ممنوع ولكن الاظهر عدم التقوط فان حكم شرعي لا حق مالي فلا يقط بالشرط
		فصل في العقد وأحكامه
مثلاً	قصدها معتبر وخلافها	الرجوع الى التحالف محل نظير بل مقنض القاعدة تقديم قول الآ فانرا علم بقصد غايتان للزوج حق اليمين عليه بل في الحقيقة لا معنى لنا زرع الزوج للأب فيما قصده كي يدخل في باب التحالف بل الحكم هو ان يحلف الأب ان يعين فلانتر فاما ان يقبل الزوج بها او يطلق ويجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول نعم لو اخبره الآ بما عين فتناز غايتها اخبره كان الحكم هو التحالف فان حلفا او تنكلا بطل كل من الدعويين والاحوط مع ذلك الطلاق لهما معاً وان حلف احدهما مضى قوله على الأخرى
		فصل في مسائل متفرقة
الأولى	فاشترط الخیار في المهر فيها مشكل	اشترط الخیار في المهر له صورتان فتارة بشرط ان له الخیار ان يعين مهرًا أو لا يعين وهذا يصح في الذم وانما فان عين لزمه والآخر المشكل وفي المنع يبطل لاتفاقهم على ان المهر ركن فيه يبطل بدون ذكره

في اولياء العقد

المسائل	المسائل	الحاشية
	ولكن لو قيل بانها برأعي فان عين صح والابطال لم يكن بعيدا و اخرى ان يعين المهر ثوبا مثلا ويشترط ان له الخيار ان يبدله بدراهم الى سنة وهذا لا مانع منه متعرودا واما	
الراغبة	والا وجه عدم الحاجة الى الاذن هنا لا حوط بل الاقوى في مثل هذه الفروع او الفروض الرجوع الى حاكم الشرع العارف بالشؤون العرفية مضافا الى لوازم الشرعية فطبق ويزوج او يمنع حسبما يظهر له بعد التحري والتحقيق	الثلاثة الوجوه الاول ولكن الاقوى هو الثاني الا اذا استوجب ضرر اعلمها فتزوج واذا ثبت دعوى مدعى الزوجة السابقة ظهر بطلان عقد الثاني
السابعة	السابعة	الثامنة الوجوهان
مسئلة	مسئلة	السابعة ولكن الا نحو الترك
<h2>فصل في اولياء العقد</h2>		
مسئلة	مسئلة	اذا كان غائبا
مسئلة	مسئلة	ايضا من اشكال
مسئلة	مسئلة	لا فرق بين الصورتين والظاهر الصحة بلا اجازة في المقامين
مسئلة	مسئلة	لا يجوزها رده او منحه
مسئلة	مسئلة	لا محل لذكر البنت بعد ان كانت لا تحرم الا بعد الدخول و المفروض ان الزوجة قد تما قبل بلوغ الزوج فتدبره ومثله في مسئلة

في أحكام الوصية

المسائل	المستن	الحاشية
مسئلة ٣	هو الوجه الأخير	بل الذي قبله وهو فتح الحاكم بمعنى ان الحاكم يلزمها بالطلاق فان طلقا والاطلقها قهراً عليهما اما الفسخ بغير الطلاق فلا وجه له فنذكره
كتاب الوصية		
مسئلة	فنون من لا يقاعاً	الأصح انها برزخ بين العقد والايقاع ومثلها الوكالات والمجتمعات والوقف في بعض انواعها كما شرحنا ذلك في مختصرنا لمجلة وغيرها من مؤلفاتنا فراجع (بقي هنا امور)
احدها	وكونها لا خيار فلا	الأصح الشمول حتى لو جعلنا مدركه الاخبار
الثاني	وجوه	اصحتها انها تصح بمقدار حصته القابل مطلقاً
الرابع	وجوه	او جهتها ان المدار على الوارث حين موت الموصي والصلح احوط
الخامس	وجهاً مبدئياً على الوجهين	واصح الوجهين انها تنتقل من الموصي الى الوارث الذم فامراً مورثه
مسئلة	الرابع لرشد فلا تصح وصية السفيه	لا مانع من تنفيذها اذا كانت بالمعروف وعلى الموازين العقلانية
مسئلة	حتى الحاكم الشرعي	لكن اذا نصب قيمياً عليهم تبقى ولا يتبر عليهم ولو بعد موت الحاكم نعم لو نصب كلاً سقطت وكالشره موت موكله
<p>بالطافه تعالى وحسن توفيقه قدتم ما تيسر لنا من الحواشي والتعا بقى على غيرة سيدنا الاستاد نور الله ضريحه</p>		

بيان

كما ولا يزال من المعلوم ان هذا المؤلف الجليل العروة الوثقى الذي هو من مفاخر الفقه
 الحنفية واثباتها الزاهرة في العصور المتأخرة قد كان السيد الأستاذ رضوان الله عليه شرع فيه
 في السنة الثانية والعشرين بعد الألف وثلثمائة وكان كل يومين او ثلاث ينهز من وقته
 المنعوق بأشغال المرجعية العظمى فرصة يحير فيها من هذا الكتاب لورقتهن وثلث مخطه
 الذي يقيد فعلى ولا يخفى ان الله الشيخ احمد تغمده الله برضوانه لأجل اصلاح عباراته من
 حيث لم يتبرور رفع الزكاة والتعقيد والنظر في أدلة الفروع ومطابقتها لفتوى الدليل هذا
 من ان مشغولته العظمى ادخلت سهوا عليه في ذلك وعقلة ولا يعتمد على غيره في هذا الشأن
 كما اثره ما اثر الاخرى وشؤون من ارجاع الامرافعات لنا وغيرها واستمر اعتمادها مدة حينا
 وبعد وفاته حيث جعلنا اوصياؤه ولا تزال وصيته بخطه الشريف وخاتمه محفوظ في خزانه
 اوزاقه . وكان في توسع ونسبها للباقي في اصلاح العبارات وجعلها بغاية الوضوح
 والسلامة بحيث يفهمها حتى العامي والاممي كما تنظر ايضا في المدارك والادلة ونشأ كونه
 كل فرع فرع مع افاضل ذلك العصر في دارنا الكبرية التي كانت مجتمع الاءلام والاعاظم
 يومى الخميس والجمعة ومنهم الايتان الجثمانان المرحوم ميرزا حسين النائيني قبل ان يصير من
 المراجع والشيخ المحقق وحيد عصره الأستاذ الشيخ حسن الكر بلا في رضوان الله عليهما وبعد
 استقراغ الوسع وسد الفراغ نعود اليه رضوان الله عليهما اصلحنا ونشأ كونه في
 مجلس خاص ثم نارجع الى رأينا في الفتوى ونما اصتر واستمر على رأيه وفي السنة الثامنة
 والعشرين لما توجهنا الى بغداد لطبع كتابه الدعوة الاسلامية الذي حجز وجرى فيه
 ما جرى طلبه مني تغمده الله برحمته ان اشرف على طبعها وكان طبع الكتابين في مطبعة

(دار السلام) فخطب لأول وسلم الثاني وهي الطبعة الأولى من هذا الكتاب (العروة)
ثم طبع بعدنا ثانيًا في نفس تلك المطبعة سنة ثلاثين وكم من الفرق الواضح بين الطبعتين
في الصحة وغيرها

أما تعاليتنا هذه عليه فقد كان الأناخ المرحوم قدس الله سره علق بخطه على هامش
حواشي كثيرة من أول الكتاب إلى أوائل الزكوة وبظهر أنها كانت بصورة مستحيلة لم يسد
النظر فيها مع عظيم ما فيها من التحقيقات المبكرة التي لم يسبق لها سابق وقد ادوجنا في
حواشينا هذه منها ما يوافق رأينا مع بعض الأيضاح والأصلاح وما عدنا تلك الحواشي فهو
منا أمّا من الزكوة إلى آخر الوصية فليس فيها غيرنا شيء وكنا نقلنا إلى البياض من أول هذه
السنه ٣٦٦ مباحث لتقليد ونحن في التجف إلى صلوة القضاء ثم انخرقت صحتنا واشتد
حرارة القيظ علينا فالزمنا الأطباء بالأصطيف خارج العراق واخترنا المكث في بليدة
(كرند) القريب من الحدود فاتمنا هذه التعاليق والحواشي من حين ورودنا إليها وهو آخر
شعبان من هذا العام ومن الله علينا بحسن الختام في هذا اليوم وهو السادس من شوال أوائل
شهر ابي الرومي في قصي الأمير حسنًا المكارم الأمير احتشام حفظه الله وزاد في توفيقه
ولم يكن معنا للراجحة من الكتب إلا عدة يبرة ولكن جاعبناية الحق مشحونًا بالحقائق العميقة
والمباحث العاتية وليس هو قاصر على الفنوي فقط بل وعلى الإشارة إلى القواعد والأدلة التي
قد لا توجد في شيء من الكتب المبسوط فضلًا عن التعاليق والحواشي ومن أراد الوقوف على حقيقة
ذلك فليقابل هذه الحواشي بما علقه اعلام هذا العصر من المراجع فيه وفيما قبله وحواشيه
المطبوعة على الكتاب ومنقلة حتى يتضح له الحال ويظهر الفرق لأهل التميز والتميز والفضل لله عز
شأنه ونسئله تعالى أن لا يضيع أجر العلماء العاملين ويجعل أعمالنا خالصًا لوجهه الكريم
وينفعنا بما قدمنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

كتبه محمد علي البربري العروفي في شهر ربيع الأول سنة ١٢٦٦ لله